لا إله إلا الله محمد رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم

كتاب المغني

في أصول الفقه

للتوضيح والتلويح
من بيانها

١٠٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله

باب مباحث الامر

هو قول القايل لمن دونه افعل ولا تتوقف حقيقته
على ارادة الفعل من الآمر عندنا خلافا للمعتزلة حتى ان
قول السيد لغلامه استغني امر ويحسن المعاتبة بالترك
وان كان لا يريد سقيه بل اظهار عصيان عبده عند الحاضرين
ولا توقف على الصيغة عندنا خلافا لاصحاب الشافعي
حتى لا يكون افعال النبي صلى الله عليه وسلم موجبة لانه
صح ان يقال فلان يفعل كذا ويامر بخلافه ولو كان الفعل
امرا لكان هذا تناقضا ولان الفعل لو كان امرا لكان الآكل
والشارب امرا بذلك وليس كذلك ولان كل مقصود تختص بصيغة
وهذا من اعظم المقاصد فتخصيصه بها اولى واطلاق اسم الامر
على الفعل في بعض الصور مجاز يدل عليه صحة نفي الامر عن الفعل
وهذه علامة تحقق ان الامر بمعنى الفعل يجمع على امور
وبحقيقته على اوامر ويويد هذا المقال حديث صوم الوصال
وخلع النعال ثم الامر المطلق اي المجرد عن القرينة
الدالة على الوجوب او الندب للاباحة عند البعض وللندب
عند الآخرين وللوجوب عندنا وذلك لوجهين احدهما
ان ترك الامر معصية قال الله تعالى افعصيت امري

والعصيان

والعصيان سبب استحقاق العقاب بالنص والثاني ان الامر
فعل متعد لازمه ايتمر والمتعدي بدون لازمه محال
كالجمع بدون الاجتماع والجرح بدون الانجراح والكسر بدون
الانكسار لا انه تراخى الوجود الى زمان اختيار المكلف فبقي
الوجوب في ذمته جبرا على وجه لا بد له منه حكما ولهذا قلنا
لا يجب على المقتدي قراءة الفاتحة لانه وجب عليه الانصات
بالامر ووجوب الانصات ينافي وجوب القراءة وتجب الاضحية
لقوله صلى الله عليه وسلم ضحوا فانها سنة ابيكم ابراهيم عليه
السلام وكونه سنة ابينا لا ينافي الوجوب في شريعتنا والامر
قبل الحظر وبعده سواء بدليل وجوب الحدود بعد الجنايات
ووجوب الصوم والصلاة بعد الطهارة عن الحيض والنفاس
وبعد زوال السكر واباحة الصيد والبيع لم يثبت
بالامر بل بقوله تعالى احل لكم الطيبات واحل الله البيع ولين
ثبت به ولكن كلامنا في المطلق وثمة قرينة تدل على
العدم وهي ان الامر بالبيع والاصطياد لعود منفعة العباد
فلا يجب كيلا يعود الامر على موضوعه بالنقض الا ترى انه
لا تجب الكتابة عند المداينة ولا الاشهاد عند المبايعة ولا
يجب المقل علينا اذا وقع الذباب في طعام احدنا ولا موجب
له في التكرار ولا يحتمله وقال بعض مشايخنا اذا كان
معلقا بشرط او مقيدا بوصف يوجبه وقال الشافعي
يحتمله وقال بعضهم يوجبه لان صيغة الامر اختصرت

لمعناها من طلب المصدر الذي هو اسم جنس لذلك الفعل وانه
عام لجنسه فوجب العمل بعمومه اعتبارا بالنهي دليله تكرار القراءة
في الصلوة وكذا سؤال الاقرع وقال الشافعي رحمه الله هو كذلك لكن
المصدر هنا نكرة في موضع الاثبات فيخص على احتمال العموم الا ترى
انه يصح اقتران العدد به على التغيير ولنا ان الامر بالصيغة
المشتقة من المصدر طلب تحقيق المصدر لا غير وانه اسم
فرد فلا يحتمل العدد غير ان الفرد يتنوع الى حقيقي وهو ادنى
الجنس واعتباري وهو تمام الجنس لانه فرد اعتبارا بالنسبة
الى سائر الاجناس فاما ما بينهما عدد محض فلا يتناوله اسم
الفرد بيانه في قوله طلقي نفسك او لاجنبي طلقها ينصرف الى الثلاث
عند بعضهم ويصح نية المثنى والثلاث عند الشافعي وعندنا
ينصرف الى الادنى على احتمال الاعلى ولا يحتمل ما بينهما لانه
عدد محض الا ان تكون المرأة امة لان ذلك كل طلاقها ولو قال
لعبده تزوج ونوى مرة بعد اخرى لا يصح ولو نوى ثنتين يصح
لان ذلك كل نكاحه ولو قال اشتر لي عبدا لا يتناول التكرار
والشراء اكثر من واحد وكذا التوكيل بالنكاح ولو قال ان دخلت
امرأتي الدار فطلقها او طلقها وهي داخلة فطلقها ثم دخلت لم
يكن له ان يطلقها بالامر الثاني دل ان تعليق الامر وتقييده
لا يوجب التكرار استدل بالاوامر الواردة في العبادات
ونحن لا نسلم ان ذلك باقتضاء الامر بل بتكرار السبب وتكرار
القراءة في الصلوة اما بالاثار او بدلالة النص دل على اقتصار

ومن قال بان ذلك يوجب
التكرار

٢

وجوب القراءة على الشفع الاول واما سؤال الاقرع فمشترك
الدلالة ولانه وجد بعض العبادات متكررا عند تكرر السبب
فاشكل عليه سببه على ان التكرار لو ثبت بالامر لما اضافه
النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله في قوله لو قلت في كل عام لوجب
واقتران العدد بالامر يكون تغييرا كالشرط والاستثناء وكذلك
سائر اسماء الاجناس اذا كانت فردا حقيقة او حكما كقوله لا اشرب
ماء او الماء او لا اكل طعاما او لا اتزوج النساء او لا اشتري العبيد
او الثياب يقع على الاقل على احتمال الكل ولا يحتمل ما بينهما
وعلى هذا كل اسم فاعل دل على المصدر لغة مثل قوله تعالى
السارق والسارقة لم يحتمل العدد حتى لا يجوز ان يراد به الا
الايمان لان كل السرقات غير مراد اجماعا فصار الواحد مرادا
وبالسرقة الواحدة لا تقطع الا يد واحدة ثم الامر المطلق عن
الوقت كالامر بالزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات
وقضاء رمضان لا يوجب الاداء على الفور في الصحيح من مذهب
اصحابنا خلافا للشافعي وابي الحسن الكرخي لانه صح ان يقال افعل
الساعة او بعد ساعة او بعد يوم ولو كان للفور لكان هذا تناقضا
او تكرارا وهذا لا ينقلب لانا لا نقيده بزمان والخلاف في الحج
ابتدائي لما ذكرنا لمحمد رحمه الله الحقه بالقضاء وابو يوسف رحمه الله
فرق ان اشهر الحج من السنة الاولى سلمت عن المزاحم الى القابل
فتعينت والمقيد بالوقت انواع منها ما جعل الوقت ظرفا للمؤدى
لفضله عنه وشرطا للاداء لفوانه بفوته وسببا للوجوب

لفساد التعجيل قبله واختلافه باختلاف صفته وهو وقت
الصلاة والاصل في هذا النوع انه لما جعل الوقت ظرفا لم يستقم
ان جعل كل الوقت سببا لان اعمال احدهما يوجب اهمال الاخر
حينئذ فتعذر اجتماعهما فوجب ان يجعل بعضه سببا وهو الجزء
الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل الاداء به تقررت والا
تنتقل الى الجزء الثاني ثم وثم الى ان يتضيق الوقت عند زفر
والى آخر جزء من اجزاء الوقت عندنا فيتعين السببية فيه ضرورة
ان لا يبقى ما يحتمل نقلها اليه فيعتبر حاله في الاسلام والبلوغ
والعقل والجنون والسفر والاقامة والطهر والحيض عنده
ذلك الجزء ويعتبر صفة ذلك الجزء ايضا في نقصان الواجب وكماله
حتى فسد الفجر بطلوعها لكمال سببه ولم يفسد العصر لغروبها
لنقصان سببه ولا يلزم ما لو ابتدا العصر في اول الوقت ثم مده
الى ان غربت الشمس لان الشرع جعل له شغل كل الوقت بالاداء
وهو العزيمة ومع الاقبال على هذه العزيمة لا يمكنه الاحتراز
عن مثل هذه الجريمة فعذر في ذلك وكذا لا يلزم اسلام
الكافر وقت احمرار الشمس ثم لم يؤد حتى احمرت في اليوم الثاني
فانه لا يجوز القضا فيه مع نقصان السبب لان هذا لا يروي
وبعد التسليم انما جاز الاداء مع النقصان عند ضعف
السبب اذ لم يرد بها في الذمة واشتغاله بالاداء يمنع
صيرورته دينا الا ترى ان الاعتكاف المنذور في شهر رمضان يجوز اداؤه
في رمضان الاول وبعد ما صار دينا لا يجوز قضاؤه في رمضان

لو صام ولم يعتكف صار دينا في ذمته

الثاني

الثاني ولا يلزم علينا ما لو تلاها عند الطلوع وسجد عند الزوال
او اذا غاب الشمس فانه يجزيه وان انفصل عن سببه لانا ندعي
عود الواجب الى الكمال بعد انفصاله عن السبب الناقص فيما يجب
قربة مقصودة والسجدة عند التلاوة لم تجب قربة مقصودة
وانما المقصود مجرد ما يصلح تواضعا ولا يلزم علينا ما لو شرع فيه
في نفل فانه يجوز قضاؤه حالة الغروب بعد ما افسده لان باب
النفل اوسع ولهذا يجوز اداؤه قاعدا مع القدرة على القيام
وراكبا موميا مع القدرة على النزول ولان اللزوم بالشروع
لضرورة صون المؤدي عن البطلان فيتقدر بقدرها ولا يظهر
في تكامل اللازم لا حالا ولا مالا ومن حكمه انه لا ينفي صحة
غيره لكون الوقت ظرفا وصيرورتها مؤداة بافعال معلومة
بمنافع هي حقه فلا يتعذر عليه صرفها الى غير المستحق فيه
كالخياطة المستحقة في وقت لا يتعذر على الخياط خياطة ثوب
اخر فيه وان لا يتعين بتعيينه قولا لانه من ضرورة انقطاع
خيار النقل من جزء الى جزء وذلك لا يتم الا بفعل الاداء كالمكفر
لا يكون له التعيين قولا بل في ضمن الاداء فعلا لان ولاية التعيين
قصدا ينزع الى الشركة في وضع المشروعات وان تعيين النية
شرط لان المشروع لما تعدد لا يصاب بالاطلاق ولما لزمه
التعيين لم يسقط بضيق الوقت لان التوسعة ما وجبته فلا يسقط
بتقصيره **واما النوع الثاني** فما جعل سببا لاضافته اليه
ومعيارا لتقدره به بحيث لا يسع فيه غيره كالمعيار الحسي

فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطا في الوصف كالمتوحد في الدار
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله المسافر اذا ترك الترخص
صار كالمقيم فلا يصح منه نية النفل وفرض اخر ولابي حنيفة
انه غير مطالب بالادآء فيه فكان كشعبان ولان الترخص فيما
واعتبار ما يرجع الى دينه اوقضاء دينه اولى مما ترجع الى بدنه
بخلاف المريض في الصحيح لان الترخص هو العجز ولا عجز مع الصوم
وقال زفر لما تعين اليوم لصوم رمضان لا يشترط عزيمته
كالخياطة المستحقة في يوم بعينه يستغنى عن تعيينه لكن
المستحق هو الامساك بوصف كونه عبادة ولا تحقق لها الا بالعزيمة
بخلاف المستشهد به وبخلاف كل النصاب من الفقير لان
المبتغا بها وجه الله تعالى وجاز بجاز الهبة عن الصدقة
واستدل الشافعي بتعيين الاصل على الوصف وهذا فاسد
لان الامساك متنوع باصله متعين بوصفه والمتعين هو الذي
يصاب بالاطلاق دون المتنوع وهذا منا قول بموجب العلة
لا بسقوط التعيين وبفساد الماضي لعدم العزيمة على فساد
الباقي لعدم التجزي وترجيح المفسد كالعبادة لكن العزم
عند الاداء والابتدا ساقط لدفع الحرج ولا يندفع بالتقديم
في جنس الصائمين فيمن يفيق او يدرك قبيل الصبح او اقام
او افاق عن اغمايه بعده وفي يوم الشك نية الفرض حرام
ونية النفل لغو عندك فلما جاز بالمتقدمة فبالمتاخرة
وانما فوقها لاقترانها بالركن اولى والترجيح بالاصل اولى

منه بالوصف ومن الجنس لصوم المنذور في وقت بعينه
يصاب بالاطلاق ومع الخطا في الوصف لكنه لو صام عن كفارة او
قضاء عليه يقع عما نوى لان تعيينه يعتبر في ابطال محليته حق له
لا عليه **والنوع الثالث** المشكل كوقت الحج لانه معيار من
حيث ان اشهر الحج لا تفضل عنه ظرف من حيث ان العمر قد يفضل
عنه ولان الواجب موسع ان ادرك وقتا اخر كذلك مضيق ان لم
يف عمره بذلك وذلك مشكل ومن حكمه صحة ادآيه في العمر
اتفق والاثم بتفويته وعند محمد رحمه الله يسعه التاخير بشرط
ان لا يفوته في عمره وقال ابو يوسف يتعين عليه الادا في العام
الاول احتياطا وظهر ذلك في حق الماثم لا غير حتى بقي النفل
مشروعا عندنا وجوازه عند الاطلاق مع صحة التنفل لمعنى في
المودي وهو ان الظاهر انه لا يقصد النفل وعليه حجة الاسلام
فبطل بالتصريح منه بخلافه كمطلق الثمن في البيع ينصرف الى
نقد البلد لمعنى في المودي وهو تيسير اصابته فبطل عند التصريح
بغيره بخلاف شهر رمضان لان التعيين ثمة لمعنى في المودي
فيستوي الاطلاق والتعيين منه **فصل** في حكم الواجب
بالامر وهو نوعان ادآء وهو تسليم عين الواجب بسببه الى
مستحقه وقضآء وهو تسليم مثله وقد يطلق احدهما على الاخر
وانه يجب بالسبب الذي يجب به الادآء خلافا للعراقيين
لان بقاء ما قدر عليه المكلف وسقوط ما عجز عنه امر معقول
به ورد الشرع في الصوم والصلوة فيتعدى لما لا نص فيه

وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما لم
يجز قضاؤه في رمضان الثاني لانه لما انفصل المنذور عن صوم
الوقت عاد مستتبعا صوما للتابع فايجاب التابع لبقاء المتبوع
اولى من ابطال المتبوع لانعدام التبع لمن نذر بالصلوة وهو
متطهر ثم انتقض وضوؤه قبل اداء المنذور يجب عليه وضوء
آخر لا لان القضاء وجب بسبب آخر **ثم الاداء** ثلاثة انواع
اداء محض كامل وقاصر وما يشبه القضاء فالمحض الكامل
ما يؤديه الانسان بوصفه الذي شرع كاداء المكتوبة بالجماعة
فاما فعل المنفرد والمسبوق فيما سبق فاداء فيه قصور وفعل
اللاحق بعد فراغ الامام اداء يشبه القضاء لفوات ما التزمه
بالتحريمة وهو الاداء مع الامام ولهذا قلنا اذا وجد من
المسافر اللاحق خلف مسافر ما يوجب اكمال صلاته من
دخول مصره للوضوء او نية اقامة ان كان قبل فراغ الامام اتم
وبعد فراغه لا لانه قاض بعد الفراغ والمغير يعمل في الاداء
لا في القضاء بخلاف المسبوق واللاحق المتكلم لعوده الى الاداء
ومن حقوق العباد تسليم المبيع والمغصوب اداء كامل
حقيقة وكذا تسليم المسلم فيه وبدل الصرف حكما لتعذر
الاستبدال بهما شرعا وتسليمهما زيفا اداء قاصر وكذا تسليم
العبد اذا كان بالدين او بالجناية مشغولا فلوجود اصل الاداء
لو هلك قبل الدفع الى ولي الجناية يبرأ الغاصب ولفوات
وصفه يرجع عليه بالقيمة لو دفع واذا امهر عبد الغير ثم

اشتراه

اشتراه كان تسليمه اداء يشبه القضاء وكذا لو تزوجها على
ابيها فاستحق فلم يقض بالقيمة حتى ملكه الزوج بسبب كان
تسليمه اداء لانه المسمى شبيها بالقضاء من حيث ان تبدل الملك
يوجب تبدل العين حكما فلهذا لا يكون له منعها اياه ولا لها
ان تمتنع عن القبول ولا يعتق عليها حتى تتسلم وينفذ تصرفاته
دونها ولو قضى القاضي بالقيمة ثم ملكه الزوج لا يعود البتة
حقها **والقضاء ايضا** ثلاثة انواع بمثل معقول كما ذكرناه
وانه من حقوق العباد كامل كالمثل في المثلي وقاصر كالقيمة
في القيمي والمثلي المنقطع ولا يصار الى القاصر الا عند تعذر
الكامل ولهذا قلنا موجب قتل العمد هو القود عينا وقال
ابو حنيفة رحمه الله لو غصب المثلي ثم انصرم فالواجب القيمة
يوم اختصما وقال في القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما لانه
مثل الاول صورة ومعنى فلا يمنع من استيفاء حقه كملا
والمتلف اذا لم يكن له تقوم وجب ان لا يكون مضمونا
فلا يضمن قاتل الزوجة وواطئها ولا قاتل القاتل لولي القتيل
ولا شهود العفو والطلاق بعد الدخول اذا رجعوا لان ملك
النكاح غير متقوم انما التقوم للمملوك لا للملك والوارد عليه
حتى صح ابطاله بغير ولي ولا شهود ولا يلزم الشهادة
بالطلاق قبل الدخول لان ذلك لم يجب قيمة للبضع حيث
لم يجب المهر كاملا لكن المسمى لا يستحق تسليمه عند سقوط تسليم
البضع بقطع منه فلما اوجبوا تسليم النصف مع فوات تسليم

٤

البضع كان قطر ليته عن ذلك المال فاشبه الغصب ولذا
لا يضمن المنافع بالاعيان لانتفاء المماثلة بينهما وفي العقود
جعلت مثلا للحاجة وكونهما مبنية على التراضي دون جبر
القاضي وظلمه لا يهدر حقه وبالتضمين يهدر وبعدمه حق
المالك يؤخر لان عدمه للعجز لا لعدم الحق بمنزلة شتيمة
لا عقوبة فيها في الدنيا والتاخير اهون من الاهدار
والثاني قضاء بمثل غير معقول كفدية الصوم ونفقة
الاحجاج ثبتا بنص غير معقول والامر بالفدية في الصلوة
لاحتمال المعلولية وكونهما اهم منه لم نحكم بجوازه قطعا
مثل ما حكمنا به في الصوم فقال محمد رحمه الله يجزيه ان شاء
الله كما اذا تطوع الوارث به في الصوم ووجوب التصدق
في الاضحية لاحتمال كونه هو الواجب الاصلي فنقل الى بجرد
الاراقة تطييبا لطعام الضيافة فسقط اعساره في وقتها
واعتبر بعده بمنزلة العلة المستنبطة من نص سقطت فيه
واعتبرت في غيره وصار كرم يجب بترك الرمي جبر النقصان
تمكن في نسكه لا خلفا ولهذا لم يعد الى المثل بعود وقته
ومن حقوق العباد ضمان النفس والاطراف بالمال
غير معقول والثالث ما يشبه الاداء كمن ادرك ركوع
العيد فانه يشبه القيام حقيقة وحكما فيكبر لشبهة
الاداء احتياطا ومفوت السورة عن الاوليين يقرا ويجهر
لان تعين الشفع الاول للقراءة ثبت بخبر الواحد فيثبت

٧

للشفع الثاني شبهة المحلية بخلاف الفاتحة لان الاخريين
محلها اداء فلو قراها قضاء يلزم تغيير المشروع وكذا لو تزوجها
على عبد بغير عينه كان تسليم القيمة قضاء يشبه الاداء حتى
تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى **فصل** في صفة
الحسن للمامور به المامور به في صفة الحسن نوعان
كل نوع يتنوع الى ثلثة انواع بيانه ان المامور به في صفة
الحسن نوعان حسن لمعنى في نفسه وذلك يتنوع الى ما لا
يحتمل السقوط كالايمان بالله تعالى وبصفاته ويحتمله
كالاقرار باللسان فان اللسان ليس معدن التصديق
لكن دلالة عليه جعل ركنا فيحتمل السقوط لعذر الاكراه
لخلوه عن دلالة تبدل الاعتقاد والصلاة من هذا القبيل
فانها مشتملة على التعظيم كالاقرار الا انها في الدلالة دونه
فانه دليل التصديق وجودا وعدما والصلوة بهيئة
الجماعة دليل عليه وجودا لا عدما وهذا يسقط بعذر
واحد وتلك باعذار كثيرة **والنوع الثالث** ما التحق
بالواسطة بما يكون حسنا في نفسه كالزكوة والصوم والحج
فانها بواسطة الفقير واشتهاء النفس وشرف في المكان
تضمنت اغناء عباد الله تعالى وقهر عدوه وتعظيم شعايره
الا ان هذه الوسايط لما كانت ثابتة بخلق الله تعالى
التحقت بما كان حسنا في نفسه فلهذا يشترط لها الاهلية
الكاملة **وحكم هذا القسم** ان لا يسقط الا بالاداء

وابا عتراض ما يسقطه لعينه والنوع الثاني حسن لمعنى في غيره
وذلك يتنوع الى ما يحصل المعنى بفعل المامور به كالصلوة
على الميت والجهاد واقامة الحدود والى ما يحصل المعنى بعده
بفعل آخر كالوضوء والسعي الى الجمعة وحكمهما الوجوب بوجوب
الغير والسقوط بسقوط الغير ولقصورهما لا تشترط النية
والاهلية في الوضوء والسعي وباقامة البعض يسقط عن الباقين
في النوع الآخر والنوع الثالث القدرة فان صفة الحسن
انما ثبتت بقدر من القدرة وانها نوعان مطلق وكامل
فالمطلق ادنى ما يتمكن به المامور من ادا ما لزمه بدنيا كان
او ماليا وذلك شرط في حكم كل امر كالوضوء والصلوة والحج
والزكاة من الماء والقوة والاستطاعة والغنا غير ان
الاهلية في الجزء الاخير من الوقت تكفي عندنا استحسانا
لوجود السبب والاهلية وافتقار وجوب الادا الى احتمال في
القدرة لا الى تحققها لانها لا تسبق الادا فيظهر في الخلف كالحلف
على مس السما وكمن هجم عليه وقت الصلوة في السفر فخطاب
الاصل متوجه عليه لاحتمال وجود الما وهذا الشرط
مختص بوجوب الادا لانه شرط وجوب الادا فلا يشترط
دوامه لبقا الواجب كشهود النكاح والكامل منهما هي
القدرة الميسرة وهي زايدة بدرجة كرامة من الله تعالى
وفرق ما بينهما ان الاولى شرط محض فلا يشترط دوامها
لبقاء الواجب فاما الميسرة فليس بشرط محض فانها

مغيرة

مغيرة صفة الواجب فلو بقي بدونها يلزم تغيير المشروع فلهذا
تسقط الزكاة بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج والخراج
اذا اصطلم الزرع آفة لانها وجبت بصفة اليسر ولا يلزم
اشتراط النصاب للابتدا دون البقا لانه للتمكن من الاغناء
لا لتيسير الواجب فان تيسير ادا الدرهم من اربعين كتيسير
ادا الخمسة من ماتين والحانث في اليمين اذا اعسر كفر
بالصوم لان التخيير بين انواع التكفير بالمال والنقل عنه
الى الصوم للعجز في الحال مع توهم القدرة في الاستقبال امارة
اليسر فكان كالزكاة الا ان المال هاهنا غير عين فاي مال
اصابه من بعد دامت به القدرة ولهذا ساوى الاستهلاك
الهلاك لانعدام التعدي على محل مشغول بحق الغير ولا يلزم
عليه عدم منع الدين وجوب الكفارة بالمال وانه ينافي
اليسر لانه ممنوع وبعد التسليم الزكوة وجبت اغناء شكرا
لنعمة الغنا فيشترط الكمال في سببه بخلاف الكفارة لانها
شرعت ماحية للذنب والاغنا ليس بلازم فيها واما الحج
وصدقة الفطر فيجبان بالقدرة الممكنة حيث لا يتوقف
وجوبهما على خدم ومراكب واعوان والنما مع ان اليسر
لم يحصل الا بهذه الاشيا فلا يشترط دوامها لبقا الواجب

باب النهي

النهي ضد الامر والاختلاف في ان النهي يوجب التكرار كالامر لا يتاتى هاهنا لانه
يستغرق العمر فلا يتصور فيه التكرار ومن قال بالاباحة

ثم لا يقول بالاباحة هاهنا كيلا يصير حكمهما واحدا فانه بعيد
عن الحقايق ومن قال بوجوب الايتمار ثم يقول بوجوب الانتها
هاهنا وهو مذهب اصحابنا رحمهم الله لان الانتها ما مور به
في قوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا والامر للوجوب كما سبق
ولان ارتكاب المنهى عنه معصية بدليل اطلاق اسم المعصية
على قربان الشجرة في قصة ادم عليه السلام ولان النهي متعد لازمه
انتهى وتمامه في الامر مرة ومن قال بان الامر بالشي نهي
عن ضده مطلقا لا نقول بان النهي عن الشي امر بجميع اضداده
اذا كان له اضداد كثيرة لاستحالة الجمع بين الاضداد واثباتا
لا تركا وعند بعضهم لا حكم للامر والنهي في الضد لانه مسكوت
عنه وعند بعضهم الامر بالشي يوجب كراهة ضده وعندنا الامر
بالشي يقتضي كراهة ضده لانه ثبت لمقتضي حكمه فكان دون
الثابت بالصريح وفايدة هذا الاصل ان التحريم لما لم يكن مقصودا
بالامر كان الاشتغال بضده مكروها لا يكون مفسدا اما لم يكن
مفوتا حتى لو قعد ثم قام في الصلوة لم تفسد صلوته ولكنه يكره
والكف في الصوم لما وجب بالامر مقصودا او في العدة اقتضاء
دخل التداخل في العدة لا في الصوم وحرمة الوقاع في
الاعتكاف لما ثبت بالنهي مقصودا او في الصوم اقتضاء
تعدت الى دواعيه في الاعتكاف لا في الصوم وقال ابو يوسف
رحمه الله المصلي منهي عن السجدة على مكان نجس اقتضا فلو
اعادها على مكان طاهر لا تفسد صلوته لانه لا يكون مفوتا

والمتنفل

٩

والمتنفل نهي عن ترك القراة قصدا فترك القراة في الشفع
الاول ما لم يكن مفوتا للفرض لا يكون مفسدا وذلك لهذا
الشفع لا للشفع الثاني لاحتمال وجود القراة فيه فبقي التحريمة
ما بقي ذلك الاحتمال كالمسافر لو ترك القراة في ركعة من ظهره
لا ينقطع التحريمة لاحتمال نية الاقامة وقضا القراة في الشفع
الثاني **وقال** ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الطهارة فرض دايم
في الصلوة فيصير مفوتا للفرض كالاكل مفوت للصوم وقال
محمد رحمه الله ان القراة فرض دايم في التقدير حكما ولهذا
لا يصلح الامي للذي تلى خليفة في الاخريين فصار كالصوم
ايضا وقال ابو حنيفة رحمه الله الفساد بترك القراة فيهما
ثبت بدليل قطعي وبتركها في احداهما بدليل ظني فتعدى
الى الاحرام في الاول دون الثاني كمن جمع بين حر وعبد
او بينه وبين مدبر في صفقة يتعدى الفساد الى القن
في الفصل الاول دون الثاني لما ذكرنا **فصل**
النهي في صفة القبح ينقسم انقسام الامر ما قبح لعينه
وضعا او شرعا ملحقا به كالكفر والكذب والظلم واللواطة
وبيع الحر والمضامين والصلوة بغير طهارة وحكمه عدم
الشرعية وما قبح لغيره وذلك ينقسم الى ما جاوره جمعا كوطي
الحايض والبيع عند اذان الجمعة والصلوة في المغصوبة
وحكمه الشرعية لانه ينفك عنه ~~لانه ينفك عنه~~ كصايم لا يصلي
وطايف يشتم والى ما ينفصل به وصفا كالربوا وصوم يوم

النحر الحقه الشافعي بالقسم الاول لان المطلق ينصرف الى
الكامل كالامر ونحن بالثاني لان النهي يراد به عدم الفعل
مضافا الى كسبه فيعتمد التصور ليبتلى بين ان يكف فيثاب
وبين ان يقدم فيعاقب ولولا التصور لكان العدم لعدم
تصوره لا لامتناعه عن ذلك فيصير نسخا تحقيقه انه تصرف
في الحكم بالرفع والنهي تصرف في المخاطب بالمنع فالامتناع في
المنسوخ بناء على العدم والعدم في المنهي عنه بناء على الامتناع
وهما في طرفي نقيض والحكم الاصلي في النهي ما ذكرنا واما القبح
ثبت مقتضا به تحقيقا لحكمه فوجب ان يجعل وصفا للمشروع كيلا
يصير المقتضي مبطلا للمقتضي فيصير مشروعا باصله غير مشروع
بوصفه فصار فاسدا والمشروع يحتمل الفساد بالنهي كالاحرام
الفاسد والطلاق والصلوة المحظورين وفيه رعاية منازل
المشروعات وحفظ حدودها وظهر بما ذكرنا الفرق بين
الامر والنهي ان كمال الحسن في المامور به بمقتضى الامر لا يبطله
بل يحقق موجبه بخلاف النهي على ما قررنا وعلى هذا قلنا
ان البيع بالخمر مشروع باصله غير مشروع بوصفه وهو الثمن
فانه يتنزل منزلة الوصف والخمر مال غير متقوم فصلح ثمنا من
وجه دون وجه فصار فاسدا وكذا اذا اشترى عبدا
بخمر مقايضة لان كل واحد منهما ثمن لصاحبه فانعقد موجبا
حكمه في محل يقبله وهو العبد دون الخمر حتى لا يملك الخمر وان
قبض بحكم العقد بخلاف بيع الخمر لانعدام المحلية والبيع بالميتة

وجلدها لانعدام المالية فانه لو ترك كذلك يفسد وانما
تحدث المالية فيه بصنعة الدباغة فانعدم الركن وكذا بيع
الربوا مشروع باصله والنهي يتعلق بوصفه وهو الفضل الخالي
عن العوض وكذلك النهي عن صوم يوم النحر وايام التشريق
متعلق بوصفه وهو انه يوم العيد ووقت طلوع الشمس وغروبها
صحيح باصله فاسد بوصفه وهو انه منسوب الى الشيطان كما
جاءت به السنة الا ان اتصال الوقت بالصلوة فوق اتصال
المكان بالصلوة ودون اتصال الوقت بالصوم لان الوقت سبب
ومعيار للصوم والمكان لا سبب ولا معيار لها والوقت للصلوة
سبب لا معيار فازداد الاثر في الصوم ففسد ولم يضمن بالشروع
فيه ولا يصلح لاسقاط ما في ذمته من القضاء وكره الصلوة في
المغصوبة فيضمن بالشروع فيها ويصلح للقضاء واثبتت في الاوقات
المكروهة فيضمن بالشروع فيها ولا يصلح للقضاء ثم النهي عن
الافعال الحسية يوجب قبح عينه وعن الشرعية يوجب قبح
غيره لان اثبات القبح في عينه يوجب ابطال اصله في المشروع
دون المحسوس على ما ذكرنا الا اذا قام الدليل بخلافه
فيهما وعند الشافعي في البابين يوجب قبح عينه الا بدليل
ولا يلزم علينا الظهار لان الكلام في الحكم المطلوب المتعلق
بسبب مشروع ايبقى سببا بعد ورود النهي عنه ام لا فاما
ما شرع جزاء فيعتمد حرمة سببه كالقصاص ولا يلزمنا
النكاح بغير شهود لانه منفي وكلامنا في المنهي ولان النكاح

شرع للحل والتحريم يضاد موجبه لا موجب البيع الا ترى انه
شرع البيع دون النكاح في موضع الحرمة وفيما لا يحتمل الحل اصلا
كالامة المجوسية والعبيد والبهايم وبهذا يجاب عن قوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم ولا يلزم استيلاء الكافر على مال المسلم
وسفر المعصية والغصب والزنا فان هذه افعال حسية منهية
موجبة لاحكام شرعية لان النهي بواسطة العصمة وهي منعدمة
في حقهم لانقطاع ولايتنا عنهم ولان العصمة متناهية بتناهي سببها
وهو الاحراز فسقط النهي في حكم الدنيا واما سفر المعصية
فالعصيان في التمرد على المولى وقطع الطريق لا في قطع المسافة
الا ترى انه لو تبدل قصده او اذن مولاه بلحقه زالت معصيته
فلم يزل سفره فكان كالبيع وقت النداء والملك في الغصب
لا يثبت به مقصودا بل في ضمن الضمان شرعا كيلا يجتمع البدلان
في جانب فكان حسنا بحسن الضمان وضمان المدبر جعل مقابلا
بالفايت وهو اليد دون الرقبة وهذا كالخلف للاول لا يصار
اليه الا عند تعذر الاصل والزنا انما يوجب حرمة المصاهرة
من حيث انه سبب للولد والولد هو الاصل والسبب يقوم مقامه
احتياطا وما قام مقام غيره نظرا الى وصف الاصل لا الى وصف
الخلف الا ترى ان التراب لما قام مقام الماء نظرا الى كون الماء
مطهرا لا الى كون التراب مغيرا **فصل** في بيان اسباب
الشرايع اعلم بان اصول الدين وفروعه مشروع باسباب
جعلها الشرع اسبابا لها تيسيرا على عباده كالحج بالبيت والصوم

بالشهر

بالشهر والصلوة باوقاتها والعقوبات باسبابها والكفارات
الدايرة بين العبادة والعقوبة بما يضاف اليه من سبب
متردد بين الحظر والاباحة والمعاملات بتعلق البقاء المقدر
بمباشرتها والايمان بالايات الدالة على حدث العالم وانما
الامر لالزام اداء ما وجب بهذه الاسباب كقول البايع للمشتري
اشتريت العبد فاد الثمن ولما كان سبب شرعية العقود تعلق
البقا بها فيفسد بالجهالة المودية الى الغنا، ويختص جواز البيع
بالمنتفع حالا او مالا ولم يسقط وجوب معرفة الصانع اصلا لدوام
سببه وسقوط التكليف في بعض الصور لانعدام الاهلية او قصورها
فيصح اسلام الصبي العاقل وان لم يكن مخاطبا لانها تبتني على قيام
السبب واهلية الادا لا على لزوم الادا كتعجيل الدين المؤجل
وعلى هذا العبد والمسافر والمريض اذا حضروا وصلوا الجمعة اجزاهم
عن فرض الوقت **قال** ابو حنيفة رحمه الله يبطل الظهر المودى
بالسعي لان السعي مع الجمعة وظيفة في هذا اليوم لا يجامعها الظهر
فاذا وجد السعي بعد وجود سببه يقع محسوبا عن الواجب فيبطل
الظهر لتعذر اجتماعهما وكذا المشتري بالبيع الفاسد لو باع المبيع
من البايع او اعاره او اجره منه او رهنه او وهبه له او اودعه
عنده يقع عن التسليم الواجب بسببه ويلغو ما صرح به من البيع
وغيره وكذا الغاصب على هذا ومن الدليل على صحة هذا الاصل
وجوب الصلوة على النايم والمجنون والمغمى عليه اذا انقطعا دون
يوم وليلة ووجوب الصوم عليهما وعلى المجنون ان لم يستوعب

الشهر مع انعدام الخطاب وانما يعرف السبب ان لو تكرر الحكم بتكرره
او اضيف اليه وانما جعلنا الراس سببا والفطر شرطا مع الاضافة
اليهما لان وصف المونة ترجح الراس في كونه سببا وتكرر الوجوب
بتكرر الفطر بمنزلة تكرر وجوب الزكوة بتكرر الحول وتكرر وجوب
العشر والخراج بتكرر النما في العشر حقيقة بالخارج وفي الخراج حكما
بالتمكن من الزراعة وتصير السبب وهو الراس هنا كالمتجدد
بتجدد ما هو الشرط فيه كما صار النصاب والارض كالمتجددين بتجدد
ما هو الشرط فيهما والله اعلم **فصل** في العزيمة والرخصة
العزيمة لغة هو القصد البليغ ولهذا صار يمينا وفسروا العود
بعزم الوطى في اية الظهار وفي الشرع عبارة عما شرع غير متعلق
بالعوارض سمي بها لوكادة سببها وهو الوهيته تعالي وانما انواع
اربعة فرض وواجب وسنة ونفل فالفرض هو القطع والتقدير
لغة وفي الشرع ما ثبت بدليل لا شبهة فيه وحكمه لزوم الاعتقاد
والعمل به حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر والواجب
من الوجوب وهو السقوط سمي به لسقوطه عنا علما او لسقوطه
علينا عملا ويحتمل انه من الوجبة وهي الاضطراب سمي به لانه
مضطرب بين الفرض والنفل وبين ان يلزمنا وان لا يلزمنا
فلزمنا عملا لا علما وفي الشرع اسم لما لزم بدليل فيه شبهة
مثل الاضحية وتعيين الفاتحة وتعديل الاركان في الصلوة
والطهارة في الطواف وصدقة الفطر والوتر وحكمه وجوب
العمل لا الاعتقاد حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه رادا لخبر

الواحد

الواحد فاما متاولا فلا والسنة الطريقة المسلوكة في الدين
وقد تنصرف الي قول الصحابي عندنا خلافا للشافعي بنا علي انه
لا يرى تقليد الصحابي وحكمها ان يطالب المرء باقامتها من غير
افتراض ولا وجوب وهي نوعان سنة الهدي وتركها ضلالة
كصلوة العيد والاذان والجماعة والثانية اخذها هدي وتركها
لا باس به والنفل هو الزيادة سميت الغنيمة نفلا لانه زيادة
علي المقصود من شرع الجهاد ونوافل العبادات مشروعة لنا لا علينا
وانما جعل النفل من العزايم لانه لم يبنى علي اعذار العباد وفي
مراعاة اركانه علي التمام مع شرعيته علي الدوام حرج بين فكان
عزيمة باصله مرخصا بوصفه وحكمه ان يثاب علي فعله ولا يلزم
علي تركه ويضمن بالشروع عندنا لان المودي صار لله تعالي فعلا
كالمنذور صار لله تعالي تسمية لا فعلا ثم وجب لصيانته ابتداء
الفعل فلان يجب لصيانة ابتداء الفعل بقاؤه اولي **واما الرخص**
فاربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق من الاخر ونوعان
من المجاز احدهما اتم من الاخر فاما احق نوعي الحقيقة فما ترخص
ارتكابه مع قيام المحرم والحرمة بمنزلة العفو عن الجناية
بعد استحقاق العقوبة كاجراء المكره كلمة الكفر علي اللسان
وافطاره في رمضان واتلافه مال الغير وجنايته علي الاحرام
وتناول المضطر مال الغير وترك الخايف علي نفسه الامر
بالمعروف وانما ترخص في هذا القسم لان في الامتناع اتلاف
نفسه صورة ومعنى وفي الارتكاب اتلاف حق الشرع او حق

اخذها م

العبد صورة لا معنى اذ التصديق بالقلب والاحتساب به باق
وفيما عداهما المتلف مضمون بالمثل فكان الاتلاف معنى الا
انه في الامتناع باذل نفسه لاقامة حق الله تعالى صورة فكان
ماجورا بخلاف النوع الثاني وهو ما ترخص مع قيام السبب لكن
وتراخى حكمه بمنزلة تأجيل الدين كفطر المريض والمسافر وحكمه
ان الصوم افضل عندنا لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة
تؤدي معنى الرخصة من حيث تضمنها يسر موافقة المسلمين الا
ان يخاف على نفسه فليس له ان يبذل نفسه لاقامة حق باخر
عنه الى ادراك عدة من ايام اخر بخلاف المكره واخواته لانه مقيم
حق ربه لانتفاء دليل سقوط حقه وان رخص في تركه ولان التلف
ثمة يضاف الى غيره وهذا لمن دخل دار الحرب للحراب وهو يعلم
انه لا يقاومهم لا يسعه ذلك لان اقامة حق الله تعالى في الجهاد
بقهر اعدائه وببذل نفسه لم يحصل ذلك بخلاف الامر
بالمعروف لان المقصود الزجر عن المعصية وتفريق جمع الفسقة
وبه يحصل ذلك ولان ذلك يؤثر في باطنهم وان لم يؤثر في ظاهرهم
بخلاف الكفار **واما اتم نوعي المجاز** فما وضع عنا من الاصر
والاغلال لانعدام سببه فلم يكن رخصة الا مجازا من حيث
هو نسخ تمحض تخفيفا واما النوع الرابع فما سقط عن العبد
بخروج السبب من ان يكون موجبا للحكم في حقه مع بقائه
موجبا لذلك في الجملة كسقوط حرمة تناول الخمر والميتة
عن المكره والمضطر للاستثناء حتى لا يسعهما الصبر عنهما وسقوط

اشتراط

اشتراط العينية في المسلم فيه اصلا حتى صار مفسدا له بعد ان
كان مصححا في الجملة وسقوط غسل الرجل وشطر الصلوة عن المسافر
والماسح مع بقاء السبب موجبا للحكم في حق غيرهم في هذه الحالة
وفي حقهم في غير هذه الحالة فكان مجازا لانعدام السبب يشبه
الحقيقة من حيث انه سبب في الجملة وانما جعلنا قصر المسافر
رخصة اسقاط استدلالا بدليل الرخصة ومعناها اما الدليل
فما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال انقصر الصلوة ونحن امنون
فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى تصدق عليكم بصدقة
فاقبلوا صدقته والتصدق بما لا يحتمل التمليك ممن لا تلزم طاعته
لا يقبل الرد كالعفو عن القصاص ممن تلزم طاعته اولى واما
المعنى فهو ان الرخصة لطلب الرفق والرفق متعين في القصر
فسقط الاكمال اصلا ولان الاختيار المطلق من غير ان يتضمن
رفقا ربوبية فلا يليق بالعبودية بخلاف الصوم لان النص
جاء بالتاخير دون الصدقة واليسر فيه متعارض فاستقام
التخيير لطلب الرفق ولا يلزم تخيير موسى عليه السلام لان
الزيادة ثمة تبرع وهو غير ممنوع غير ان الاشتغال بالتنفل
قبل اكمال الفرض حرام والتنفل بركعة مفسد للفرض هنا
فمنع قبله لا بعده ولا يلزم العبد الماذون في الجمعة لانهما
غيران ولهذا لا يجوز بناء احدهما على الاخر عند المغايرة
لا يتعين الرفق في الاقل عددا وبهذا يجاب عمن نذر بصوم
سنة ان فعل كذا ففعل وهو معسر انه يتخير بين صوم سنة

وثلاثة ايام قال محمد رحمه الله هو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله
انه رجع اليه قبل موته بثلاثة ايام لان احدهما قربة مقصودة
والاخر كفارة وفي مسئلتنا هما سواء فصار كالمدبر اذا جنى لزم
مولاه الاقل من الارش ومن القيمة بخلاف العبد لما قلنا

باب وجوه النظم صيغة ولغة

وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والماول فالخاص هو كل
لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد ينتظم خصوص الجنس والنوع
والفرد بيننا ولا المخصوص قطعا بحيث لا يحتمل زيادة البيان
لانه بين في نفسه ولهذا قال علماؤنا رحمهم الله الثلاثة اسم
خاص لعدد معلوم في قوله تعالى ثلاثة قروء ولو حملت على الاطهار
لا تنقص عن الثلاثة لانها لا تزاد اجماعا فيترك الخاص والغسل
والمسح لفظان خاصان لفعل معلوم في اية الوضوء فتعليق
جوازه بالنية والتسمية والترتيب والولاء لا يكون عملا به
والطواف خاص لمجرد الدوران والركوع للميلان والسجود
لوضع الجبهة فتقييد جوازها بما عداها من الطهارة والطمأنينة
واعتدال الاركان ترك العمل به ومن ذلك قوله تعالى فلا جناح
عليهما فيما افتدت به بدا بفعل الزوج وسماه طلاقا ثم زاد عليه
فعل المراة وسماه افتداء وتحت الزيادة او الافراد بالذكر
تقرير ما كان فكان بيانا بان فعل الزوج في هذه الحالة ما
هو الذي مر ذكره مرة فجعله فسخا في هذه الحالة لا يكون
عملا به وذكر الطلاق بحرف الفاء في قوله تعالى فان طلقها

وانه

وانه خاص للوصل والتعقيب عقيب الخلع تصريح بان المختلعة
تلحقها صريح الطلاق وكذا قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم الصق
المال بالابتغاء وانه خاص للطلب وذلك يتحقق بالعقد الصحيح
فتاخير وجوب المال عن الطلب الى زمان استيفاء المطلوب لا يكون
عملا به والفرض والكناية خاص في التقدير وضمير المتكلم في قوله
تعالى قد علمنا ما فرضنا فمن لم يجعل المهر مقدرا شرعا وجعله
موكولا الى راي الزوجين فقد ترك العمل بالخاص قال محمد
والشافعي رحمهما الله تعالى جعل الزوج الثاني غاية للحرمة
بكلمة خاصة لها في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولا غاية قبل
وجود المغيا فكان وجوده كعدمه في هذه الحالة فمن اين يصير
هادما للطلقة والطلقتين وقال الشافعي القطع خاص لمعنى
معلوم في اية القطع فاني يكون ابطال لعصمة المال عملا به قلنا
اما الاول استدلالا بقوله عليه السلام لعن الله المحلل والمحلل
له وحديث امراة رفاعة وهذا مشهور يجوز ازدياد الوطء به
اصلا ووصفا فيما سكت الكتاب عنه اصلا ووصفا واما القطع
استدلالا بتسميته جزاء وانه يدل على كماله وكماله يستدعي
كمال الجناية ولا كمال مع قيام حق العبد اذ الاضافة اليهم
مزورة حاجتهم او لانه يصير حلالا لعينه حراما لغيره كالغصب
فيودي الى انتفاء القطع وما يودي الى انتفائه فهو المنتفي
ولان الجزاء المطلق اسم ما يجب لله تعالى بمقابلة فعل العبد
وذا يدل على وقوع الجناية على حقه ومن ضرورته تحول

العصمة ولاضرورة في الملك لان العصمة صفة المال والملك صفة
للمالك ولان بقا الملك لا ينافي حرمة عينه كعصير المسلم اذا تخمر
فلاضرورة في انتقاله والعام هو ما ينتظم جمعا من المسميات
وحكمه التوقف عند بعض الفقها لانه مجمل فيما اريد به لاختلاف
اعداد الجمع اذ الثلاثة وما فوقها جمع حقيقة وعند بعضهم تثبت
به اخص الخصوص للتيقن به وعند الشافعي رحمه الله يوجب الحكم
فيما تناوله لا على اليقين لاحتمال الخصوص وعندنا يوجب الحكم
فيما تناوله يقينا لان الصيغة متى وضعت لمعنى ذلك المعنى
لازم له حتى يقوم الدليل بخلافه فسقط احتمال الخصوص
فيه كما سقط احتمال المجاز في الخاص وانما يستعمل العام في الثلاثة
بطريق الحقيقة لان لو اعتبر الافراد في الثلاثة باعتبار انها
جملة الافراد لا باعتبار انها ثلاثة وكذا الامة اجمعت على
تعميم الحكم بتعميم الصيغ كتحريم البنات والامهات ووجوب
التربص على المطلقات واذا سقط احتمال خصوصه لا يجوز
تخصيصه بالقياس وخبر الواحد فلهذا قلنا قليل الرضاع
وكثيره سوا لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولا
يجوز تخصيصه بما روى ابن الزبير رضي الله عنه لا تحرم المصة
والمصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان ولا بما روت
عايشة رضي الله عنها انما انزل في القران عشر رضعات يحرمن
فنسخن بخمس رضعات يحرمن وقوله تعالى ومن دخله كان
امنا عام لم يلحقه خصوص لانه كان لمعنى صار فلا يجوز

تخصيصه بخبر الواحد ولا بالقياس على من التجا القتل في الحرم
ولا على الاطراف لانها تجري مجرى الاموال فلا يتناولها النص
والعاصي والمطيع في رخصة السفر سوا لعموم الاية وشعر
الميتة وعظمها طاهر لعموم قوله تعالى ومن اصوافها واوبارها
فلا يخص بقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بشي والمولى
يملك اجبار عبده على النكاح لعموم قوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم ولا يجوز الحاقه بالمكاتب لانه عبد من وجه دون وجه
ومتروك التسمية عمدا حرام لان النهي عام لم يلحقه خصوص اذ الناسي
ذاكر حكما ولانه مرفوع بالحديث فلا يجوز تخصيصه بالقياس
وخبر الواحد وقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عام فوجب
العمل بعمومه ولا يجوز تخصيص الاخ بالقياس على بني الاعمام وقوله
عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر عام فوجب العمل بعمومه
ولا يعارض بقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب
لرجحان الاول ولانه اسم لغير المدبوغ وقوله عليه السلام
يمسح المسافر ثلاثة ايام عام فلا يجوز تخصيص العاصي منه
خلافا للشافعي رحمه الله في هذه المسايل فان قيل قوله عليه
السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب عام لم يخص منه
شي فقد خصصتم منه ام اخته من الرضاع بالراي وكذا قوله
عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون عام لم
يلحقه خصوص وخصصتم النايم منه بالراي والقياس ق
الجواب عن الاول ان النص يوجب عموم الحرمة من اجل الرضاع

اين ما ثبتت الحرمة من اجل النسب وحرمة ام اخته من
النسب وعن الثاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في حديث
معروف بين الصبي والمجنون والنايم في كونهم مرفوعي القلم
لعدم العقل او لقصوره ثم لا شك ان استثناء الصبي والمجنون
في هذا الحديث لهذا المعنى ايضا فصار تقدير الحديث الا طلاق
الصبي والمجنون ومن بمثل حالهما ولهذا قلنا ان من زال
عقله بشرب الدوا او بالصداع لا يقع طلاقه ايضا فثبت الحكم
في النايم بدلالة النص لا بالقياس فاما اذا خص منه شي سقط
الاحتجاج به عند ابي الحسن الكرخي رحمه الله لاحتمال الخصوص بالتعليل
او بالتفسير في كل فرد فكان كاستثناء المجهول وعند بعضهم ان كان
مجهولا فكما قاله وان كان معلوما يبقى حجة فيما وراه قطعا كالاستثنا
وقال اخرون ان كان مجهولا سقط الخصوص كانه لم يرد اصلا كالنسخ
اذا كان مجهولا وعندنا يبقى حجة لا على التعيين لان دليل التخصيص
يشبه الناسخ بصيغته لاستقلاله والاستثناء بحكمه من حيث انه
يبين ان المراد ما ورا المخصوص فلم يجز الحاقه باحدهما بعينه فاذا
نجانب الحكم ان اوجب اهماله فجانب الصيغة يوجب اعماله واذا علم
فاعتبار الصيغة اذا اوجب خروجه عن ان يكون حجة بجواز التعليل
فاعتبار الحكم يوجب كونه حجة فيما وراه لامتناع التعليل له
فلا يخرج عن كونه حجة بالشك فلما اشتبه باصله يجوز ان يعارضه
القياس بخلاف خبر الواحد لانه متيقن باصله فنظير الاستثناء
من الفروع ما لو جمع في صفقة بين حر وعبد او بين ميتة او خل

وخمر يفسد البيع في القن والخنية لانه لم يدخل في الايجاب
اصلا فكان بيعا بالحصة ابتدا بخلاف ما لو جمع بين عبده وعبد
غيره او مدبره او مكاتبه او باع عبدين فهلك احدهما قبل التسليم
لانهم خرجوا بعد ما دخلوا كالمنسوخ وكان بيعا بالحصة بقا فيجوز
والبيع بشرط الخيار نظير المخصوص لانه داخل صيغة لا حكما
فلو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما فان لم يعين الذي فيه
الخيار ولم يفصل الثمن لا يجوز البيع لجهالة المبيع او الثمن ولو عين
وفصل يجوز لان الذي فيه الخيار داخل في العقد لا حكما فلم يكن
اشتراط قبوله مفسدا بخلاف الحر وما يشاكله عند ابي حنيفة
رحمه الله ثم انا توارثنا الاحتجاج بالعمومات المخصوصة روي عن
علي رضي الله عنه انه قال في تحريم الجمع بين الاختين وطيا بملك
اليمين احلتهما اية وحرمتهما الاخرى والحرمة اولى يعني قوله
تعالى او ما ملكت ايمانكم وان تجمعوا بين الاختين مع خصوص
الايتين وتمسكت الايمة بحديث الاشيا الستة مع انه خص
عنه بيع المقلية بغير المقلية واستدل به ابو حنيفة رحمه الله
على جواز بيع الرطب بالتمر ان كان تمرا وبقوله عليه السلام اذا
اختلف النوعان فبيعوا كيف شيتم ان لم يكن تمرا فلهذا قلنا
الحرة العاقلة البالغة تتمكن من تزويج نفسها لعموم قوله
تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن خصت الامة
والصغيرة فبقي في الباقي حجة والاب لا يتمكن من اجبار البكر
البالغة على النكاح لعموم قوله عليه السلام تستامر النسا

في ابنا عمي وذلك يعدم الاختيار ثم العام اقسام صيغة
ومعنى كمسلمون ومشركون ومعنى لا صيغة كمن وما قال الله تعالى
ومنهم من يستمعون اليك فلو قال من شاء من عبيدي عتقه فهو حر
شاؤا جميعا عتقوا ومن شائت من نسائي الطلاق فهي طالق فشئن
جميعا طلقن ولو قال لغيره من دخل هذه الدار فاعطه من مالي
درهما كان له ان يعطي كل من دخل الدار ولو قال لجاريته ان كان
ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية لا تعتق
لان كلمة ما عامة فكان الشرط كون كل ما في البطن غلاما وكذا
كل اسم جمع لا واحد له عام معنى لا صيغة كالانس والجن والقوم
والرهط والجميع وفيه يراعي معنى الاجتماع وفي كل معنى الانفراد
فانه يعم الافراد على سبيل الشمول دون التكرار ويجعل كل فرد
كان ليس معه غيره فلو قال الامام من دخل منكم هذا الحصن
اولا فله من النفل كذا فدخل جماعة معا لا يستحقون شيا لانعدام
الاولية ولو قال جميع من دخل كان النفل مشتركا بينهم ولو
قال كل من دخل كان لكل واحد نفل على حدة وكلما يعم الافعال
واينما وحيثما لتعميم الزمان والمكان ثم الالف واللام اذا دخلا
في اسم فردا كان او جمعا يصرف الى الجنس لانها آلة التعريف
ولهذا لا يجمع مع التنوين الذي هو للتنكير فلو لا صرفه
الى الجنس يلزم الغاء حرف التعريف من كل وجه ولو صرف
الى الجنس وانه فرد من وجه جمع من وجه لا يلزم الغاء الصيغة
من كل وجه فكان اولى فقلنا بانه يجب الوضوء لكل صلوة

فرضا كان او نفلا او صلاة عيد او صلوة جنازة لان اللام في
قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة يصرف الى الجنس لانعدام العهد
اذ الصلوة بدون الوضوء ما كانت مشروعة اصلا لتكون معهودا
قال محمد رحمه الله في الزيادات لو وكل بشراء ثوب لا بد من بيان
الجنس وبشراء الثوب او الثياب جايز بدون بيان الجنس وبهذا
عرف ان المعرف او المنكر اذا اعيد معرفا كان الثاني عين الاول
ولو اعيد منكرا كان الثاني غير الاول كيلا تبطل فايدة
التعريف والتنكير والى هذا المعنى اشار ابن عباس رضي الله
عنهما في قوله تعالى ان مع العسر يسرا لن يغلب عسر يسرين
السبب عنه وافتقار المسبب اليه وحكم المجاز وجود ما اريد به
خاصا كان او عاما ولهذا جعلنا لفظة الصاع في حديث ابن عمر
رضي الله عنهما لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين
عاما فيما يحله ويجاوزه ومن حكمه استحالة اجتماعهما مرادين
من لفظ واحد لان الحقيقة ما ثبتت في موضعه والمجاز ما جاز عنه
وبينهما تناف ولهذا قال محمد رحمه الله اذا اوصى بثلث ماله
لبني فلان وله بنون وبنو بنيه كان المال لبنيه دون بني بنيه
ولو اوصى لمواليه ولا معتق له وله معتق واحد حتى استحق
النصف كان النصف الباقي لورثته ولا يكون لموالي مولاه شي لان
الحقيقة اريدت بهذا اللفظ فلا يراد المجاز بخلاف ما لو كان
له معتق لانه مشترك بينهما ولا عموم له فكان الموصى له احدهما
وذلك مجهول فلا يصح بخلاف ما لو حلف لا يكلم مواليه لانه

نكرة في موضع النفي فتعم وانما عمهم الامان فيما اذا استامنوا على
مواليهم او بنيهم لان اسم الابناء والموالي ظاهرا يتناول الفرع
وذلك يكفي لعصمة الدم فيهم بطريق التبعية لانهما مما تثبت
بالشبهات كقوله للكافر انزل او دعاه الى نفسه بالاشارة
يثبت الامان بصورة المسالمة بخلاف الوصية وما يضاهيها
وانما ترك اعتبار الصورة في الاجداد والجدات لانعدام التبعية
ولا يلزم تحريم الام مع الجدة والبنت مع الحافدة بقوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم لان الام والبنت في الاصل والفرع
لغة او ثبتت حرمتهم اجماعا وفيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار
فلان انما يحنث بالملك والاجارة والاعارة حافيا او راكبا لعموم
المجاز الا اذا كانت الخشبة صغيرة لانه لا يعد به الكل حاملا
ثم النكرة في موضع الاثبات تخص عندنا خلافا للشافعي فعنده
خص من قوله تعالى فتحرير رقبة الزمنة والشلاء والعمياء فكذا
الكافرة ولا تخصيص بدون التعميم وقلنا هذه مطلقة لا عامة
لانها فرد والمطلق يتناول الموجود من كل وجه وفايت جنس
المنفعة معدوم من وجه فلم يتناوله النص فلا يكون تخصيصا
ولا تقييدا كيف وتقييد المطلق نسخ ونسخ الكتاب بالقياس
وخبر الواحد لا يجوز ولهذا لا نقيد الطواف بالطهارة
والقراة بالفاتحة والصلوة بتعديل الاركان كيلا يلزم
تقييد المطلق منه بالخبر ولا يلزم تقييد جواز المسح بالربع
بالخبر ورخصة الضارب في الارض بمدة السفر مع ان الكتاب

مطلق فيهما لان الكتاب في مقدارهما مجمل لا مطلق وبيان المجمل
منه بالخبر جايز ولهذا قلنا لو ادى الزكوة الى صنف يجوز لان
الكتاب مجمل في الادا الى الكل او البعض وقوله عليه السلام
ردها في فقرائهم بيان انه يجوز الى البعض **والمشترك** ما اشترك
فيه معان او اسام لا على سبيل الانتظام لا يراد به الا واحد
من الجملة كالشريكين فيما يأتي في العين المشتركة مثل العين
والقرء والصريم وحكمه التوقف بشرط التامل ليظهر المراد كمن
اقر بغصب شيء فيتوقف بالتامل في لفظ الغصب انه مال
لكن لا يعرف به قدره وجنسه فيرجع الى بيانه **والماول**
ما يرجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الراي كذكر البائن
واخواته حال مذاكرة الطلاق يوقف بها على ارادة الطلاق
فصار ماولا فلو قال اردت البينونة الحسية لم يصدق ولا
يقال هذا عمل بالماول وتصديقه عمل بالمفسر فكان اولى
لان العمل بالماول واجب فلا يقبل تفسيره بعد الحكم بوقوع
الطلاق حتى لو خلا عن هذه القرينة قبل تفسيره والله اعلم

باب وجوه البيان وهي اربعة

الظاهر وهو ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة **والنص** ما ازداد
وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم نحو قوله تعالى فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ظاهر في الاطلاق نص في بيان
العدد اذ البداية بالعدد ومساس الحاجة الى بيانه دليل
على ان السوق لاجله وكذا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا

ظاهر في التعليل والتحريم نص في التفرقة بينهما لانه
ورد ردا للقول بانه مثل الربوا والمفسر ما ازداد وضوحا
على النص بحيث لا يبقى فيه احتمال التخصيص والتاويل نحو قوله
تعالى فسجد الملايكة كلهم اجمعون لانسداد باب التخصيص
وتاويل التفرق بذكر الكل والجمع والمحكم ما احكم المراد به
عن التبديل والتغيير كقوله تعالى ان الله بكل شيء عليم وانما
يثبت التفاوت في موجب هذه الاسامي عند التعارض فاما
الكل فيوجب ثبوت ما انتظمه يقينا **قال علماؤنا** رحمهم الله
عبارة النساء صحيحة لان قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره ظاهر في تحقق النكاح من المراة نص في ثبوت
الحرمة الغليظة وقوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم
منه عتق عليه ويكون الولاء له بحكم الملك لان هذا الحديث ظاهر
في ثبوت الملك نص في ثبوت الحرية فلو تعارضا في نحو قولها طلقي
قوله
نفسك فقالت ابنت نفسي تقع رجعية لانه نص في ذلك ظاهر
في الابانة ولو قال تزوجتك شهرا يكون متعة لا نكاحا لانه
نص في النكاح مفسر في المتعة ولو قال داري لك هبة سكنى
او سكنى هبة فهي عارية لان السكنى محكم في ارادة المنفعة
ولو قال لاخر لي عليك الف فقال البر الحق او البر الصدق
او البر اليقين يكون اقرارا بالمال فالحق والصدق واليقين
صفة للخبر فاذا ذكر في مقام الجواب حمل عليه والبر ليس
بصفة للخبر على الخصوص بل هو اسم لجميع انواع الاحسان فكان

كالمجمل

كالمجمل فاذا قرن بما حمل على الجواب حمل على الجواب ولو قال
الصلاح الحق او الصدق او اليقين لا يكون اقرارا لانه ليس في
لفظة الصلاح ما يحتمل الخبر بل هو محكم في انه ابتداء كلام فيحمل
ما يقترن به على ذلك المحكم ويجعل ردا للكلام ولهذه الاسامي
اضداد تقابلها فضد الظاهر الخفي وهو ما خفي المراد بعارض في
غير الصيغة لا يناله الا بالطلب كاية السرقة والزنا ظاهران
في حق السارق والزاني خفيان فيمن اختص باسم اخر كالنباش
والطرار واللوطي وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لزيادة
او نقصان فيظهر المراد وضد النص المشكل وهو الداخل في
اشكاله حتى لا يناله الا بالتامل بعد الطلب كقوله تعالى فاتوا
حرثكم انى شئتم وضد المفسر المجمل وهو ما ازدحمت فيه المعاني
فاشتبه المراد اشتباها لا يدرك الا ببيان من جهة المجمل كمن
اغترب وانقطع خبره لا يناله الا بالخبر مثل قوله تعالى وحرم
الربوا وحكمه التوقف واعتقاد حقية المراد الى ان ياتيه
البيان وضد المحكم المتشابه وهو ما لا طريق لدركه اصلا
ولا يرجى بيانه حتى سقط طلبه وحكمه التسليم والتوقف ابدا
واعتقاد حقية المراد كالمقطعات في اوايل السور

باب وجوه استعمال النظم وهي اربعة

الحقيقة وهي اسم لما اريد به الموضوع والمجاز لما اريد به
غير الموضوع لاتصال بينهما معنى كما في تسمية البليد حمارا
والشجاع اسدا او ذاتا كتسمية المطر سماء والحدث غايطا

دَ في الشرع نوعان احدهما الاتصال في معنى المشروع كاتصال
الوصية بالارث والهبة بالصدقة والثاني ايصال السبب
بالمسبب وانه من قبيل الذاتي في المحسوس وهو نوعان ايضا
احدهما ايصال العلة بالمعلول كاتصال الملك بالشري وانه يوجب
الاستعارة من الطرفين لان العلة لم تشرع الا لحكمها والحكم
لا يثبت الا بعلته فعمت الاستعارة لعموم الاتصال ولهذا قلنا
فيمن قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف عبد فباعه ثم
اشترى النصف الاخر يعتق هذا النصف ولو قال ان ملكت
لا يعتق ما لم يجتمع الكل في ملكه لان المقصود من مثل هذا الكلام
في العرف الاستغنا بملك العبد وذا انما يكون بصفة الاجتماع لـ
فاما الملك ليس بلازم للشري فكيف الغنا فان عنى باحدهما
الاخر تعمل نيته في الموضعين لكن فيما فيه تخفيف عليه لا يصدق
في القضا والثاني اتصال الفرع بما هو سبب محض ليس بعلة
وضعت له كاتصال ثبوت ملك المتعة بالفاظ موضوعة لملك
الرقبة واتصال زوالهما بالفاظ العتق تبعا لملك الرقبة
زوالا وثبوتا وانه يوجب استعارة السبب للمسبب دون
عكسه لاستغنا، قال ابو حنيفة رح المال مالان اذا تعدد
اشهاده ومشهده بخلاف اتحاد الشهود والمشهد وبخلاف لـ
ما لو كان الاشهاد على الصك لانه اعادة المعرف ثم النكرة
لما كانت حقيقة لفرد شايع في الجملة لزم القول بانتفا جميع
الافراد عند انتفا مثل هذا الفرد اذ لو بقي البعض من

الجملة عند انتفا ذلك الفرد لا يكون الفرد شايعا في جملته بل في
البعض المنتفى من الجملة فقلنا انه يجوز التوضي بماء الصابون
والاشنان والزعفران لان الماء ذكر نكرة في موضع النفي ذ ق
في اية التيمم فكان شرط انعدام ما يكفي للوضوء مما ينطلق عليه
اسم الماء ولا يلزم ماء الشجر والثمر لان تلك اضافة تقييد وعلامة
قصور الماهية في المضاف كان قصورها قيد له يمنعه عن الدخول
في المطلق فاما الاضافة هنا للتعريف كاضافته الى البير والبحر
والنهر يدل عليه انه يحنث في يمينه لا يصلي ولا ياكل لحما بصلوة
الظهر ولحم الشاة دون صلوة الجنازة ولحم السمك مع الاشتراك
في الاضافة وكذا لو وصفت بصفة عامة عمت لعمومها فلو حلف
لا يكلم الا رجلا كوفيا ولا اتزوج الا امراة كوفية يعم الحكم جميع
رجال الكوفة ونسائها ولو قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه
جميعا عتقوا وكلمة اي نكرة تتناول فردا من الجملة التي يضاف
اليها قال الله تعالى ايكم ياتيني بعرشها وقد وصفت بصفة
عامة وهو الضرب بخلاف قوله اي عبيدي ضربته لان التنكير
في العبيد والضرب صفة الضارب لقيامه به وكذا لو قال
اي عبيدي حمل هذه الخشبة فحملوها عتقوا لان الباعث على يمينه
هو الغيظ اللاحق من فلان فيراد به فشبه السكنى وفي هذا
لا تفاوت بين افراد الدخول وانواع السكنى فيتعم الحنث
لعمومها وصار تقديره لا ادخل مسكن فلان بطريق اطلاق
اسم السبب على المسبب مجازا لهجران الحقيقة عادة وهو نظير

ما لو قال عبده حر يوم يقدم فلان فقدم ليلا او نهارا عتق لان
اليوم متى قرن بفعل لا يمتد صار عبارة عن مطلق الوقت فيتعين
الحنث لعموم الوقت لا للجمع بين الحقيقة والمجاز فكذا هذا وانما
تصح نية اليمين في النذر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان النذر
ايجاب المباح فيستدعي تحريم ضده وانه يمين فكان نذرا بصيغته
يمينا بموجبه كشرا القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه ومن حكمه انه
متى امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز ولذلك قلنا لا تنعقد الاجارة
في المملوك بلفظ البيع ومتى كانت متعذرة كما اذا حلف لا ياكل
من هذه النخلة او مهجورة كما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان
صير الى المجاز وعلى هذا قلنا ان التوكيل بالخصومة ينصرف
الى مطلق الجواب مجازا لانها سببه او لانه حرج في مقابلتها
والحقيقة مهجورة شرعا وذلك كالمهجور عادة الا ترى انه لو حلف
لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه مع اقتضاء الحقيقة ذلك
لكن هجرانه لصباه مهجور شرعا فصار مجازا عن الذات فان كان
اللفظ له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف كما اذا حلف لا ياكل
من هذه الحنطة او لا يشرب من الفرات عند ابي حنيفة رحمه الله
العمل بالحقيقة اولى وعندهما العمل بعموم المجاز اولى وهذا
يرجع الى اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في الحكم عندهما
حتى لا ينعقد قوله هذا ابني لمن هو اكبر سنا منه لايجاب العتق
مجازا لانه خلف عن الحقيقة في ايجاب الحكم ومن شرط الخلف
ان ينعقد السبب في الاصل على الاحتمال وامتنع وجوده ثم

بعارض

بعارض كمعروف النسب الذي يولد مثله لمثله وكمس السماء
ومسئلتنا كالغموس وعند ابي حنيفة رحمه الله المجاز خلف عن
الحقيقة في التكلم بمعنى ان التكلم بهذا ابني واراده البنوة اصل
والتكلم به واراده الحرية خلف فالشرط فيه ان يكون الاصل
وهو التكلم صالحا بان يكون مبتدا وخبرا ليكون عاملا في ايجاب
الحكم الذي يقبله المحل بطريق المجاز فصحت الاستعارة فيه وفي قوله
عبدي او حماري حر وقوله علي الف او على هذا الجدار لصحة التكلم
وان تعذر ثبوت البنوة وثبوت الحرية والدين في مطلق احد المذكورين
واعتبر بالاستثناء فان صحة الاستثناء تعتمد صحة صدر الكلام تكلما
لا حكما في قوله انت طالق الفا الا تسعمائة وتسعة وتسعين ولما
كانت الخلفية بين التكلمين عند ابي حنيفة رحمه الله وفيما يرجع الى
التكلم الحقيقة اذا لم تكن مهجورة اولى فكانت الحقيقة المستعملة
اولى وعندهما لما كانت بين الحكمين وفيما يرجع الى الحكم المجاز راجح
للعرف او لاشتماله على حكم الحقيقة فكانت المجاز المتعارف اولى وعلى
هذا تجوز الصلوة باية قصيرة وصلوة الجمعة بخطبة قصيرة عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما ثم جملة ما يترك به الحقيقة خمسة انواع
بدلالة العادة كمن نذر صلوة او حجا او المشي الى بيت الله او ان
يضرب بثوبه حطيم البيت ينصرف الى المجاز المتعارف وكذا لو حلف
لا يشتري راسا ينصرف الى ما يتعارف بيعه في الاسواق وبدلالة
محل الكلام كما لو حلف لا ياكل من هذه النخلة ولهذا سقط
عموم قوله تعالى وما يستوي الاعمى والبصير لان محل الكلام

لا يقبله فوجب الاقتصار على نفي المساواة في البصر وكذا كاف
التشبيه لا عموم له فيما لا يقبله كقول عائشة رضي الله عنها سارق
اموالنا كسارق احيائنا يحمل على استحقاق الاثم دون القطع
بخلاف ما قاله علي رضي الله عنه في اهل الذمة انما بذلوا الجزية
لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا لانه عموم عندنا
لان المحل يقبله ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات
ورفع عن امتي الخطأ والنسيان سقطت حقيقته لان المحل لا يقبله
من قبل ان عين العمل لا يستفاد من النية وعين الخطا غير مرفوع
فصار مجازا عن حكمه وانه نوعان مختلفان الثواب والعقاب
وانه يتعلق بصحة العزيمة والجواز والفساد وذلك يتعلق بركنه
وشرطه كمن توضأ بماء نجس فلم يعلم حتى صلى لم يجز لفقد شرطه
واستحق الثواب لصحة عزيمته فصار مشتركا ولا حكم له حتى يظهر
المراد وبدلالة معنى يرجع الى المتكلم كقوله تعالى واستفزز من
استطعت حمل على التوبيخ اذ الحكيم لا يامر بالقبيح وكايمان
الفور ولهذا قلنا لو وكل بشرا اللحم يتقيد بالنئ ان كان مقيما
والمطبوخ والمشوي ان كان مسافرا ولو وكل بشرا خادم او فرس
يتقيد بحال الآمر حتى لو اشترى ما يليق بالملوك لا يلزمه
وبدلالة سياق النظم كقوله تعالى انا اعتدنا للظالمين نارا
فلو قال للحربي انزل ان كنت رجلا لا يصير امنا وكذا الوكالة اصنع
في مالي او طلق امراتي ان كنت رجلا لا يصير وكيلا ولو قال
اشتر لي جارية تخدمني لا يكون له شرا الشلاء والعمياء ولو قال

اطاها

الطأها لم يكن له شرا اختها من الرضاعة وبدلالة اللفظ في نفسه
وانه نوعان احدهما بان كان منبئا عن كمال مسماه فلا يتناول
القاصر كاللحم لا يتناول السمك والجراد والصلوة صلوة الجنازة
والرقبة لا يتناول الشلاء والعمياء وقوله كل امراة لي طالق لا يتناول
المبتوتة وقوله كل مملوك لي فهو حر لا يتناول المكاتب ويتناول
المدبر وام الولد حتى يعتق مدبروه وامهات اولاده لا مكاتبوه
بخلاف الرقبة في قوله تعالى فتحرير رقبة يتناول المكاتب حتى
جاز اعتاقه عن الكفارة دون المدبر وام الولد لان الملك في
المكاتب ناقص لانه مالك يدا فلا يكون مملوكا من ذلك الوجه
ولهذا لم يجز وطء المكاتبة ولم يفسد نكاح المكاتب بنت مولاه
بموته لانها لم تملكه ارثا والرق فيه كامل ولهذا يقبل الفسخ
والتحرير ازالة الرق ضمنا او قصدا ولهذا يختص بالمرقوق فيستدعي
كماله وقد تحقق فيه فيتناوله تحرير الرقبة دون اسم المملوك
وفي المدبر وام الولد ينعكس الحكم لانعكاس العلة والثاني ان
يكون اللفظ منبئا عن القصور والتبعية فلا يتناول الكامل
كما اذا حلف لا ياكل فاكهة او لا يأتدم لم يحنث باكل العنب
والرمان ولا باكل اللحم والبيض والجبن عند ابي حنيفة رحمه الله
والصريح اسم لكلام مكشوف المراد حقيقة كان او مجازا
مثل قوله بعت واشتريت وحكمه ثبوت موجبه من غير حاجة
الى عزيمة فقلنا بجواز التيمم قبل الوقت لان قوله تعالى ولكن
يريد ليطهركم صريح في حصول الطهارة به واذا حصلت

الطهارة به يجوز ادا فرضين وقبل الوقت وهو حجة على الشافعي
رحمه الله في قوله ليس بطهارة حقيقية بل هو ساتر للحدث في احد
الوجهين حتى يباح له الصلوة مع قيام الحدث وفي الوجه الاخر
طهارة ضرورية حتى لا يجوز لفرضين وقبل الوقت ولا بغير
طلب وفوت ولا يجوز لمريض لم يخف ذهاب النفس في الوضوء او
طرف وحكم الكناية انه لا يجب العمل بها الا بالنية او دلالة
الحال لزوال التردد فيما اريد به وسمي البائن والحرام ونحوهما
كنايات الطلاق مجازا لانها معلومة المعاني لكن الابهام فيما
يتصل به فلذلك شابهت الكنايات فسميت بذلك مجازا و
لهذا الابهام احتيج الى النية او دلالة الحال فاذا زال
الابهام وجب العمل بموجباتها من غير ان يجعل عبارة عن
الصريح الا في قوله اعتدي واستبري رحمك لانه لا ينبئ عن قطع
الوصلة فبعدما زال الابهام بالنية وجب الطلاق به بعد
الدخول مقتضا كونها مامورة بالاستبراء وعد الاقراء وقبل
الدخول انعدم معنى الاقتضا لانعدام المقتضى وهو العدة
اجماعا فجعل مستعارا لانه سببه في الجملة فاستعير الحكم
لسببه وقد جاءت السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لسودة اعتدي ثم راجعها وكذا انت واحدة لا ينبئ عن البينونة
لكنها تحتمل نعت المراة والطلقة فاذا زال الابهام بالنية
وقعت الطلقة ثم الاصل في الكلام هو الصريح لانه للافهام
وهو ابلغ وظهر هذا التفاوت فيما يدرئ بالشبهات

حتى ان المقر على نفسه ببعض الاسباب الموجبة للعقوبة ما لم
يذكر اللفظ الصريح لا يستوجبها فلا يجب الحد على من قال للقاذف
صدقت وكذا لو قال ما انا بالزاني ولا ابي زنت يريد التعريض
بالمخاطب بخلاف قوله هو كما قلت لان التشبيه له عموم فيما يقبله
كما سبق فيكون نسبة له الى الزنا قطعا كالاول

باب
معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم

وهي اربعة الاستدلال
بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه اما الاول فما
سيق الكلام له واريد به قصدا والاشارة ما ثبت بنظمه مثل
الاول الا انه ما سيق الكلام له بمنزلة من نظر الى شيء فرأى باطراف
عينيه ما لا يقصده وهما سواء في ايجاب الحكم الا ان الاول احق
عند التعارض بيانهما قوله تعالى للفقراء المهاجرين عبارة عن
نصيب لهم في الفيء اشارة الى زوال املاكهم الى الكفار اذ
الفقير من لا مال له لا من بعدت يده عنه وقوله تعالى وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن عبارة عن ايجاب النفقة على
الاب اشارة الى ان نسبة الولد اليه وان له حقا في ماله و
نفسه وانه لا يعاقب بسببه وان ينفرد الاب بتحمل نفقته
والابن الموسر بنفقة ابيه المعسر للنسبة اليه بلام الملك
وان يفسد استيجارها لارضاع الولد حال قيام النكاح لان
الارضاع مستحق عليها بقوله تعالى والوالدات يرضعن
اولادهن او لانه تعالى اوجب نفقتها عليه لعمل الارضاع
فلا يستوجب الاجرة ثانيا وان اجر الرضاع يستغنى عن

التقدير كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي قوله تعالى وعلى الوارث
مثل ذلك اشارة الى ان النفقة تستحق بغير الولاد ايضا وانها
مقدرة بقدر الارث حتى تجب على الام والجد اثلاثا لان ترتيب
الحكم على الاسم المشتق من معنى يدل على علية ذلك المعنى له كالزاني
والسارق وكذا قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا عبارة عن
منة الوالدة على الولد اشارة الى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر على
ما خرجه حبر الامة وقوله تعالى فالآن باشروهن عبارة عن اباحة
هذه الامور ونسخ ما قبله من التحريم اشارة الى ان الجنابة لا تنافي
الصوم لان من ضرورة الجماع الى الصبح ان يصبح جنبا وان يجوز
الصوم بنية من النهار لان بعد اباحة هذه الجملة الى طلوع الفجر
امر باتمام الصوم بحرف ثم وانه للتراخي ومن ذلك قوله تعالى
فاطعام عشرة مساكين عبارة عن الوجوب على التخيير اشارة الى اشتراط
تمليك الثوب من الفقير والى ان الاصل في الاطعام الاباحة والتمليك
ملحق بها لان الاطعام فعل يصير المسكين به طاعما لا مالكا بخلاف
الكسوة فانه بكسر الكاف اسم للثوب فجعل العين تكفيرا لا المنفعة
والاعارة يتناول المنفعة لا عينه وفيه اشارة ايضا الى ان المساكين
صاروا مصارف بحوائجهم لان اسمهم ينبئ عنها وكان الواجب قضاء
الحوائج لا اعيانهم فاطعام مسكين واحد في عشرة ايام مثل اطعام
عشرة في ساعة لتجدد الحاجة بتجدد اليوم فان قيل في الثوب
لم يتجدد الحاجة الا بعد ستة اشهر او نحوه فوجب ان لا يجوز دا
قيل له هذا اذا اعتبرت اللبوس فاما الواجب هو التمليك

فيه ليصرفه

فيه ليصرفه الى ما احتاج اليه وباعتبار الحوائج كلما صار هالكا في
التقدير فكان يجب ان يصح الاداء في يوم واحد الى مسكين متواترا
او في عشر ساعات كما قاله بعض مشايخنا غير ان الحاجات اذا اقتضيت
لا بد من تجددها ولا تجدد الا بالزمان وادنى ذلك يوم لجنس الحوائج
وما دونه غير معلوم فكان اولى ولا يلزم قبض المسكين كسوتين
من رجلين جملة لان اداء كل واحد منهما عدم في حق الاخر فلم يؤخذ
بالتفريق ومن ذلك قوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل
هذا اليوم عبارة عن وجوب اداء الصدقة في يوم العيد اشارة
الى ان الوجوب على الغني والصرف الى الفقير وتعلقه باليوم وتاديه
بمطلق المال واولوية التعجيل قبل الخروج الى المصلى ليستغني عن المسئلة
واولوية الصرف الى واحد لكونه اتم في الاغناء فهذا من جوامع الكلم
الذي خص به صلى الله عليه وسلم واما دلالة النص فما ثبت بمعنى
النص لغة لا استنباطا بالراي كالنهي عن التافيف يوقف به على حرمة
الضرب والشتم فان العالم باوضاع اللغة يفهم باول السماع ان المقصود
دفع الاذى ولهذا قلنا لو حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها
او عضها حنث لتحقق معنى الضرب والثابت بها كالثابت بها الا عند
التعارض حتى صح اثبات الحدود والكفارات بها دون القياس
واختص به الفقهاء ودلالة النص لا تخفى على احد حتى تعلم يقينا انه
ما رجم ماعز لانه ماعز بل لانه زنا وهو محصن فثبت في غيره
بدلالة النص لا بالقياس وكذا وجوب الكفارة على غير الاعرابي
ووجوبها بالاكل والشرب اذ العلة في الوقاع الجناية على الصوم

بالنص وانما الوقاع آلة له والاكل فوقه جناية واشدهما مناقضا
لان الطبع اليه اميل ومشقة الصبر عنه اكثر وكذا النسيان لما
في الوقاع جعل عذرا به دلالة النص لان معنى النسيان لغة كونه
مدفوعا اليه خلقة مجبولا عليه طبعا فعملنا به في نظيره ولئن غلب
وقوعه في الاكل والشرب من حيث ان الصوم يضعف قوة الجماع
ويزيد شهوة الاكل لكنه قاصر بحاله من حيث انه لا يغلب البشر
فاما فرط الشبق فهو يغلبه بحيث لا يصبر عنه وعند غلبته يذهب
من قبله كل شيء سوى مقصوده ثبتا وبان وجد قطاع الطريق
على الردء بدلالة انه جزاء محاربة الله تعالى ثم ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله اوجبا حد الزنا باللواطة لما ان الزنا قضاء الشهوة بسفح الماء في
محل محرم مشتهى واوجبا القصاص بالقتل بالمثقل لما ان المراد بالسيف
في قوله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف ما لا تطيق البنية احتماله
وجواب ابي حنيفة رحمه الله ان المعتبر في باب العقوبات صفة
الكمال في السبب لما في النقصان من شبهة العدم فيورث الشبهة
والكمال في نقض البنية بما يكون عاملا في الظاهر والباطن جميعا
والكمال في سفح الماء ما يملك البشر وهو الزنا لان ولد الزنا هالك
حكما لعدم من يقوم بتربيته فاما تضييع الماء فقاصر لانه قد يحل
بالعزل ولا يفسد الفراش وكذا الزنا كامل بحاله لانه طالب الوجود
بالشهوة الداعية من الجانبين قال الشافعي رحمه الله الكفارة تجب
بالقتل العمد وبالغموس بدلالة النص الوارد في قتل الخطا
واليمين المعقودة وقلنا الكفارة مركبة من عقوبة وعبادة

فلا تجب

فلا تجب بالجناية المحضة بل بما يتردد بين الحظر والاباحة واما
المقتضى فزيادة على النص ثبت شرطا لصحة المنصوص لما لم يستغن عنه
وجب تقديمه لصحته وقد اقتضاه النص فصار المقتضى بحكمه حكم النص
فلا يعارضه القياس والثابت به كالثابت بدلالة النص الا عند
المعارضة وقد يشكل على السامع الفصل بين المقتضى والمحذوف
وهو ثابت لغة وآية ذلك ان ما اقتضى غيره فالتصريح بالمقتضى
لا يغيره بل يقرره لانه ثبت شرطا لصحته كقوله تعالى فتحرير رقبة
هو مقتض لكونها مملوكة وان كان محذوفا فتقديره مذكورا انقطع
الحكم عن المذكور الاول كقوله تعالى واسئل القرية واشربوا
في قلوبهم العجل وقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطا والنسيان فانه
فعند ذكر الاهل والمحبة والحكم يتحول نسبة السؤال والاشراب
والرفع الى ما صرح به وله عموم لانه مختصر وهو احد طريقي اللغة
وانما سقط عموم هذا الخبر لكون المحذوف مشتركا لا لانه من قبل
المقتضي على ما مر ولا عموم للمقتضى عندنا خلافا للشافعي لانه ثابت
ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يصح نية التخصيص فيما ثبت اقتضاء
كقوله ان اكلت او شربت او لبست فعبده حر وكذا لو قال ان اغتسل
ونوى تخصيص الفاعل بدون ذكره او نوى تخصيص المكان في قوله
ان خرجت لان المقتضي لا عموم له والتخصيص بدون التعميم محال
وكذا في قوله اعتدي لا يصح نية الثلاث والباين وكذا في قوله
انت طالق لان ذكر الطالق ذكر لطلاق هو صفة للمراة فاما الابانة
في المتكلم امر شرعي ثبت اقتضاء بخلاف قوله انت باين حيث يصح

يصح

نية الثلاث لان المصدر الثابت اقتضاء يتنوع الى ما يقطع الملك
والى ما يقطع الحل وذلك يتضمن الثلاث فتعمل نيته نيته ثبت ضمنا
لا قصدا كالملك في المغصوب يثبت في ضمن الضمان شرعا لا قصدا
بخلاف الطلاق لانه لا اتصال له بالمحل في الحال وانما هو انعقاد
اللفظ علة وذلك لا يتنوع وعند اتصاله بالمحل انما يتنوع بالعدد
الذي هو اصل في التنويع فلو صحت نيته يلزم تعميم المقتضى
قصدا وهذا بخلاف قوله طلقي نفسك حيث تصح نية الثلاث
لان المصدر فيه ثابت لغة فكان محذوفا وفي قوله ان خرجت
تصح نية السفر لان ذكر الفعل ذكر للمصدر ولانه احد طريقي
الخروج بخلاف نية المكان دون سبب الخروج لانه ثبت اقتضاء بخلاف
قوله طلقتك لان المقدر فيه مصدر مضى وانعدم فلا يقبل العموم
ولان نفس الطلاق ونفس الفعل بالعزيمة لا ينعدد ولا يلزم ما
اذا حلف لا يساكن فلانا في هذه الدار ونوى السكنى في بيت
واحد لان كمال المساكنة انما يتحقق اذا جمعهما بيت واحد لكن اليمين
وقعت على الدار فانما يحنث بمجاز السكنى للعرف فصحت نية
الحقيقة الكاملة وعلى هذا قلنا فيمن قال لاخر اعتق عبدك
عني بالف درهم فاعتقه يقع عن الامر لان امره يتضمن البيع
اقتضاء فثبت بشروط المقتضي حتى سقط القبول فلو عم المقتضي
لثبت بشروط نفسه قال ابو يوسف في قوله اعتق عبدك عني
بغير شيء يقع عنه ايضا بالهبة الثابتة اقتضاء واستغنت
عن القبض وهو شرط فيها كما استغنى البيع عن القبول وهو ركن

فيه وقالا

فيه وقالا المقتضى تبع للمقتضي والقبض ليس من جنس القول
ولا دونه ليتبعه فلا يسقط به ما لا يحتمل السقوط فاما القبول
فيحتمله كما في التعاطي وقوله لاخر بعتك هذا الثوب بكذا
فاقطعه فقطعه ولم يتكلم صح البيع ولا يلزم قوله لصغير هذا ولدي
فلو صدقته امه المعروفة بعد موت المقر انها تاخذ الميراث
ولم يثبت الفراش الا مقتضى للنسب ثم يجعل النكاح كالمصرح
به حتى تثبت صحته ويجعل قائما الى موت الزوج حتى ترث لان
ثبوته بدلالة النص وباشارته لا مقتضى النسب لان اسم الولد
مشترك لا يتصور الا بوالد ووالدة كاسم الاخ لا يتم الا باخ اخر
فالتنصيص عليه يكون تنصيصا عليهما دلالة او اشارة على ان اقتضاء
النكاح هاهنا كاقتضاء البيع والملك في قوله اعتق عبدك عني
على الف درهم لكن المقتضي هاهنا غير متنوع فبعد ما ثبت النكاح
بطريق الاقتضاء يكون باقيا لعدم المزيل ثم الثابت بمقتضى النص
لا يحتمل التخصيص لعدم عمومه كما ذكرنا وكذا الثابت بدلالة
النص لان معنى النص اذا ثبت كونه علة استحال ان لا يكون علة
وانما الثابت باشارة النص يحتمل الخصوص ان كان عاما لان عمومه
ثابت صيغة ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه اخر هي فاسدة
عندنا منها ما قال بعضهم ان التنصيص على الشيء باسم العلم يوجب
نفي الحكم عما عداه كقوله صلى الله عليه وسلم في حسوس الابل شاة
لان الانصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بالاكسال من قوله
عليه السلام الماء من الماء ولانه لا فائدة فيه بدون التخصيص

ولنا قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله وذكر الاستثناء لا يختص بالغد وكذا قوله تعالى فلا تظلموا
فيهن انفسكم وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلن فيه من الجنابة
لا يدل على اباحة الظلم في غيرها ولا على اباحة الاغتسال فيه لا عن
جنابة ولان التنصيص لو اوجب التخصيص يلزم ترجيح القياس
او انسداد بابه وكان استدلال الانصار باللام الموجبة لاستغراق
الجنس وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير ان الماء مرة يثبت
عيانا ومرة دلالة وفايدته تامل المستنبط لنيل الدرجة
ومنها ما قال الشافعي ان الحكم متى علق بشرط او اضيف الى مسمى
بوصف خاص اوجب ذلك نفي الحكم عند عدم الوصف او الشرط ولهذا
لم يجوز نكاح الامة عند فوت الوصف او الشرط المذكورين في قوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية وقال المبتوتة لا تستحق النفقة
الا اذا كانت حاملا لانها تعلقت بالحمل بالنص والزنا لا يوجب
حرمة المصاهرة لان الربيبة توصف انها من نسائنا في قوله تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم والمراة لو امتنعت من كلمات
اللعان تحد لان درء الحد عنها يتقيد بما في قوله تعالى ويدرأ
عنها العذاب وهذا بناء على انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق
بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب ولذلك ابطل تعليق الطلاق
والعتاق بالملك وجوز تعجيل النذر المعلق والتكفير بالمال قبل
الحنث لان الوجوب حاصل بالسبب على اصله ووجوب الاداء متراخي
عنه بالشرط والمالي يحتمل الفصل بين وجوبه ووجوب الاداء اما

البدني

البدني فلا يحتمل الفصل فلما تاخر الاداء لم يبق الوجوب وانا نقول
اقصى درجات الوصف اذا كان موثرا ان يكون علة الحكم ولا اثر
للعلة في النفي بلا خلاف واشتراط السوم بقوله صلى الله عليه وسلم
ليس في العوامل الحديث ولا يلزم امة ولدت ثلاثة اولاد في بطون
مختلفة فادعى المولى نسب الاكبر لا يثبت نسب من بعده لولا تخصيصه
بتخصيصه لثبت لانهما ولدا ام ولده ولا قول الشهود لا نعلم له وارثا
آخر في ارض كذا لم تقبل شهادتهم للتخصيص عندهما لان ذلك
ليس للتخصيص وصف الاكبر به بدليل انه لم يثبت نسبهما ايضا
اذا قال للاكبر هذا ابني مع ان التخصيص بالاسم لا يوجب التخصيص
لكن الاقرار بالنسب عند ظهوره واجب شرعا فسكوته عنهما نفي صراح
حملا لامره على الصلاح وتخصيص الشهود يورث شبهة في رد
الشهادة وبمثلها لا يصح اثبات الاحكام وعند ابي حنيفة رحمه الله
انه سكوت في غير موضع الحاجة لعدم الحاجة الى بيان المكان
ويحتمل انه للاحتراز عن المجازفة ولو كان الوصف شرطا فالشرط
داخل في السبب دون حكمه فمنعه من اتصاله بمحله وبدون الاتصال
بالمحل لا ينعقد سببا كالترس اذا منع اتصال السهم بالمرمي اليه
منع سببيته بخلاف المضاف الى زمان لان التاجيل لا يمنع
الاتصال بالمحل كتاجيل الدين فكان سببا ولان الجزاء في اليمين
بالله تعالى وبغيره لا يجب الا بعد انتقاض تركيب اليمين بالحنث
ويستحيل ان يقال لشيء انه سبب لحكم لا يثبت ذلك الحكم الا بعد
انتقاضه ولهذا لو حلف لا يطلق فعلق الطلاق بالشرط لا يحنث

مالم يوجد الشرط وهذا بخلاف خيار الشرط في البيع لان الخيار
داخل على الحكم دون السبب ولهذا لو حلف لا يبيع فباع بشرط
الخيار يحنث واذا ثبت ان التعليق تصرف في السبب باعدامه الى
زمان وجود الشرط لا في احكامه استغناء عن اقامة الدليل على
احكامه فيصح تعليق الطلاق والعتاق بالملك وكذا الحكم في اخواته
وبطل التكفير بالمال قبل الحنث وفرقه بين المالي والبدني ساقط
لان حق الله تعالى في المالي فعل الاداء والمال الته وانما يقصد على
المال في حقوق العباد ولا يلزم التيمم لانا لا ندعي ان التعليق يوجب
الحكم عند عدم الشرط بل لا نعرض له بحال عدم الشرط والحكم فيه باق
على الاصل والاصل فيه عدم الجواز لانا لو خلينا ومجرد عقلنا لحكمنا
بان التراب المغبر لا يقوم مقام الماء المطهر ومنها ما قال الشافعي
رحمه الله ان المطلق محمول على المقيد لان الناطق اولى من الساكت
ولهذا النص المطلق عن السوم حمل على المقيد به والمطلق من نصوص
الشهادة محمول على المقيد بالعدالة فيها وكذا نصوص الهدايا
في المتعة والقران محمول على المقيد بالتبليغ في جزاء الصيد وكذا
اذا كانا في حادثتين مثل كفارة القتل وساير الكفارات لانها
جنس واحد وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد فان كانا في حادثة
واحدة بعد ان يكونا في حكمين لامكان العمل بهما وفيه عمل بمقتضى
كل نص على ما وضع له قال الله تعالى لا تسالوا عن اشياء فيه تنبيه
على ان العمل بالاطلاق واجب واليه اشار ابن عباس رضي الله عنه
ابهموا ما ابهم الله تعالى واتبعوا ما بين الله قال ابو حنيفة

ومحمد رحمهما الله فيمن قرب التي ظاهر منها في خلال الصوم ليلا عامدا
او نهارا ناسيا انه يستانف ولو قربها في خلال الاطعام لم يستانف
لان شرط الاخلاء عن المسيس من ضرورة التقديم على المسيس وذلك
منصوص عليه في الاعتاق والصيام دون الاطعام وكذا يجوز التيمم
بالتراب بالمقيد من الخبر في قوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور
المسلم وبكل ما كان من جنس الارض بالمطلق منه في قوله عليه السلام
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا لاختلاف المحل وقيد الاسامة لا يوجب
نفيا عندنا لكن السنة المعروفة اوجبت نسخ الاطلاق وكذا قيد العدالة
لا يوجب النفي لكن نص الامر بالتثبت في نبأ الفاسق يوجبه واشتراط
التبليغ في الهدايا لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق او بمقتضى
اسم الهدي وقيد التتابع في كفارة القتل والظهار لم يوجب نفيا
في كفارة اليمين بل يثبت زيادة على المطلق بقراءة ابن مسعود
رضي الله عنه ثم لم يجمع بين قراءته وقراءة غيره ليجوز الامران لانهما
وردا في الحكم وانه في وجوده لا يقبل وصفين متضادين بخلاف
ما لو دخلا في السبب حيث يجري كل واحد منهما على سننه كما قلنا
في صدقة الفطر انه يجب اداؤها عن العبد الكافر بالنص المطلق
وعن العبد المسلم بالنص المقيد بالاسلام لانه لا مزاحمة في الاسباب
فوجب الجمع وهو نظير ما سبق ان التعليق بالشرط لا يوجب النفي
فصار الحكم الواحد معلقا ومرسلا لان الارسال والتعليق يتنافيان
وجودا فاما قبل وجوده كان محتملا للوجود بطريقين والشافعي
لم يحمل صوم كفارة اليمين على الظهار دون القتل وهذا منه تناقض

ولا يقال الاصل متعارض لانه مقيد بالتتابع ومنه مقيد بالتفرق
في صوم المتعة فسقط اعتباره لان صوم المتعة ليس بكفارة بل هو نسك
بمنزلة اراقة الدم الذي كان الصوم خلفا عنه على ان الصوم قبل ايام
النحر لا يجوز لانه لم يشرع الا لان التفريق واجب الا يرى انه اضيف الى
وقت بكلمة اذا فكان كالظهر قبل الزوال ومنها ما قال بعضهم
ان العام يختص بسببه وهذا على اربعة اوجه احدها ان الحكم متى
نقل مع سببه وخرج مخرج الجزا كما روي انه عليه السلام سهى فسجد
وزنا ماعز فرجم وهذا يختص بسببه وما خرج مخرج الجواب اذ كان
لا يستقل بنفسه كنعم وبلى يختص بما سبق ايضا لانه لا يستقل
بنفسه فيرتبط بما قبله ضرورة وان كان مستقلا بنفسه فان لم يزد
على قدر الجواب فكذلك وان زاد على قدر الجواب كالمدعو الى الغداء
او المسؤل عن الاغتسال عن جنابة يقول والله لا اتغدى اليوم
او ان اغتسلت الليلة فعبدي كذا فهو موضع الخلاف فعندنا
يصير مبتداء احترازا عن الغاء الزيادة وكذا عامة العمومات
لترد لها اسباب خاصة ومنها ما قال بعضهم ان القران في النظم
يوجب القران في الحكم مثل قول بعضهم في قوله تعالى اقيموا
الصلاة واتوا الزكوة ان القران يوجب ان لا تجب الزكوة على
الصبي والمجنون لان العطف يقتضي المشاركة واعتبروا بالجملة
الناقصة وهذا فاسد لان الشركة انما تجب في الجملة الناقصة
لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة الا فيما
يفتقر اليه ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته ان دخلت الدار

فانت

29

فانت طالق وعبدي حر ان العتق يتعلق بالشرط لانه في حق عرق
التعليق قاصر حتى اذا انعدم عرق التعليق في قوله ان دخلت
الدار فانت طالق وهذه طالق طلقت هذه في الحال وكذا قلنا
في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم وان كان تاما ولكنه من حيث
انه يصلح جزاء للكريم الحي كالجلد للسفيه الغبي مفتقر الى الشرط
اذ الجزاء لا بد له من ان يجعل ملحقا بالاول ولهذا فوض الى الائمة
واما قوله تعالى واولئك هم الفاسقون لا تصلح جزاء لان الجزاء
ما يقام على الابتداء بولاية الامام لا الحكاية عن حال قائمة
فكان في حق الجزاء في حكم الابتداء **ومن التمسكات الفاسدة**
التمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فلم يتوضا لاثبات
ان القيء غير ناقض لانه انما يثبت عدم التوضي عقيب القيء اذ الفاء
للتعقيب ولا نزاع فيه انما النزاع في كون القيء ناقضا وانه لا يتعرض
لذلك وكذا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لاثبات فساد الماء
بموت الذباب لانه يثبت حرمة الميتة والنزاع في فساد الماء
بالموت وكذا بقوله صلى الله عليه وسلم للسائلة عن دم الحيض
حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لعدم جواز استعمال المائع لانه
يقتضي وجوب غسل النجس بالماء حال قيامه على المحل ونحن نقول
به وانما الخلاف في حصول الطهارة عند ازالته بالمائع وقوله
صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء لحرمة الانتفاع
بشعر الميتة وعظمها لانه يقتضي حرمة الانتفاع بالميتة والنزاع
في الانتفاع بالشعر لا بالميتة وبقوله عليه السلام في اربعين

ثمانة شاة لعدم جواز ادآ القيمة لانه لتعيين الواجب او لتقديره
والخلاف في ان ادآ القيمة هل يخرجه عن العهدة اما باتيان غير
ما وجب او بدله و الحديث لا يتعرض لذلك و بقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله لوجوب العمرة لانه يقتضي وجوب الاتمام و ذلك بعد
الشروع ونحن به نقول و بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبتغوا الدرهم
بالدرهمين لاثبات ان الفاسد لا يفيد الملك بعد القبض لانه
انما يقتضي حرمة البيع و ذلك لا ينفي ترتب الاحكام عليه كاستيلاد
الاب جارية ابنه وذبح شاة مغصوبة بسكين مغصوب والاصطياد
بقوس الغير والتوضي بالماء المغصوب و وطي الحايض و ما شاكله فلو
تاملت وجدت اكثر تمسكات الخصوم ضعيفا

باب الحجج الشرعية اعلم

ان اصول الشرع ثلاثة الكتاب والسنة والاجماع والاصل
الرابع القياس المستنبط من هذه الاصول والحجة في الاصل نوعان
موجبه و مجوزه فالموجبه اربعة كتاب الله تعالى والمسموع من
في رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتواتر عنه والاجماع واصلها
السماع منه صلى الله عليه وسلم والمجوزه اربعة العام
المخصوص والآية الماولة وخبر الواحد والقياس اما الكتاب
فالقران المنزل علي الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في
المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة حتى لو صلى بما تفرد به
ابن مسعود رضي الله عنه لم يجز لفقده ولا يلزم التسمية حيث
لا يجعل من القران وان دخلت في حده لانه ذكر الرازي انها

آية منزلة ولذا كتب بقلم الوحي مع الامر بالتجريد ولكن بخط
علي حدة ليعلم انها ليست من اول سورة ولا من اخرها والجهر ليس
من لوازمه كالتشفع الاخير وليعلم بالاخفاء انها ليست من اول
الفاتحة وعدم تادي الصلوة بها عنده لا يراث الاختلاف شبهة
في كونها اية تامة فلهذه الشبهة لم يسقط فرض القراة ولم تسقط
حرمة التلاوة عن الحايض والجنب بنية القراة والرواية تشهد له
حيث قال ثم يفتتح القراة ويخفي بسم الله الرحمن الرحيم ثم الاعجاز
في المعنى تام في الاصح لانه حجة علي الكافة وعجز العجمي عن اتيان
مثل نظمه لا يكون حجة عليه كعجزه عن مثل شعر امرء القيس وغيره
فاذا عجزه عن اتيان مثله بلغته حجة عليه فلهذا ابو حنيفة
لم يجعل النظم لازما لجواز الصلوة واقسام النظم والمعنى فيما يرجع
الي معرفة احكام الشرع اربعة كل قسم ينقسم الي اربعة وقد سبق
بيان اقسامه وكذا السنة جامعة للامر والنهي والخاص والعام
وساير الاقسام التي سبق ذكرها **وهذا باب**
بيان ما تختص به السنن فنقول السنن نوعان
مرسل ومسند فالمرسل من الصحابي محمول علي السماع ومن
القرن الثاني والثالث علي انه وضح له الامر واستبان له
الاسناد وهو فوق المسند فان من اشتهر عنده حديث بسماعه
بطرق طواها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا بلغه
من واحد اسنده اليه ليحمله ما تحمل عنه ولانه اذا اسنده الي
غيره يشهد عليه بانه رواه ويشهد علي رسول الله صلى الله

عليه وسلم اذا طواه ولا شك ان احتياطه فيه اكثر لكن هذا
ضرب مزية يثبت بالاجتهاد فلم يجز النسخ بمثله وقال الشافعي
رحمه الله لا اقبل المرسل من القرن الثاني والثالث الا ان يثبت
اتصاله بطريق اخر فلهذا اقبلت مراسيل سعيد بن المسيب واما
مراسيل من دون هؤلاء فقد اختلف فيه قال بعضهم لا يقبل لظهور
الفسق الا من اشتهر انه لا يروي الا عن ثقة مثل ارسال محمد بن الحسن
رحمه الله وامثاله وان اتصل من وجه دون وجه رده بعض اهل الحديث
وعامتهم على انه يلغي الانفصال ويكفي الاتصال **والمسند اقسام**
المتواتر وهو ما يرويه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على
الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين اماكنهم ويدوم هذا الحد الى
ان يتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مثل نقل القران
والصلوات الخمس واعداد الركعات ومقادير الزكوات وما اشبه
ذلك وانه يوجب علما ضروريا ومن انكره لم يعرف دينه ودنياه
وامه واباه وعمه واخاه ولا نفسه وليدا رضيعا **والمشهور**
وهو ما كان من الاحاد في الاصل ثم اشتهر فصار ينقله قوم
لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم
واولئك قوم ثقات ائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم
بمنزلة المتواتر حتى قال الجصاص رحمه الله انه احد قسمي المتواتر وقال
عيسى بن ابان يضلل جاحده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا لان
المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر
فصحت الزيادة به على الكتاب وهو نسخ عندنا وذلك مثل

حديث

حديث الرجم والمسح على الخف والتتابع في صوم كفارة اليمين لكنه
لما كان من الاحاد في الاصل ثبت به شبهة سقط بها علم اليقين
وخبر الواحد وهو الذي يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا
بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر وهو حجة للعمل به في الدين
والدنيا لقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وهي اسم
للواحد فصاعدا قيل في سبب نزول قوله تعالى وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا انهما رجلان وكذا تصديق النبي صلى الله عليه وسلم
سلمان وبريرة في الهدية دليل عليه ولانه عليه السلام مامور
بالتبليغ ومعلوم انه لم يذهب الى كل قبيلة وباب كل واحد وانما
بعث رسولا او كتابا فلو لم يكن حجة ينفتح باب الطعن بالتقصير في
التبليغ ولان خبر الواحد يفيد غلبة الظن وانها توجب العمل لعدم
توقفه على اليقين بيقين والشهادة انما اختصت بالعدد لان المدعى
يعارضها الانكار فاذا اتى بشاهد فقد ترجح جهة الصدق لكن
عارضه شهادة الاصل فان الذمم خلقت في الاصل بريئة وعن
الحقوق عرية فلا بد من شاهد آخر ليكون شغلها بحجة قوية
ثم الخبر اذا لم يكن منقطعا معنى بان لم يكن مخالفا للكتاب والسنة
المشهورة كمخالفة حديث فاطمة بنت قيس قوله تعالى اسكنوهن
وحديث الشاهد واليمين قوله تعالى فاستشهدوا وحديث مس
الذكر قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا وحديث المصراة
قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وحديث ابن وقاص
او ينقص اذا جف حديث الاشياء الستة **ولم يكن شاذا** فيما يعم

به البلوي كحديث الجهر بالتسمية ورفع اليدين في الركوع ولم يعرض
عنه الايمة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كحديث الطلاق
بالرجال والعدة بالنساء وقوله صلى الله عليه وسلم ابتغوا في اموال
اليتامى خيرا كيلا تاكلها الزكوة فانه يوجب العمل بشروط تراعي في
الخبر وهي اربعة الاسلام وهو الاقرار والتصديق بالله تعالى
وباسمايه وبصفاته وذلك نوعان ظاهر كاجرا كلمة الشهادة على
اللسان بنشوه بين المسلمين على طريقتهم فاكتفى بما يدل عليه شرطا
لتعذر الاطلاع على الباطن على ما قال صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الرجل
يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان والعدالة وهي الاستقامة
وهي نوعان ظاهرة وهي ما ثبت بالدين والعقل لحملهما عليها ظاهرا
واما الباطنة فلا يدرك مداها واعتبر في ذلك رجحان جهة الدين
والعقل على طريق الهوى فتبطل بارتكاب الكبيرة وبالاصرار على
ما دونها لكن الالمام لا يخل بها والعقل وهو نور يبصر به القلب
المطلوب بعد انتهاء درك الحواس بتاملة بتوفيق الله تعالى
وعلامته تظهر فيما ياتيه ويذره وانه قاصر لما يقارنه ما يدل على
نقصانه في ابتداء وجوده والمطلق من كل شيء يقع على كماله فشرطناه
لوجوب الحكم وقيام الحجة واقيم البلوغ عند عدم الآفة لدلالته
على الكمال مقامه تيسيرا **والضبط** وهو سماع الكلام كما يحق
سماعه وفهم معناه وحفظه ببذل مجهوده والثبات عليه الى ان
يؤدي الى غيره **وهو نوعان** ضبط المتن بمعناه لغة والثاني
ان يضم الى هذه الجملة ضبط معناه فقها وشريعة وهذا اكملهما

فشرط لكمال الحجة فلم يكن خبر من اشتدت غفلته خلقة او مسامحة
او مجازفة حجة وترجحت رواية الفقيه على غيره **ولا يلزم** نقل
القران ممن لا ضبط له لانه مامون التحريف ونظمه مقصود للاعجاز
وتعلق الاحكام به وكذا خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه
لم يكن حجة لانعدام الشرط على ما ذكرنا والمستور كالفاسق لا يكون خبره
حجة في باب الحديث ما لم تظهر عدالته الا في الصدر الاول لان العدالة
هنالك غالبة وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه مثل العدل
فيما يخبر من نجاسة الماء وذكر في كتاب الاستحسان انه مثل الفاسق
فيه وهو الصحيح **وقال** محمد رحمه الله في الفاسق يخبر بنجاسة الماء
انه يحكم السامع رايه في خبره فان وقع في قلبه انه صادق تيمم من غير
اراقة الماء فان اراق فهو احوط للتيمم وفي خبر الكافر والصبي والمعتوه
اذا وقع في قلب السامع صدقهم بنجاسة الماء يتوضا ولا يتيمم فان
اراق الماء فهو افضل **ثم خبر الواحد** فيما يخلص لله تعالى مما ليس
بعقوبة حجة من غير شرط العدد ولفظة الشهادة ومنه الاخبار
بهلال رمضان اذا كان بالسماء علة وفيما يندري بالشبهات
حجة عند ابي يوسف رحمه الله على ما اختاره الجصاص رحمه الله خلافا
للكرخي رحمه الله فالجصاص اعتبره بالشهادة وفرق الكرخي بان
الشهادة حجة في الاظهار اما وجوب الحد في الجملة ثبت بدليل
مقطوع به وفي مسئلتنا الكلام في وجوب الحد في حق من لم يثبت
في حقه بالكتاب ولان الحاجة ماسة الى اقامة الحدود والطريق
المعتاد للظهور هو البينة اذ الاقرار نادر فلو لم يقبل مع هذه

الشبهة ينسد باب الحدود وهذا المعنى معدوم في مسئلتنا
وفي حق العبد فيما فيه الزام لا يكون حجة الا بالعدد ولفظة الشهادة
والشهادة بالرضاع في نكاح او ملك يمين وبالحرية فيه وهلال الفطر
من هذا القسم وكذا التزكية عند محمد رحمه الله وفيما فيه الزام من
وجه لزوم عقد او فساد عمل كخبر الفضولي بالحجر والعزل وتزويج الولي
البكر البالغة وبيع المشفوع وجناية العبد لا يشترط العدد والعدالة
عندهما اعتبارا للحجر بالاطلاق وبخبر الرسول وابو حنيفة رحمه الله
شرط احدهما لكونه بين المنزلتين وتجب الشرايع على المسلم الذي
لم يهاجر بخبر الفاسق في الاصح لانه رسول الرسول عليه السلام
في التبليغ لقوله عليه السلام فليبلغ الحديث والتزكية من هذا
القسم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وفي المعاملات
التي تنفك عن معنى الالزام كالوكالات والمضاربات والاذن
في التجارة يعتبر خبر كل مخبر لعموم الضرورة الداعية الى سقوط
ساير الشرايط فان الانسان قلما يجد المستجمع لتلك الشرايط
يبعثه الى وكيله او غلامه ولا دليل مع السامع يعمل به سوى
هذا الخبر ولان اعتبار هذه الشرايط ليترجح جهة الصدق في
الخبر فيصلح ان يكون ملزما ولا الزام فيه ولان هذه حالة
مسالمة وانما احتيج اليها في المنازعة المودية الى التزوير
والاشتغال بالاباطيل الا يرى انه لو اخبر ان هذا العين
كان غصبا في يد فلان فتاب ورده علي يجوز للسامع
ان يعتمد خبره اذا وقع في قلبه انه صادق بخلاف ما لو

قال

قال اخذته منه وكذا خبر المخبر عن الرضاع الطاري على النكاح
او الموت او الطلاق اذا اراد الزوج نكاح اختها او المراة نكاح
زوج اخر لانه يجوز لا ملزم بخلاف الاخبار عن الحرمة المقارنة لانه
يشير الى المنازعة وكذا اعتبر خبر الفاسق في حل الطعام وحرمته
وطهارة الماء ونجاسته اذا تايد باكبر الراي لان ذلك امر خاص
لا يستقيم تلقيه من جهة العدول فوجب التحري في خبره للضرورة
وكونه مع الفسق اهلا للشهادة وانتفاء التهمة حيث يلزمه بخبره
ما يلزم غيره الا ان هذه الضرورة غير لازمة لان العمل بالاصل
ممكن وهو ان الماء طاهر في الاصل فلم يجعل الفسق هدرا ولا ضرورة
في المصير الى روايته اصلا لان في العدول من الرواة كثرة وبهم
غنية فلا يصار اليه بالتحري ايضا واما صاحب الهوى فالمختار
انه لا تقبل رواية من انتحل الهوى ودعا الناس اليه لانه
سبب داع الى التقول فلا يؤتمن على حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم الراوي المعروف بالفقه والاجتهاد
كالخلفاء الراشدين والعبادلة خبره حجة يترك به القياس
وكذا المعروف بالعدالة والضبط دون الفقه كابي هريرة وانس
ابن مالك رضي الله عنهم فيما وافق القياس وفيما خالف ان قبلته
الايمة والا فالقياس الصحيح احق لان الناقل بالمعنى من كلام
من اوتي جوامع الكلم ينقل حسب فهمه من العبارة وعند قلة
الفقه ربما يزيد او ينقص شيئا يتغير به المعنى فاما الازدراء بهم
فمعاذ الله ولانه اذا انسد به باب القياس صار مخالفا

للكتاب والسنة والاجماع كضمان صاع من التمر مكان اللبن في رواية ابي هريرة ولهذا انكرت عايشة رضي الله عنها عليه في روايته ان ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء اهله فقالت كيف يصح هذا وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وانكر ابن عباس رضي الله عنه عليه في روايته مما مسته النار ومن حمل جنازة فليتوضأ فقال السنا نتوضأ بالماء السخين الا نلزمنا الوضوء بحمل عيدان يابسة **والمجهول** الذي لم تعرف صحبته الا بحديث رواه او بحديثين مثل وابصة بن معبد وسلمة بن المحبق كالمعروف ان قبلوا روايته او سكتوا عن الطعن لانهم لا يتهمون بالتقصير وكذا ان اختلفوا فيه مع نقل الثقات عنه كرواية معقل في مهر مثل بروع رده علي رضي الله عنه وقبله ابن مسعود رضي الله عنه وروى عنه الثقات مثل ابن مسعود وعلقمة ومسروق ونافع بن جبير والحسن فثبت بروايتهم عدالته وان ردوه عليه لم يقبل كحديث بنت قيس انه عليه السلام لم يجعل لها نفقة ولا سكنى فان كان لم يظهر حديثه في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يجب العمل به لكن العمل به جايز لان العدالة اصل في ذلك الزمان حتى ان رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا تقبل لظهور الفسق فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور علم طمانينة وخبر الواحد علم غالب الراي والمستنكر منه يفيد الظن وان الظن لا يغني من الحق شيا والمستتر منه في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب

ثم الراوي

لو انكر الرواية اصلا لم يبق حجة لانه يرد بتكذيب العادة فبتكذيبه ومداره عليه اولى فصار كانكار شهود الاصل قيل هذا قول ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا يسقط وهو فرع اختلافهما في شاهدين شهدا على القاضي بقضيته وهو لا يذكرها تقبل عند محمد رحمه الله خلافا لابي يوسف وعلى هذا مسايل في الجامع الصغير انكره واثبته فيهما عن ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله صحيحة مثاله حديث ربيعة عن سهيل بن ابي صالح في الشاهد واليمين وحديث سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل فانكر سهيل والزهري الرواية **ومخالفته قولا او عملا** قبل الرواية او لم يعرف التاريخ لا يسقطه وبعدها يسقطه كحديث ابن عمر رضي الله عنه في رفع اليدين عند الركوع سقط برواية مجاهد رضي الله عنه اني صحبته عشر سنين وكان لا يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح وحديث عايشة رضي الله عنها ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها ثم صح انها زوجت ابنة اخيها عبد الرحمن رضي الله عنه حال غيبته وكذا من غيره اذا لم يحتمل الخفاء عليه ويحمل على انتساخه تحسينا للظن به كحديث الجلد مع النفي ومع الرجم ثم ابى الخلفاء ذلك وكيف يحتمل الخفاء عليهم وهم الايمة والحدود اليهم وان احتمل الخفاء لا يكون جرحا كحديث ترخص الحايض بترك طواف الصدر والحج عن الغير على ابن عمر رضي الله عنه في مخالفته فيهما وانتقاض الطهارة

بالقهقهة في الصلوة على ابي موسى الاشعري ويحمل على انهم افتوا بما
لديهم بخفاء النص عليهم وكذا تعيينه بعض محتملاته رد لسائر الوجوه
لكنه لا يثبت الجرح به لان احتمال الكلام لغة لا يبطل بتاويله
مثل حديث ابن عمر رضي الله عنه المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا
يحتمل تفرق الابدان والاقوال وانه اوله بالاول وهو محمول على
الثاني وترك العمل كالعمل بخلافه فيما ذكرنا ثم لا يمتنع بالرق
والانوثة والعمى وكذا الطعن المبهم لا يوجب جرحا في الراوي
كما في الشاهد وكذا المفسر ان لم يوجب طعنا كطعن ابي حنيفة
رحمه الله انه دس ابنه ليأخذ كتب استاذه فلو صح هذا لا يدل
الا على اتقانه ليفا بل حفظه بكتبه وطعن محمد رحمه الله بطعن
ابن المبارك فيه لا يتجنب اخلاقه لانه من اهل العزلة ومحمد رحمه الله
من اهل القدوة وقد يقبح في احد المقامين ما يحسن في الآخر
وكذا بالعنعنة وبالكتابة بدون ذكره وتنسيبه وبركض
الدواب وكثرة المزاح بعد ان كان حقا وبحداثة السن بعد
ان كان متقنا وبقلة الرواية وبكثرتها وكذا لمن يتهم بالعداوة
في الدين والعصبية **ثم الاصل فيه السماع** وهو قراءتك
على المحدث او قراءة المحدث عليك وهو الاولى عند الاكثرين
والخلف الرسالة والكتابة ففي الاصل يقول حدثني وفي الخلف
اخبرني قال في الزيادات فيمن قال ان كلمت بكذا او حدثت بكذا
يقع على المشافهة ولا يحنث بالرسالة والكتابة ويحنث بهما
فيما لو قال لا يخبر بكذا ولهذا نقول اخبرنا الله ونبأنا الله

وانبانا

وانبأنا ولا نقول حدثنا ولا كلمنا انما ذلك لموسى عليه السلام
وفي الاجازة يستحب ان يقول اجازني ويجوز ان يقول اخبرني
وان لم يعلم المجاز له ما فيه لم يصح عندهما وكذا عند ابي يوسف
في الاصح ولا يقاس على اشهاد من لا يعلم بما فيه لان السنة امرها
عظيم وخطبها جسيم ونظيره سماع الصبي الصغير وذا للتبرك
لا للحجة وفي اعتباره فتح باب التقصير **والكتابة** ان كانت تذكره
فهو حجة يعمل به بخطه او خط غيره معروفا او مجهولا اذ المقصود هو
الذكر والا لا يعمل الشهود والقضاة والرواة عند ابي حنيفة رحمه الله
خلافا لمحمد رحمه الله ان تيقن به توسعة على الناس ولابي يوسف
رحمه الله في الرواية لدلالة الظاهر والقاضي فيما يجده في ديوانه
لكونه مأمونا عن التبديل بخلاف الصك لانه في يد خصمه والعزيمة
ما قال ابو حنيفة رحمه الله لان الخط للقلب بمنزلة المرآة للعين
والمرآة اذا لم تفد للعين دركا كان عدما فالخط اذا لم يفد
للقلب ذكرا كان هدرا ونقله بالمعنى لا يجوز عند البعض لقوله
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع منى مقالة فوعاها واداها
كما سمعها الحديث وعند العامة يجوز لانه مستفيض فيما بين
الصحابة رضي الله عنهم قال ابن مسعود رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او نحوا منه او قريبا منه او كلاما هذا معناه
هذا هو حكم في المحكم فاما الظاهر كعام يحتمل التخصيص او حقيقة
يحتمل المجاز فلا رخصة فيه الا لمن حوى الى علم اللغة فقه الشريعة
ليقع الامن عن تغيير المراد **واما المجمل والمشترك** لا يتصور

نقلهما بالمعنى لجهالة المراد ولا رخصة في المأول لان تاويله
لا يلزم غيره وفي الجوامع كقوله عليه السلام الخراج بالضمان
لا يجوز على الاصح لاحاطة الجوامع بمعاني قد يقصر عنها عقول ذوي
الالباب هذا وما يشاكله بحمل الحديث **فصل في المعارضة**
المعارضة وهي تقابل الحجتين على السوا في حكمين متضادين في محل
واحد في حالة واحدة وهذه الحجج لا تتعارض في انفسها وضعا
لانه من امارة الجهل والعجز تعالى الله عن ذلك وانما يقع التعارض
بينها لجهلنا بالناسخ من المنسوخ وحكمه بين الايتين المصير الى
السنة فكان الحادثة ليست في الكتاب وبين سنتين المصير
الى القياس **واقوال الصحابة** رضي الله عنهم على الترتيب الذي في
الحجج ان امكن وعند تعذر المصير اليه يجب تقرير الاصول كما في
سور الحمار لما تعارضت الدلايل فلا يطهر به نجس ولا يتنجس به
طاهر وكذا المفقود لا يرث احدا ولا يرثه احد والخنثى لا يرث
ميراث الابن ابقاء لما كان على ما كان وان وقع التعارض
بين قولي الصحابة او القياسين لم يسقطا بالتعارض لانه من
حكم جهلنا بالناسخ فيختص بمحل يجري فيه النسخ ولان القول
بالتعارض هنا يوجب العمل بلا دليل فكان العمل باحدهما
بشهادة قلبه وهو حجة اصاب المجتهد الحق به او اخطا اولى
وعلى هذا مسافر له اناآن احدهما نجس والاخر طاهر فانه يتحرى
للشرب لا للوضوء لان التراب خلف عن الما في الوضوء لا في الشرب
وكذا المسايخ لو استوت الذبيحة والميتة يتحرى حالة الاضطرار

بان لا يجد محلا لا لانعدام الخلف دون حالة الاختيار لان المصير
اليه للضرورة الا يرى انه لا يحل التحري في الفروج عند اختلاط
المعتقة بعينها بغيرها وكذا حكم الثوبين طاهر ونجس يتحرى
حالة الاضطرار دون الاختيار وكذا من خاف فوت الوقت
او الجمعة لو اشتغل بالوضوء لا يكون له التيمم لان الفوات الى
خلف بخلاف صلوة الجنازة وصلوة العيد لانهما لا يعادان ثم اذا
عمل باحد القياسين لم يجز نقضه الا بدليل فوقه بمنزلة اجتهاد
امضى حكمه وكذا لو صلى باحد الثوبين بالتحري لا يكون له ان
يصلي بالاخر الا بدليل فوقه بخلاف متحري القبلة اذا تحول
رايه لقبولها التحول من جهة الى جهة ومثال ما قلنا من الفرق
بين ما يحتمل المعارضة وبين ما لا يحتملها انه لو اعتق او طلق عينا
ثم نسيه لم يجز له الخيار بالجهل ولو اوقعه في محل مبهم له
الخيار لان تعيين المحل مملوك له كاصل الايقاع فيبقى حقه في تعيينه
وان سقط في اصله ثم المخلص عنها بخمسة اوجه من قبل الدليل
بان لا يعتدلا ومن قبل الحكم بان يختلفا مثل قوله تعالى
ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والمراد به الغموس فانها
من كسب القلب وانه داخل في اللغو في قوله تعالى لا يواخذكم
الله باللغو اذ اللغو ما لا يفيد فايدته لكن المواخذة المنفية
في دار الابتلاء لتقيدها بها اذ في سياقه ذكر الكفارة وهي
في الدنيا والمثبتة في دار الجزاء لاطلاقها اذ الجزاء ما يطابق
العمل فاما في الدنيا فقد يبتلى المطيع تمحيصا لذنوبه

ويبتنى على العاصي استدراجا له فصح الجمع وبطل التدافع ومن قبل
الحال مثل قوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف فلو حمل
قراءة التشديد على ما دون العشرة والتخفيف على العشرة وما
فوقها ذهب التعارض وكذا قوله تعالى وارجلكم بالنصب والجر
فلو حمل النصب على ظهور القدمين والجر على حالة الاستتار
بالخفين لم يبق التعارض لكن تقدير المجرور منصوبا وحمل الجر
على الجوار احسن لدفع التعارض اذ لا يجب المسح الى الكعبين له
وبالتاخر صريحا مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه من شاء باهلته
ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة
ردا على من انكر ذلك وكذا دلالة كتعارض المحرم والمبيح فالمحرم
جعل موخرا دلالة كيلا يلزم النسخ مرتين روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم تحريم الضب واباحته وكذا في لحوم الحمر والضبع فجعلنا
المحرم ناسخا قال الكرخي رحمه الله المثبت اولى من النافي وقال
عيسى بن ابان يتعارضان **واختلف عمل اصحابنا** رحمهم الله
فيه روي ان بريرة رضي الله عنها اعتقت وزوجها عبد وروي انه حر
وهو مثبت لاتفاقهم انه كان عبدا فاخذوا به وروي ان النبي
عليه السلام تزوج ميمونة وهو حلال وروي انه تزوجها وهو محرم
وهو ناف لاتفاق الروايات انه لم يكن في الحل الاصلي واخذوا به
وروي انه عليه السلام رد ابنته زينب على زوجها بالنكاح الاول
وروي بنكاح جديد واخذوا بالمثبت ولو اخبر رجل بنجاسة
الماء واخر بطهارته فالنافي اولى والجرح اولى من التعديل له

والاصل في ذلك ان النفي متى عرف بدليله تعارض المثبت
والا فلا كالشهادة على الزوج انه لم يستثن في الطلاق او لم
يقل قول النصارى عند قوله المسيح ابن الله لان هذا نفي يحيط به علم
الشاهد لان ما لا يسمع ليس بكلام لكنه دندنة وكذا هيئة المحرم
دلت عليه فتعارض الاثبات وجعل رواية ابن عباس رضي الله عنه
انه تزوجها وهو محرم اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه لا يعدله
في الضبط والاتقان وطهارة الماء وحل الطعام مما يعرف بدليله
لو استقصى فيه فوقعت المعارضة فيه فيرجح بالاصل فاما النفي
في حديث زينب وبريرة لا يعرف الا بظاهر الحال فلا يعارض الاثبات
ولهذا رجحنا رواية انس رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
قرن بحجة الوداع على رواية جابر انه افرد ورواية ابن عمر رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم صلى في جوف الكعبة عام الفتح على رواية
بلال انه صلى الله عليه وسلم لم يصل ولو اشتبه الامر يصار الى
الاستفسار لينكشف الحال ولا يخلص بكثرة عدد الرواة خلافا
لمحمد رحمه الله لان كثرة العدد لا يكون دليل قوة الحجة قال الله
تعالى ولكن اكثر الناس لا يعلمون قوله وما يعلمهم الا قليل وقليل
ما هم والمثبتة للزيادة اولى ويحال حذفها الى غفلة الراوي له
وقلة ضبطه اذا كان الراوي الاول واحدا مثل رواية ابن
مسعود رضي الله عنه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة
تحالفا وترادا مع الرواية عنه بدون اشتراط قيام السلعة
بخلاف ما اذا اختلف الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان هناك خبرين فيجب العمل بهما عند الامكان كما قلنا ان بيع ما لم
يقبض من العروض لا يجوز في المطعوم وغيره لان النهي ورد عن
بيع ما لم يقبض من العروض لا يجوز في المطعوم وغيره لان النهي ورد
عن بيع ما لم يقبض مقيدا بالطعام وفي رواية مطلقا عنه في اخرى
فيجب العمل بهما والله اعلم بالصواب **باب البيان**
البيان هو الاظهار قولا او فعلا وقد يستعمل في الظهور وهو على
خمسة اوجه بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة
وبيان تبديل اما بيان التقرير فهو تاكيد الكلام بما يقطع احتمال
المجاز والتخصيص كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون وقوله
تعالى ولا طائر يطير بجناحيه وقوله انت طالق وانت حر ولفلان
عندي الف درهم اذا قال عنيت به الطلاق عن النكاح والحرية
عن الرق والوديعة لكونه مقررا لما اقتضاه ظاهر الكلام فيصح
موصولا ومفصولا واما بيان التفسير فبيان المجمل والمشترك كقوله انت
باين واخواته اذا قال عنيت به الطلاق وكذا البيان في قوله
لفلان علي الف درهم عند اختلاف النقود وهذا يصح مفصولا
ايضا قال الله تعالى ثم ان علينا بيانه وانه للتراخي ولانه صح ان
الخطاب بالمجمل لعقد القلب على حقية المراد به على البيان كما
في المتشابه لا مع انتظاره بل اولى واختلف في خصوص العموم
فعندنا لا يقع متراخيا خلافا للشافعي بناء على ان العموم مثل
الخصوص عندنا في اصحاب ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص لم يبق
القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل

فقلنا فيمن اوصى بخاتمه لانسان وبالفص منه لاخر موصولا ان الثاني
يكون خصوصا للاول ويكون الفص للثاني وان فصل لم يكن خصوصا
بل صار معارضا فيكون الفص بينهما استدل الشافعي رحمه الله بنصوص
احتجنا الى بيان تاويلها منها ان بيان بقرة بني اسرائيل متاخر وهذا
عندنا تقييد للمطلق فكان نسخا وبقوله تعالى انكم وما تعبدون
من دون الله الاية لحقه خصوص متراخ وهو قوله تعالى ان الذين
سبقت لهم منا الحسنى وهذا فاسد لان صدر الاية لم يتناول
عيسى عليه السلام والملائكة لان ما لغير العقلاء لكن لتعنتهم زاد في
البيان تقريرا وبقوله تعالى ولذي القربى خص منه بعض قرابة
النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ابن عباس رضي الله عنه وجبير بن
مطعم رضي الله عنه متراخيا وهذا عندنا من قبيل بيان المجمل ان المراد
به قرب النصرة لا قرب القرابة وباية المواريث فانها عامة ثم
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتحاد الملة شرط فكان
تخصيصا بدليل منفصل وقلنا تقييد الميراث باتحاد الملة
زيادة على النص فيكون نسخا فالحاصل ان دليل الخصوص انما
يكون بيانا محضا ان لو كان مقارنا فلو كان متاخرا يكون نسخا
واما بيان التغيير فنحو التعليق والاستثناء فانما يصح بشرط
الوصل واختلفوا في كيفية عمل الاستثناء وقال الشافعي رحمه الله
يمنع الحكم بطريق المعارضة بمنزلة دليل الخصوص وعندنا الاستثناء
يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيكون تكلما بالباقي بعده
لانه استخراج واستخراج بعض الحكم ثبوته ليس في وسعه

فيكون استخراج بعض نص الحكم على سبيل البيان فصارت العشرة
عندنا استثناء الخمسة اسما للخمسة لا غير ولان ما يمنع بطريق المعارضة
يستقل بنفسه كدليل الخصوص او يستوي الكل والبعض كالنسخ
ولا يقال انما لا يصح استثناء الكل لانه رجوع لانه فيما يصح الرجوع
لا يصح ايضا كالوصية تحقيقه انه لا افادة لبعض الجملة حتى تتم كما لا
افادة لبعض الكلمة حتى ينتهي فقولنا مسلمون هذا التركيب وضع
للجمع لا بطريق ان المسلم عند التركيب يفيد ما افاده حالة الانفراد
والذي يبطل مذهبه ان سقوط الحكم بالمعارضة يوهم الكذب في الخبر
في نحو قوله تعالى فشربوا منه الا قليلا والا خمسين عاما فالخمسين
تعرض للعدد المثبت بالالف لا لحكمة مع بقاء الالف لان الالف
متى بقيت القائم يصلح اسما لما دونها بخلاف العام كاسم المشركين
اذا خص منه نوع كان الاسم واقعا على الباقي بلا خلل استدل
الشافعي رحمه الله بقول اهل اللغة ان الاستثناء من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي ولان قولنا لا عالم الا زيد لو لم يكن نصا على عالمية
زيد لم يعرف كونه عالما بل انتفاء العلم عن غيره لا غير وبمثله يقول
في كلمة الشهادة انها نفي للالوهية عن غير الصانع لا غير وكذا قوله
تعالى فشربوا منه الا قليلا تقديره الا قليلا لم يشربوا الا انه
لم يذكر اختصارا قلنا يعرف كون زيد عالما بهذه الصيغة
لان الاستثناء كالغاية فينتهي عدم العالمية بزيد فيكون
عالما ضرورة وكذا في كلمة التوحيد اثبات الالوهية لله تعالى
لكن بطريق الاشارة وانما اختير في التوحيد لا اله الا الله

ليكون الاثبات اشارة والنفي قصدا لان الاصل في التوحيد
تصديق القلب فاختير في البيان الاشارة ولان المهم في التوحيد
نفي الشريك اذ لا ينكره احد ثم **الاستثناء نوعان** متصل وتفسيره
ما ذكرنا ومنقطع وهو ما لا يصلح استخراجه من الصدر لانه لم يتناوله
فجعل بمعنى لكن كقوله تعالى فانهم عدو لي الا رب العالمين وقوله
تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وقوله تعالى الا ان يعفون
فهذا استثناء منقطع اذ لا منافاة بين وجوب نصف المسمى واسقاط
الكل او اعطائه وكذا الا الذين تابوا لان التائبين غير داخلين
في صدر الكلام ولو حمل على حقيقته فهو استثناء بعض الاحوال اي
فاولئك هم الفاسقون في جميع الاحوال الا حالة التوبة وكذا في
قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء
استثناء حالة التساوي يدل على عموم صدره في الاحوال وذلك
لا يكون الا في الكثير فلا تعرض له بالقليل فيجوز بيع الحفنة
بالحفنتين وفي قوله لفلان علي الف درهم الا ثوبا يلزمه الالف
لان معناه لكن لا ثوب له علي وعدم وجوبه لا ينافي وجوب
الالف ولهذا قال محمد رحمه الله لا يصح استثناء المقدر من خلاف
جنسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله المقدرات جنس
واحد معنى لانها تصلح ثمنا والاستثناء اخراج معنى لا صورة
فصح عند اتحاد المعنى بخلاف غير المقدر وعلى هذا قلنا في قوله
لفلان علي الف درهم وديعة يصدق لانه يحتمل وجوب الحفظ
مجازا فكان مغيرا فجاز بشرط الوصل وكذا لو قال اسلمت اليك

الفا في كذا او اسلفتني او اقرضتني او اعطيتني لكني لم اقبض
لانها للتسليم حقيقة ويحتمل العقد مجازا وكذا دفعتني ونقدتني
عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله وكذا مقر الف هي قرض او بدل
متاع لو قال هو زيف جاز ان وصل عندهما لان الدراهم نوعان جيد
وزيف الا ان الجياد غالب فكان الاخر كالمجاز وصار كما لو قال الا انها
وزن خمسة وابو حنيفة رحمه الله يقول الزيافة عيب والعقد يقتضي
السلامة فكان رجوعا كدعوى العيب في المبيع والاجل في الدين
والخيار في البيع بخلاف وزن الخمسة لانه استثناء وبخلاف الرداءة
في الحنطة لانها نوع لا عيب اذ العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة
والرداءة في الحنطة باصل الخلقة بخلاف الرداءة في النقود
بالغش وكذا المسلم لو قال لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير لزمه
الالف ولم يقبل تفسيره لانه رجوع وكذا مقر لمن يقول ما قبضت
المبيع وان وصل لان وجوب الثمن مقابلا بمبيع لا يعرف اثره دلالة
قبضه والثابت بالدلالة مثل الثابت بالصريح فكان رجوعا وعلى
هذا قلنا فيمن قال لاخر بعت منك هذا العبد بالف درهم الا نصفه
يقع البيع على النصف بالالف لان الاستثناء تكلم بالباقي وانما
دخل على المبيع فصار النصف مبيعا بكل الثمن بخلاف ما لو قال
على ان لي نصفه حيث يقع على النصف بخمسماية لانه شرط معارض
لصدر الكلام فصار بايعا من نفسه ومن المشتري فيعتبر ذلك
في حق التقسيم كما لو اشترى عبدين احدهما ملك المشتري ينقسم
الثمن عليهما واما بيان الضرورة فهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له

وهي اربعة اوجه منها ما هو في حكم المنطوق نحو قوله تعالى وورثه
ابواه فلامه الثلث صدر الكلام اوجب الشركة ثم تخصيص الام
بالثلث دل على ان الاب يستحق الباقي فصار بيانا بصدر الكلام
لا بمحض السكوت نظيره بيان نصيب المضارب وكذا بيان نصيب
رب المال استحسانا والمزارعة على هذا التفصيل وكذا الوصي
لرجلين بالف درهم او بثلث ماله وبين نصيب احدهما ومنه
ما ثبت بدلالة حال المتكلم مثل سكوت صاحب الشرع عند امر
يعاينه عن التغيير يدل على الحقية ويدل في موضع الحاجة الى البيان
على البيان مثل سكوت الصحابة رضي الله عنهم عن تقويم منفعة
البدن في ولد المغرور وسكوت البكر في النكاح جعل بيانا لحالها
التي يوجب ذلك وهو الحياء المانع من اظهار رغبتها فيه لا رغبتها عنه
والنكول عن اليمين جعل بيانا بحال في الناكل وهو ان الظاهر منه
الاقدام على اليمين ان لم يكن باذلا او مقرا وفي امة ولدت ثلاثة
اولاد في بطون مختلفة دعوى الاكبر كان نفيا للباقين بحال فيه وهو
لزوم الاقرار لو كانوا منه ومنه ما يثبت ضرورة دفع الغرور مثل
سكوت الشفيع وسكوت المولى حين راى عبده يبيع ويشتري
ومنه ما يثبت بدلالة الكلام كما لو قال له علي ماية وثلاثة
دراهم او ثلاثة اثواب او افراس او علي احد وعشرون
درهما يكون المعطوف بيانا للمعطوف عليه لان العطف
كالاضافة والمضاف يتعرف بالمضاف اليه فكذا بالمعطوف
المعطوف عليه وكذا ماية ودرهم وماية وقفيز حنطة خلافا

للشافعي بقيمته على مائة وثوب او عبد او شاة وقلنا انحذف
بيان المعطوف عليه متعارف ضرورة كثرة العدد وطول الكلام
وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات كالمكيل
والموزون دون الثياب وما اشبهه **واما بيان التبديل** فهو النسخ
ومعناه ان يزول شيء ويخلفه غيره يقال نسخت الشمس الظل لانها
تخلفه شيئا فشيئا وانه بيان لمدة الحكم المطلق الذي ظاهره البقاء فكان
تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع كالقتل بيان محض
للاجل في حقه تبديل في حقنا وهو جائز عند المسلمين اجمع لان احدا
لا ينكر استحلال الاخوات في شريعة ادم عليه السلام واستحلال الجزء له
كاستحلال حواء لادم وهي من جزؤه واسترقاق الحر في عهد يوسف
عليه السلام واباحة العمل في السبت قبل موسى عليه السلام والنسخ
بعدها ولانه ليس الا بيان مدة الحكم المطلق المغيب عنا المحتمل للوقت
والابد على السواء اذ مطلق الامر للايجاب فقط بمنزلة الايجاد في
والاحياء ان حكمهما الحيوة والوجود لا البقاء بل البقاء لعدم اسباب الفناء
فلم يكن النسخ متعرضا لحكم الدليل الاول بوجه ما ولا منافاة بين
الحسن والقبح في وقتين ولا يقال ذبح الولد في قصة الخليل عليه
السلام حسن بالامر قبيح بالنسخ لانا لا نسلم نسخه وكيف يقال به
وقد سماه الله تعالى محققا رؤياه بقوله تعالى قد صدقت الرؤيا اي
حققت ما امرت به غير انه اضاف الايجاب الى الولد تحقيقا للابتلاء
فيهما فلما اسلما وتله للجبين استقر حكم الواجب في الشاة بطريق
الفداء وانه واجب بالسبب الموجب للاصل كفداء الشيخ الفاني

ولا يلزمنا

ولا يلزمنا توقيف اليهود لتحريف كتبهم ومحل النسخ حكم يكون في
نفسه يحتمل الوجود والعدم ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت
او تابيد ثبت نصا كقوله تعالى خالدين فيها ابدا او دلالة كسائر
الشرائع التي قبض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا نسخ الا على
لسان من ينزل عليه الوحي والشرط التمكن من عقد القلب دون التمكن
من الفعل خلافا للمعتزلة كنسخ خمسين صلاة الى خمس صلوات ليلة
المعراج ولان عقد القلب هو الاصل الا يرى ان الله تعالى ابتلانا
بالمتشابه ولا يلزمنا فيه الا اعتقاد الحقية ولانه قد يصلح قربة بدونه
والامر انما قصد الفعل لينتفع به تعالى الله عن ذلك ولا خلاف
بين الجمهور ان القياس لا يصلح ناسخا قال عمر رضي الله عنه كدنا في الجنين
ان نقضي فيه برأينا وفيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا الاجماع
عند اكثرهم لانه حال حيوته عليه السلام ولا اجماع بدونه ولو وجد
منه كان منفردا به وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة ويجوز نسخ
احدهما بالاخر عندنا وقال الشافعي لا يجوز لقوله تعالى قل ما يكون
لي ان ابدله من تلقاء نفسي وقوله تعالى ما ننسخ من اية الاية
ولان ذلك مدرجة الى الطعن ولنا ان الوصية للوالدين والاقربين
نسخت بقوله عليه السلام ان الله تعالى اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية
للوارث والتوجه الى بيت المقدس ثابت بالسنة فنسخ باية التولية
ويجوز للرسول صلى الله عليه وسلم ان يبين مدة الحكم لانه ما بعث
الا لاجله وجاز ان يتولى الله تعالى بيان ما اجرى على لسان رسوله
ولو وقع الطعن بمثله لما صح ذلك في الكتاب وبيانه

ليس بتبديل من تلقاء نفسه لانه ما ينطق عن الهوى والمراد
بالخيرية فيما يرجع الى مرافق العباد دون النظم فان كلام الله
تعالى لا يكون بعضه خيرا من بعض ويجوز نسخ الاثقل بالاخف
وكذا عكسه في الاصح كشرع الجلد والرجم بعد الاذى باللسان
وتحريم الخمر والخيرية اما في العاجل او الاجل ويجوز نسخ الكتاب
بخبر الواحد حال حيوة الرسول عليه السلام لان احتمال النسخ قايم
في كل حال فاما بعده فلا فلا بد ان يكون ما يثبت به النسخ
مستندا الى حال حيوته بطريق لا شبهة فيه وهو التواتر الا ترى ان اهل
قباء تحولوا في خلال الصلوة الى جهة الكعبة بخبر الواحد ولم ينكر
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ووجوهه اربعة نسخ
الحكم والتلاوة كالصحف المتقدمة وكان جايزا في القرآن في
حيوة الرسول عليه السلام لا بعده ونسخه دونهما كايذاء الزواني
والاعتداد بالحول وانما بقيت للجواز والاعجاز ونسخهما دونه كاية
الرجم وقراءة ابن مسعود رضي الله عنه لانه لا يثبت في روايته فيحمل على
انه صرف الله القلوب الا قلبه ليبقى حكمه وينسخ نظمه الرابع نسخ
وصف الحكم مثل الزيادة على النص فانه نسخ عندنا وعلى قول
الشافعي رحمه الله هو بمنزلة تخصيص العام حتى يجوز ذلك بالقياس
وخبر الواحد قال الرقبة عامة تتناول الكافرة والمؤمنة فاخراج
الكافرة يكون تخصيصا ولان الزيادة يقرر المزيد عليه الا ترى
ان احد الشاهدين لو شهد بالالف والاخر بالف وخمسماية قبلت
شهادتهما على الالف ولنا ان النسخ بيان انتهاء مدة الحكم وابتداء

حكم

حكم بضده والتقييد مع الاطلاق يتضادان اذ الاطلاق عبارة
عن العدم والتقييد عبارة عن الوجود فيتحقق معنى النسخ يحققه ان
المطلق اذا قيد صار بعضا وما للبعض حكم الوجود فيما يجب حقا لله
تعالى حتى ان المظاهر اذا مرض بعد ما صام شهرا فاطعم ثلاثين مسكينا
لم يجزه ووزان مسئلتنا من حقوق العباد اختلاف الشهود في قدر الثمن
والاجرة وثمة لم تقبل لعدم تجزي البيع والاجارة بخلاف الدين
المستشهد به واما التخصيص فبيان عدم ارادة بعض ما يتناوله
اللفظ فيبقى الباقي ثابتا بذلك النظم بعينه ولهذا قلنا انه
لا يكون الا مقارنا لانه بيان محض فلا يكون نسخا بخلاف تقييد المطلق
فان الرقبة اذا قيدت بصفة الايمان لم تكن المؤمنة ثابتة بذلك
النص بنظمه بل بهذا التقييد ولهذا لم نجعل قراءة الفاتحة ركنا
في الصلوة والطهارة شرطا في الطواف والنفي حدا في زنا البكر
وزيادة صفة الايمان شرطا في رقبة الكفارة بخبر الواحد والقياس
وكذا القليل من الماء لم يجب استعماله لانه بعض المطهر وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله القليل من المثلث لم يحرم شربه لانه بعض
المسكر والذي يتصل بالسنن افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان عن قصد وهي اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض
وفيهما قسم آخر وهي الزلة لكنه ليس من هذا الباب في شيء لانه
لا يصلح للاقتداء ولا يخلو عن الاقتران ببيان انه زلة اما من
الفاعل كقول موسى عليه السلام هذا من عمل الشيطان او من الله
كقوله وعصى ادم ربه والزلة اسم لفعل غير مقصود في عينه لكن

انفصل الفاعل به عن فعل مباح قصده كمن زل في الطين بخلاف
المعصية فانها اسم لفعل حرام مقصود فيطلق على الزلة مجازا **واختلفوا**
في سائر افعاله مما ليس بسهو ولا طبع فقال بعضهم يجب التوقف فيها
وقال بعضهم بل يلزمنا اتباعه وقال الكرخي تعتقد الاباحة فيها
والصحيح ما قاله الجصاص رحمه الله انما علمنا من افعال رسول الله
صلى الله عليه وسلم واقعا على جهة يقتدي به في ايقاعه على تلك الجهة
وما لم نعلم على اي وجه فعله قلنا فعله على ادنى منازل افعاله
وهي الاباحة لان الاتباع اصل الا ترى انه نص على تخصيصه فيما كان
مخصوصا به بقوله تعالى خالصة لك من دون المومنين فلو لم يكن مطلق
فعله دليلا في حق الامة في الاقدام على مثله لم يكن لقوله تعالى خالصة
فايدة للاختصاص بدونه **ومما يتصل بالسنن** بيان طريقة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في اظهار احكام الشرع بالاجتهاد واختلفوا
فيه قال بعضهم له الوحي الخالص وانما الراي والاجتهاد حظ امته وقال
بعضهم كان له العمل في احكام الشرع بالراي والوحي جميعا والصحيح عندنا
انه كان يعمل بالاجتهاد اذا انقطع طمعه عن الوحي فيما ابتلي به على مثال
من يرجو وجود الماء فعليه ان يطلبه ولا يعجل بالتيمم ما لم ينقطع
رجاؤه عن الماء وكان لا يقر به على الخطا فاذا اقر على شيء من ذلك كان
دلالة قاطعة على الحكم بخلاف ما يكون من غيره من البيان بالراي
وهو نظير الالهام فانه حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره
بهذه الصفة **ومما يتصل بسنة نبينا** شرايع من قبله
قيل لا يلزمنا لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا واعتبارا

بالشرايع

بالشرايع الماضية بعضها ببعض وقيل يلزمنا الا ما نسخ بشريعتنا
لقوله تعالى فبهداهم اقتده والصحيح ان ما قص الله تعالى او رسوله
من غير انكار يلزمنا على انه شريعة لرسولنا لقوله تعالى ومن لم يحكم
بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فاولئك هم الظالمون فاولئك
هم الفاسقون ومعلوم انهم ما كانوا يمتنعون عن العمل باحكام التورية
والانجيل وانما يمتنعون من العمل به على انه شريعة لرسولنا عليه السلام
ولهذا استدل محمد رحمه الله بقوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم
على جواز القسمة بالمهاياة وابو يوسف رحمه الله في القصاص بين الذكر
والانثى بقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والشافعي
رحمه الله برجم الرسول بحكم التوراة على وجوب الرجم على اهل الكتاب
وقلنا نسخ ذلك بزيادة شرط الاحصان وانما شرط الفصل لما ان حسد
اهل الكتاب ظاهر وتحريفهم بين **وما يقع به ختم باب السنة**
متابعة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرخي لا يقلد
الصحابي فيما يدرك بالقياس لاستواء الرايين في الاحتمال وقال الشافعي
رحمه الله في الجديد لا يقلد اصلا وقال ابو سعيد البردعي تقليد الصحابي
واجب يترك به القياس وعليه ادركنا مشايخنا رحمهم الله كفرضية
المضمضة في الجنابة وعدم انتقاض الطهارة بما لم يسل من الدم
تركنا القياس فيهما بقول ابن عباس رضي الله عنه وعدم ما نعيه قليل
الاغماء من القضاء بقول عمار رضي الله عنه وعدم جواز اقرار المريض
لوارثه بقول ابن عمر رضي الله عنهما لاحتمال السماع ولفضلهما بتهم
في نفس الراي بمشاهدة احوال التنزيل ومعرفة اسبابه ولين لم

يدع المجتهد رايه براي من هو مقدم عليه في الاجتهاد في عصره
عندهما لوجود المساواة بينهما في معرفة طريق الاجتهاد ولكن هذا
لا يوجد بين المجتهد منا والمجتهد منهم ولا يلزم تاويل الصحابي
النص حيث لا يكون مقدما على تاويل غيره لان التاويل يكون
بالتامل في وجوه اللغة ومعاني الكلام ولا مزية لهم في ذلك وقد
اختلف عمل اصحابنا في هذا الباب فشرط ابن عمر رضي الله عنه اعلام
قدر راس المال وخالفاه وضمن الاجير المشترك علي رضي الله عنه
وخالفه ابو حنيفة ولا تطلق الحامل للسنة الا واحدة عند جابر
وابن مسعود رضي الله عنه وخالفهما ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
ولا خلاف بينهم انه حجة فيما لا يدرك بالقياس كقول علي رضي الله عنه
في تقدير المهر بعشرة دراهم وانس في الحيض بثلاثة ايام وعثمان
ابن ابي العاص رضي الله عنه في تقدير النفاس باربعين يوما
وعايشة رضي الله عنها في اكثر مدة الحمل بسنتين وهذا الاختلاف
بينهم في كل ما ثبت عنهم من غير اختلاف بينهم ومن غير ان يثبت
انه بلغ غير قايله فسكت مسلما له اما اذا اختلفوا في شي فان
الحق لا يعدو اقاويلهم ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض
لانه تعين وجه الراي لما لم تجز المحاجة بينهم بالحديث المرفوع
فحل محل القياس واما التابعي ان لم يفت في زمن الصحابة
رضي الله عنهم لا يقلد وان ظهر فتواه في زمن الصحابة يجوز تقليده
عند بعض مشايخنا دون البعض

باب الاجماع

قال عامة العلما رحمهم الله اجماع هذه الامة حجة موجبة للعلم شرعا
كرامة

كرامة لهذه الامة قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين
له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين جعل مخالفتهم احد شطري
استيجاب النار كمشاقة الرسول وقال تعالى كنتم خير امة والخيرية
توجب الحقية فيما اجتمعوا عليه وقال صلى الله عليه وسلم لا تجتمع
امتي على الضلالة. ثم ركن الاجماع نوعان عزيمة بتنصيص الكل
او شروعهم في الفعل فيما كان من بابه ورخصة بتنصيص البعض
وسكوت الباقين وكذلك في الفعل فيما كان من بابه وقال بعضهم
ويحكى عن الشافعي رحمه الله انه لا بد من تنصيص الكل وفي اعتبار هذا
الشرط امتناع الاجماع لانه قلما يتفق ذلك ولانه صح عن الشافعي
ان الساكتين لو كانوا نفرا يسيرا ينعقد الاجماع والمعنى الذي
جعل سكوت الاقل دليل الوفاق عدم حل السكوت اذا كان عن
خلاف فلما جعل سكوت الاقل دليل الوفاق مع انعدام مكنتهم
من اظهار الخلاف ظاهرا فلان يجعل سكوت الاكثر دليل الوفاق
مع تمكنهم من اظهار الخلاف اولى وسببه الداعي اليه اما نص الكتاب
كتحريم الامهات والبنات او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كوجوب الدية في اليدين والنصف في احداهما ووجوب الرجم
على المحصن وعدم جواز بيع الطعام المشتري قبل القبض او المعنى
المستنبط منهما كتوظيف عمر رضي الله عنه الخراج فقال ارى لمن بعدكم
في هذا الفي نصيبا مستنبطا من قوله تعالى والذين جاوا من
بعدهم وتعيينه ابا بكر رضي الله عنه للخلافة فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اختار ابا بكر لامر دينكم فكان ارضى به

لامرد نبأكم وقال بعضهم لا بد للاجماع من جامع اخر مما لا يحتمل
الغلط وهذا غلط لان ايجاب الحكم به قطعًا ليس من قبل دليله
الا ترى ان اليهود والنصارى اجمعوا على اشياء كانت باطلة بل من قبل
عينه كرامة للامة وادامة للحجة ولو جمعهم دليل يوجب علم اليقين لما
لكان الاعتبار لذلك الدليل لا لهم **ثم اجماع** علماء كل عصر من اهل
العدالة والاجتهاد حجة لا عبرة لقلتهم وكثرتهم ولا تشترط الصحابة
رضي الله عنهم ولا عترة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا اهل المدينة
ولا انقراض العصر لاطلاق ما تلونا ولا يعتبر مخالفة اهل الهوى
فيما نسبوا به الى الهوى ولا من لا راي له في هذا الباب لانهم كالمجانين
في هذا الحكم الا فيما يستغنى عن الراي وقال بعضهم خلاف الواحد
لا يعتبر ولا خلاف الاول لان الجماعة احق بالاصابة ولكن نجعل
اجماع هذه الامة حجة كرامة ثبتت لهم على الموافقة من غير
ان يعقل دليل الاصابة فلا يجوز ابطال حكم الافراد بعد ان
كان من اهل النظر والاجتهاد **والصحابة اختلفوا** في حادثة
على اقوال كان اجماعًا على ان ما خرج من اقاويلهم باطل وكذا اختلاف
العلماء في كل عصر عند بعض مشايخنا **واما الاجماع المركب**
فاجماع ولكن الحكم يصير مختلفا بفساد احد المأخذين كانتقاض
الطهارة عند وجود القيء ومس المرأة لكن بالقيء عندنا وبالمس
عند الشافعي رحمه الله فلو فقد عدم كون القيء ناقضا فنحن لا نقول
بالانتقاض ثمة ولو فقد عدم كون المس ناقضا فالشافعي رحمه الله
لا يقول بالانتقاض حينئذ فلم يبق الاجماع لان الحكم ينتهي بانتهاء

سببه

سببه ولهذا سقط سهم ذوي القربى لانقطاع علته وهي النصرة
وسقطت المؤلفة قلوبهم من جملة الاصناف والا لا نسخ بعد رسول
الله صلى الله عليه وسلم واما عدم القايل بالفصل فانه نوعان
احدهما ان يكون منشأ الخلاف واحدا وذلك بان يثبت الاصل
المختلف فيه يثبت الحكم في الفروع بنتيجة الاجماع كما يقال القدر
مع الجنس علة فلا يجوز بيع قفيز جص بقفيزين منه ومن من
الحديد بمنوين منه والصغر علة لولاية الانكاح فيملك الاب
تزويج الثيب الصغيرة لعدم القايل بالفصل وهذا صحيح
يضاهي الاجماع المنعقد في القوة **واضعف منه** ان يثبت فرعا
من الاصل المختلف فيه ويتمسك بالاجماع في اثبات حكم فرع
من اصله كما يقال لا يجوز بيع قفيز جص بقفيزين منه لقوله صلى الله
عليه وسلم ولا الصاع بالصاعين فيجوز بيع الحفنة بالحفنتين
اجماعا وهذا دون الاول في القوة لان ثبوت الحكم في الفرع
وان دل على صحة الاصل لكن لا يدل على فساد اصل الخصم اذ لم
يتحد الاختلاف لجواز ان يكون الحكم معلولا بعلل متعددة ولا
يقال هذا المجموع مما لم يقل به احد فلو ثبت يلزم اجماع الامة
على الخطا لانا نقول جاز ان يكون المخطي في احدى المسئلتين مصيبا في
الاخرى فاستحال اجماعهم على الخطا **والنوع الثاني** ان لا يكون المنشأ
واحدا كما يقال القيء او المس ناقض اجماعا ولكن القيء ليس بناقض
بالنص فيكون المس ناقضا لان احدا لم يقل بشمول العدم ومثل
هذا ليس بحجة لما ذكرنا ولان السلف تمسكوا بالترديد في كل

مسئلة فلو كان مثل هذا حجة لاثبتوا الحكم في مسئلة وتمسكوا
بالاجماع في الباقي ثم الاجماع على مراتب فالاقوى اجماع الصحابة
رضوان الله عليهم نصا لانه لا خلاف فيه ففيهم عترة الرسول واهل
المدينة ثم الذي ثبت بنص بعضهم وسكوت الباقين لان السكوت
في الدلالة دون النص ثم اجماع من بعد الصحابة على حكم لم يسبقهم
فيه مخالف ثم اجماعهم فيما سبقهم فيه مخالف فقد اختلف العلماء في
هذا فقال بعضهم هذا لا يكون اجماعا لان موت المخالف لا يبطل
قوله ولهذا لا يجوز تضليله وعندنا حجة لاطلاق الدليل ولا يعتبر
وجود المخالف فيمن سبقهم كما لا يعتبر وجوده فيمن ياتي بعدهم
وانما لا يجوز تضليله لعدم الخلاف منه حال وجود الاجماع كما لا
يضلل القائل بخلاف ما افتى به الرسول صلى الله عليه وسلم قبل
افتائه لكنه فيما لم يسبق فيه الخلاف بمنزلة الحديث وفيما سبق فيه المشهور من ع
الخلاف بمنزلة الصحيح من الاحاديث ونقله عن مثاله نقل السنة
بما لا شبهة وبما فيه شبهة توجب العمل دون العلم وكان مقدما على
القياس **باب القياس** وانه يشتمل على بيان نفس
القياس وشرطه وركنه وحكمه ودفعه **اما الاول** فالقياس
هو التقدير لغة يقال قس النعل بالنعل اي قدره به واجعله
نظير الآخر والفقهاء اذا اخذوا حكم الفرع من الاصل سموا ذلك
قياسا لتقديرهم الفرع بالاصل في الحكم والعلة وهو الاعتبار
المامور به في قوله تعالى فاعتبروا لان النظر والتامل فيما اصاب
من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم وهو الكفر وغيره

لتكف

لتكف عنها احترازا عن الجزاء كالنظر والتامل في موارد النصوص
لاستنباط المعنى الذي هو مناط الحكم لنعتبر ما لا نص فيه بالمنصوص
احترازا عن العمل بلا دليل **ثم قيل** النصوص غير معلولة الا
بدليل وقيل هي معلولة بكل وصف وقال الشافعي رحمه الله هي
معلولة في الاصل اي شاهدة على الحكم لكن لا بد من دليل مميز
وقلنا مع هذا لا بد من تقديم الدليل على كونه معلولا في الحال
لان منها ما لا يعلل اصلا ويحتمل ان يكون هذا من جملته لكن لا يسقط
هذا الاصل بالاحتمال ولم يبق حجة على حكم الفرع بمنزلة استصحاب
الحال وشهادة مستور الحال لا يصلح حجة **ولا يلزم** جواز الاقتداء
بالرسول صلى الله عليه وسلم مع ظهور اختصاصه ببعض الافعال لانه
ما بعث الا للاقتداء فلم يسقط باحتمال اختصاصه كالنص العام
باحتمال خصوصه **فاما** النص للابتلاء بالوقف تارة وبالاستنباط
اخرى مثاله ان في تعليلنا الذهب والفضة بالوزن لا بد لنا من
اقامة الدليل على انه معلول وهو ان النص تضمن التعيين
باشتراط القبض وذلك من آيات الربا قال صلى الله عليه وسلم
انما الربوا في النسيئة الا ترى ان تعيين احد البدلين شرط
جواز كل بيع احترازا عن الدين بالدين وتعيين الاخر احترازا
عن شبهة الربوا وكونه معلولا في ربوا النسيئة يدل على كونه
معلولا في ربوا الفضل لانه عينه بل فوقه والشافعي رحمه الله
علل تحريم الخمر مع قيام الدليل من النص على انه غير معلول واثباتنا
الحرمة والنجاسة في بعض الاشربة لنوع احتياط لا للتعليل وكونه

معلولا ثبت باجماع القايسين و بالنص ايضا كقوله صلى الله عليه وسلم
لبريرة ملكت بضعك فاختاري وكذا يكون بفحواه كقوله صلى الله عليه
وسلم في السمن الذي وقعت فيه فارة ان كان جامدا فالقوها وما حولها
وكلوا ما بقي وان كان مايعا فاريقوه علم انه معلول بمجاورة النجاسة
و قد يكون بالاستدلال بحكم النص كحديث المستحاضة على ما ياتيك
بيانه **واما شرطه** بان لايكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص اخر
كرسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يحل نسع نسوة اكراما له وخزيمة
بقوله الشهادة وحده كرامة والمسلم فيه من بين ساير الديون بجواز
بيعه رخصة فلم يصح ابطالها بالتعليل وكذا عبد الرحمن بن عوف
كان مخصوصا برخصة لبس الحرير لما ان القمل يوذيه وابو طيبة له
الحجام بشرب دم النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ابطاله بالتعليل
وقال الشافعي رحمه الله لما صح نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ
الهبة على سبيل الخلوص بقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين
بطل التعليل **وقلنا** الخلوص في سلامتها له بغير عوض وفي
ان لا تحل بعده لاحد لانه مما يعقل كرامة على ما قال الله تعالى
قد علمنا ما فرضنا عليهم و قوله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا **والثاني** ان لا يكون الاصل معدولا به عن القياس كجواز
لجواز التوضي بنبيذ التمر وجواز صرف الكفارة الى نفس المكفر كما
ثبت في حق الاعرابي اذ التكفير بما عليه لا بماله وايجاب الطهارة
بالقهقهة في الصلوة وحل الذبيحة عند ترك التسمية ناسيا
وبقاء الصوم بالاكل ناسيا وعدم فساد الصوم بالجماع ناسيا

لايكون بالتعدية لان ما لا يدرك بالراي لا يمكن تعديته الا اذا
كان غيره في معناه من كل وجه بحيث يعلم يقينا انهما لا يفترقان
الا في الاسم وفيما لا يكون مناطا للحكم يثبت فيما يساويه بالنص
لا بالقياس كالجماع مع الاكل ينسا ويان في حكم الصوم اداء وفسادا
فكان ورود النص في احدهما ورودا في حق الاخر الا ترى ان النص
الوارد في القيء والرعاف جعل واردا فيمن به سلسل البول
وانفلات الريح **والثالث** ان يتعدى الحكم الشرعي الثابت
بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه هذا الشرط واحد تسمية
وجملة تفصيلا منها ان يكون المعلول شرعيا لا لغويا كالتعليل
لاثبات اسم الزنا للواطة والخمر لساير الاشربة والسارق للنباش
واستعمال لفظ الطلاق للعتق وصحة ارادة العدد منه وشرط
التمليك في الاطعام قياسا على الكسوة **وكذا الكلام** في الغموس
انها يمين ام لا لا يجوز فيه المصير الى القياس بل الى اصول اهل
اللغة انهم وضعوا اليمين لتحقيق معنى الصدق في الخبر او لمعنى
اخر **وكذا** في نظايره ومنها ان يكون المعدي حكم النص
بعينه فلا يجوز تعدية حكم الظهار من المسلم الى الذمي لكونه
تغييرا للحرمة المتناهية بالصوم الى غير المتناهية به اذ هو ليس
من اهله وكذا تعليل نص الربوا بالطعم لكونه تغيير الحرمة
المتناهية بالكيل الى غير المتناهية به مما لم يدخل تحت الكيل
وكذا تعدية السلم المؤجل الى الحال لكونه تغييرا للرخصة
من النقل الى الاسقاط وكذا تعدية حكم التعيين من السلع

الى الايمان لان حكم البيع يتعلق بالمبيع وجوبا لا وجودا وبالثمن
وجوبا ووجودا وسقوطا ووجود الثمن اصلي لا ان يكون بطريق
الرخصة بدليل سقوطه فيما وراء المردودة حتى جاز الاستبدال به
قبل التسليم ولهذا لم يجبر هذا النقصان بالاجل ويقبض ما يقابله
كما في السلم الثابت رخصة فلو تعين لصار شرطا مخلا للعقد بعد
ان كان حكما له فيكون تغييرا ومنها ان يكون التعدية الى فرع
هو نظيره فلا يجوز تعدية حكم الناسي في بقاء الصوم الى المكره والخاطي
اذ عذرهما دون عذره ولان النسيان من قبل من له الحق فكان
كالمريض اذا صلى قاعدا لا يجب قضاؤها بعد الصحة بخلاف المقيد
وكذا تعدية حكم التيمم الى الوضوء في اشتراط النية فالتيمم تغيير
وهذا تطهير ولا يلزم تعدية المصاهرة من الحلال الى الحرام
والملك من البيع الى الغصب لانا ما عدينا الحكم من الحلال الى
الحرام وانما اثبتنا الحرمة والملك حكما للولد والضمان لا للوطي
والغصب فسقط وصفهما وقولنا لا نص فيه لان التعليل بموافقة
النص لغو للاستغناء عنه وبمخالفته نقض له فكان باطلا مثل
الكفارة في القتل العمد واليمين الغموس وشرط الايمان في
رقبة كفارة اليمين والظهار وشرط التمليك في طعام الكفارات
والايمان في مصرف الصدقات اعتبارا بالزكوة هذا كله
تعدية الى ما فيه نص بتغييره وبتقييده والشرط الرابع
ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله كقولهم
في طعام الكفارة يشترط التمليك كالكسوة لان الاطعام فعل

يصير

يصير المسكين به طاعما لا مالكا فشرطه يكون تغييرا وقولهم القاذف
يرد شهادته بنفس القذف وتقبل شهادته اذا تاب بعد الحد
كسائر الكبائر وهذا تغيير حكم النص من التأخير الى التعجيل
ومن التأبيد الى التأقيت فان النص يقتضي تأخير رد الشهادة
الى حين العجز عن اقامة الحجة وبعد تحقق العجز يقتضي تأبيده
فكان باطلا كتغييره في غير المنصوص بالاولى وكذا لا يجوز قياس
سائر السباع على الخمس الفواسق بطريق التعليل لما فيه من ابطال
لفظ الخمس بخلاف نص الربوا في الاشياء الستة وانما خصصنا القليل
من قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان
استثناء حالة التساوي على ما هو الاصل فيه ان يكون من جنس
المستثنى منه دل على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت اختلاف
الاحوال الا في الكثير فصار تقديره لا تبيعوا الطعام البالغ
مبلغ الكيل فكان تخصيص القليل بدلالة النص الموافق للتعليل
لا به وكذا جواز الابدال في باب الزكوة يثبت بالنص لا بالتعليل
لان الامر بانجاز ما وعد للفقراء رزقا لهم مما اوجب لنفسه
على الاغنياء وهو مال مسمى لا يحتمله مع اختلاف المواعيد يتضمن
الاذن بالاستبدال بمنزلة السلطان يجيز اولياءه بجوائز مختلفة
ثم يامر واحدا بايفاء ذلك كله من مال معين لا يحتملها يتضمن
الاذن بالاستبدال فصار التغيير بالنص مجامعا للتعليل
لا به وانما التعليل لحكم شرعي وهو صلاح المحل للصرف الى الفقير
بدوام يده عليه بعد الوقوع لله تعالى بابتداء اليد وهو نظير

ما قلنا ان الواجب تعظيم الله تعالى بكل عضو من البدن والتكبير
آلة صالحة لجعل فعل اللسان تعظيما والافطار هو السبب والوقاع
آلة صالحة للفطر والواجب ازالة النجاسة والماء آلة صالحة للازالة
وبعد التعليل تبقى الصلاحية على ما كان قبله **ولا يلزم** الحدث
لانه ثبت شرعا غير معقول عند استعمال ما يوجد مباحا لا يبالي
بخبثه فلم يكن دليل ثبوته عند استعمال ما ينفرد بخبثه وزوال
ما لبنه فلم يجعل المايع عمل الماء بخلاف الخبث لانه فيه يعمل عمله
ولا يلزم صحة الوضوء بدون النية لان ما لا يعقل صفة المحل
فاما الماء مطهر بالطبع او بالنص فيكون مطهرا في الحالين والمحلين
وبهذا تبين ان اللام في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء لام
العاقبة اي نصير لهم بعاقبته او لانه اوجب الصرف اليهم
بعد ما صار صدقة وذلك بعد الاداء الى الله تعالى فصاروا على
هذا التحقيق مصارف باعتبار الحاجة وهذه الاسماء اسباب الحاجة
وهم بجملتهم للزكوة بمنزلة الكعبة للصلوة كلها قبلة وكل جزء منها
قبلة **واما ركنه** فما جعل علما على حكم النص مما اشتمل عليه النص
وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه وجايز ان يكون وصفا
لازما او عارضا فردا او عددا وقد يكون في النص كقوله صلى الله
عليه وسلم انما دم عرق انفجر انها من الطوافين وفي غيره فان
رخصة السلم معلول باعدام العاقد وفساد بيع الآبق بالعجز
عن التسليم وقد يكون حكما كحديث الخثعمية **واختلفوا في**
كون الوصف علة قال اهل الطرد بمجرد الاطراد من غير معنى

يعقل

يعقل لان علل الشرع امارات وزاد بعضهم العدم عند العدم
لان الوجود عند الوجود قد يكون اتفاقا وزاد بعضهم قيام
النص في الحالين ولا حكم له ليعلم ان الحكم بوجود علته لا بصورة
النص كاية الوضوء فان الحكم دار مع الحدث وجودا وعدما ولا حكم
للقيام في الحالين **وقال** الجمهور لا يصير حجة الا بمعنى يعقل
وهو صلاح الوصف بملائمته العلل المنقولة عن السلف ثم عدالته
بكونه موثرا في الحكم المعلل لان ما لا يحس انما يعرف بالاثر
بمنزلة عدالة الشاهد تعرف صحته بظهور اثر دينه في منعه
عن تعاطي محظور دينه فلم يصح العمل قبل الملائمة لانه امر شرعي
ويجوز بعدها لكن لا يجب الا بعد العدالة كما في الشاهد وقال
بعض اصحاب الشافعي رحمه الله عدالته بكونه مخيلا والعرض على الاصول
احتياط وقال بعضهم عدالته بعد العرض وسلامته عن النقض وبيان
ما قلنا قوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة انما دم عرق انفجر
توضئ لوقت كل صلوة فهذه اشارة الى احكام ثلثة باوصاف
موثرة وجوب الطهارة بعلة انما دم وهو اسم علم للمايع
النجس وللنجاسة اثر في ايجاب الطهارة ووجوب الصلوة بعلة
انما دم عرق وهو اشارة الى انه عارض لا يكون عادة راتبة
والتكليف بالصلوة لا يودي الى الحرج بخلاف دم الحيض والانفجار
لوقت الصلوة بعلة الانفجار وهو السيلان الدايم فلو وجب
بكل حدث لا يجد فراغا منها وقال عليه السلام الهرة ليست
بنجسة انما هي من الطوافين اسقط نجاسة الهرة بعلة الطوف

الموثر في اسقاط النجاسة فالتعليل باوصاف موثرة منه صلى الله
عليه وسلم تنبيه على ان الوصف انما صار حجة بالتاثير والا فوله
حجة عقلناه او لم نعقل ولان التعليل بكل وصف يسقط معنى
الابتلاء فلا بد من التمييز بين العلة والشرط ومجرد الاطراد
لا يميز وكذا العدم عند العدم لان الشرط يعارضه فيه واما
قيام النص ولا حكم له باطل لما مر ان من شرط صحة التعليل ان لا
يكون مبطلا للنص فاستحال ان يكون الابطال من شرط صحته ولا نسلم
ان الحدث في باب الوضوء ثابت بالتعليل بل بقوله تعالى اذا قمتم
اي من مضاجعكم وهو كناية عن النوم او بدلالة ذكره في البدل
اذ البدل يجب بما يجب به الاصل ثم الوصف الذي يتمسك به
في الاقيسة ثلاثة انواع ما ظهر اثره في عين الحكم المدعى تعديته
او في جنس الحكم المدعى تعديته كقولنا في البنت الصغيرة انها
صغيرة فتثبت الولاية عليها كالثيب الصغيرة والبكر الصغيرة
صار الصغر علة للحكم المدعى تعديته ولو قلنا هذه صغيرة
فتثبت الولاية عليها بالقياس على مالها كان من النوع الثاني
ولو قسنا الفارة والحية على الهرة بعلة الطوف كان من النوع
الاول ولو قسناها على سقوط حرج الاستيذان بعلة الطوف
فيما ملكت ايمانكم كان من النوع الثاني لان حرج الاستيذان
بعلة الطوف جنس حرج النجاسة لا عينه وحكم النوع الاول
ان لا يبطل بالفرق لان غاية الامر ان يثبت الشيء بعلة اخرى
لكن ذا لا يمنع عليه هذا الوصف لجواز ترادف العلل وهذا قريب

من دلالة النص بل بعينه والنوع الثاني يبطل بالفرق الخاص بان
يقال تاثير الصغر في الولاية على المال فوق تاثيره في الولاية
على النفس ولا تقبح المفارقة الا بهذا الطريق لان جملة ما يتوجه
من الفروق انواع ثلثة بيان زيادة تاثير الوصف المشترك
في حكم الاصل وبيان وصف اخر هو علة للحكم او بيان زيادة
وصف صالح للحكم من غير ان يثبت زيادة تاثير هذا الوصف
فالنوع الاول هو الفرق الصحيح والثاني ليس بمفارقة خالصة
وانما هو ممانعة في الوصف واسناد المنع الى بيان وصف اخر
هو علة عند السايل والثالث من انواع الفروق فاسد هنا لان
المانع من القول بكون الوصف علة منحصر في احد الامرين وهو
اما زيادة تاثير هذا الوصف في الاصل او انضمام وصف اخر اليه
ليكون الكل علة لانه لولا احدهما اصلا لا ينضم اليه شيء اخر لتمام
العلة وحينئذ يكون هو علة في الاصل وحينئذ كان تاثيره
في الفرع كتاثيره في الاصل واما النوع الثالث وهو اضعف
وجوه الاقيسة وهو القياس بالوصف المناسب بان وجدنا وصفا
مناسبا يوجب الحكم ويتقاضاه عند تجريد النظر اليه اضفنا الحكم
اليه بالمناسبة لا لشهادة الاصل بكونه علة وهذا ضعيف
يبطل بالفرق المناسب كما اذا راينا انسانا اعطى درهما
يثبت على ظننا انه اعطاه لفقره ونضيفه لاعطا اليه ما لم يقم
الدليل بخلافه حتى لو ظهر انه مديون الفقير او الفقير قريب
له لا يضيفه الى فقره بل الى غيره او الى المركب من الفقر وغيره

ولما صارت العلة عندنا علة باثرها قدمنا على القياس
الاستحسان الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره كسؤر سباع الطير
نجس في القياس الظاهر طاهر في الاستحسان لانها تاخذ الماء بمنقارها
وهو عظم جاف والعظم من الميت طاهر فمن الحي اولى وقدمنا القياس
لقوة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده
لان العبرة لقوة الاثر دون الظهور كالدنيا مع العقبى والعقل
مع البصر لمن تلا اية السجدة في صلوته انه يركع بها قياسا لان النص
ورد به قال الله تعالى وخر راكعا واناب وفي الاستحسان لا يجزيه
لان الشرع امرنا بالسجود والركوع خلافه كسجود الصلوة والركوع في
غيرها لكن القياس اولى باثره الباطن لان السجود عند التلاوة لم يجب
قربة مقصودة حتى لا يلزم بالنذر وانما المقصود مجرد ما يصلح تواضعا
والركوع في الصلوة يعمل هذا العمل بخلاف سجود الصلوة والركوع
في غيرها وكذا لو ادعى رجلان ارتهان عين واقاما البينة تقبل
في الاستحسان كانهما ارتهناها جملة وفي القياس لم تقبل لتعذر
القضاء بالنصف لكل واحد منهما للشيوع وبالكل لكل واحد منهما
لضيق المحل فاخذنا بالقياس لقوة اثره المستتر وهو ان كل واحد
منهما يثبت الحق بتسميته على حدة ولم يرض بمزاحمة الاخر بخلاف
ارتهانهما جملة بخلاف ما لو كان ذلك بعد موت الراهن للاستيفاء
بالبيع في الدين لان الشيوع لا يضره وحكمه في حالة الحياة الحبس
والشيوع يضره ونظيره ادعى رجلان نكاح امراة او اختان
النكاح على رجل تهاترت البينتان حالة الحياة وقبلتا بعد الممات

وهذا

وهذا قسم عز وجوده فاما الاول فاكثر من ان يحصى ثم المستحسن
بالقياس الخفي تصح تعديته بخلاف المستحسن بالاثر او الاجماع او
الضرورة كالسلم والاستصناع وتطهير الحياض والاواني الا يرى
ان الاختلاف في الثمن قبل القبض لا يوجب يمين البايع قياسا لانه
ينكر وجوب التسليم بما ادعاه المشتري ثمنا وهذا حكم تعدى الى
الوارثين والاجارة فاما بعد القبض لم يجب يمين البايع الا بالاثر
بخلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فلم تصح تعديته
ثم الاستحسان ليس من باب خصوص العلل لان الوصف لم يجعل
علة في مقابلة الاجماع او الضرورة لان في الضرورة اجماعا والاجماع
مثل الكتاب والسنة وكذا اذا عارضه استحسان اوجب عدمه فصار
عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع مع قيام العلة وكذلك نقول في ساير
العلل المؤثرة وبيان ذلك في قولنا في النايم اذا صب الماء في
حلقه انه يفسد صومه لفوات ركن الصوم ولزم عليه الناسي فمن اجاز
خصوص العلل قال امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الاثر
وقلنا نحن انعدم لعدم هذه العلة لان فعل الناسي منسوب
الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وصار الفعل عدما فبقي
الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه فالذي جعل عندهم دليل
الخصوص جعلناه دليل العدم وهذا اصل هذا الفصل فاحفظه
واحكمه ففيه فقه كثير ومخلص كبير ومن اصحابنا من اجاز تخصيص
العلل المؤثرة اعتبارا بالنص وبنى على هذا تقسيم الموانع على
خمسة ما يمنع انعقاد العلة كبيع الحر وما يمنع تمام الانعقاد في حق

الما لك كبيع مملوك الغير وخيار الشرط يمنع ابتداء الحكم وخيار الرؤية
يمنع تمام الحكم وخيار العيب يمنع لزوم الحكم ولنا قوله تعالى قل
آلذكرين حرم ام الانثيين فيه مطالبة الكفار ببيان العلة
فيما ادعوا فيه الحرمة على وجه لا مدفع لهم وصاروا محجوجين به
ليتخلف الحرمة عن ما هو العلة من الذكورة والانوثة واشتمال
الرحم عليه في معتقدهم فانهم كانوا يحرمون من البحيرة والوصيلة
بعض الاولاد دون البعض وكذا قالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة
لذكورنا ومحرم على ازواجنا ولو جاز تخصيص العلة لما صاروا محجوجين
لان احدا لا يعجز ان يقول امتنع حكم علتي لمانع كذا ولان دليل الخصوص
في المنصوص يشبه الناسخ بصيغته والاستثناء بحكمه فاذا وقع التعارض
لم يعتبر احدهما بالاخر ولكن النص عام لحقه ضرب من الاستعارة
بان اريد به بعضه مع بقاء به حجة على ما مر وهذا لا يكون في العلل
ابدا ولان ذلك يؤدي الى تصويب كل مجتهد وفي ذلك قول بالاصلح
واما حكمه فتعدية حكم النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب
الراي على احتمال الخطا فالتعدية حكم لازم للتعليل عندنا وعند
الشافعي هو صحيح بدون التعدية جوز التعليل بالثمنية واحتج
بان هذا لما كان من جنس الحجج وجب ان يتعلق به الحكم مثل تعلقه
بساير الحجج الا يرى ان دلالة كون الوصف علة لا تقتضي تعديته
بل يعرف ذلك بمعنى في الوصف ووجه قولنا ان دليل الشرع
لا بد وان يوجب علما او عملا وهذا لا يوجب علما بلا خلاف
ولا يوجب عملا في المنصوص عليه لانه ثابت بالنص وانه فوق

التعليل

التعليل فلا يصح قطعه عنه فلم يبق للتعليل حكم سوى التعدية
ولا يقال التعليل بما لا يتعدى يفيد اختصاص حكم النص به لانه
يحصل بترك التعليل على ان التعليل بما لا يتعدى لا يمنع التعليل
بما يتعدى فيبطل هذه الفائدة **ثم جملة ما يعلل له** اربعة اقسام
الموجب او وصفه والشرط او وصفه والحكم او وصفه فالتكلم بالقياس
لاثبات هذه الاقسام او نفيها لا يجوز مثاله الجنس بانفراده يوجب
حرمة النساء والتشريع بانفراده موجب سقوط شطر الصلوة ام لا والا
والانعام بصفة الاسامة موجبة للزكوة ام لا والوطي بصفة الحل
موجب حرمة المصاهرة ام لا والتسمية شرط لحل الذبيحة والشهود
للنكاح **وصفة العدالة** والذكورة اهي شرط ام لا والركعة الواحدة
وصوم بعض اليوم مشروع ام لا والوتر والاضحية والاعتمار واجب ام لا
وانما لا يجوز التكلم فيهما بالقياس لانه نصب الشرع او رفعه وطريق
معرفته السماع ممن ينزل عليه الوحي لا الراي ولا يلزم صوم يوم النحر
لان الاختلاف فيه في صفة حكم النهي وذلك لا يثبت بالراي ولانا
انما انكرنا هذه الجملة اذا لم يوجد له اصل يصح تعليله **فاما اذا**
وجد فهو القسم الرابع الذي صح تعديته كالاختلاف في مسح
الراس الحقه الشافعي بالمغسولات ونحن بالممسوحات والاختلاف
في شرط التقابض في بيع الطعام بالطعام الحقه ببيع الصرف ونحن
ببيع الاعيان بالاثمان بخلاف شرط التسمية في الذبيحة
والصوم في الاعتكاف فالمدعي لنفسه او اثباته لا يجد اصلا
يقيسه عليه اذ الناسي ذاكر حكما او لانه معدول به عن القياس

وامّا دفعه فيقول العلل قسمان طردية ومؤثرة وعلى كل قسم
ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة القول بموجب
العلة ثم الممانعة ثم بيان فساد الوضع ثم المناقضة اما القول
بموجبة العلة فالتزام ما يلزمه المعلل بتعليله مثل قولهم في
رمضان انه صوم فرض فلا يتادى الا بتعيين النية فنقول عندنا لا يصح
الا بتعيين النية وانما نجوزه باطلاق النية على انه تعيين وقولهم
المختلعة منقطعة النكاح فلا يلحقها الطلاق كمنقضية العدة
فنقول بموجبه ان الطلاق لا يلحقها بهذا الوصف بل بوصف انها
معتدة عن نكاح وقولهم المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه
كغسل الوجه قلنا تثليثه مسنون عندنا بطريق الاستيعاب
ولئن قال التكرار مسنون كالغسل قلنا لا نسلم بل تثليث الفعل
في المحل وقولهم انه نفل لا يمضى في فاسده فلا يلزم بالافساد
كالوضوء فنقول بموجبه لكن يلزمه بالشروع فان قال لا يجب بهما
قلنا نعم بهذا الوصف لا يجب لقربة عندنا بل بوصف انه يجب
بالنذر واما الممانعة فهي اربعة اوجه ممانعة في نفس الوصف
كقوله هذه عقوبة متعلقة بالجماع فلا يجب بالاكل كالرجم و
نحن لا نسلم تعلقها بالجماع بل بالافطار وفي صلاحية الوصف
للحكم كقوله في البنت الصغيرة ترجى مشورتها فلا تنكح الا برايها
كالبنت البالغة فلا نسلم صلاحية هذا الوصف فالراي الحاضر
لم يوجد هاهنا والمنتظر ثمة وقوله انه طهارة مسح فيسن تثليثه
كالغسل فنقول المسح لا اثر له في التثليث وبدون الاثر لا يكون

الوصف صالحا لافادة الحكم وفي الحكم بان لا نسلم استنان تثليث
الغسل بل تكميله غير ان الاكمال بدون التثليث لا يتصور عند
استغراق الفرض محله ولا نسلم ان شرطا لتكفير التمليك بل الامتثال
وفي اضافة الحكم الى الوصف كقولهم النكاح ليس بمال فلا يقبل فيه
شهادة النساء كالحدود والقصاص ولا يعتق الاخ عليه لعدم
البعضية كابن العم ونحن لا نسلم اضافة العدم الى العدم فيهما
واما فساد الوضع فمثل تعليلهم لايجاب الفرقة باسلام
احد الزوجين من غير توقفها على الاباء والقضاء لاختلاف الدين
كالردة ولا بقاء النكاح الى انقضاء العدة مع ارتداد احدهما بعد
الدخول لتاكده به اعتبارا بالطلاق فاسد في الوضع لان الاسلام
لا يصلح قاطعا والردة لا يصلح عفوا وكذا تعليله في الصرورة يحج
عن سواه او نفله يقع عن فرضه كمطلق النية لانه حمل المقيد على
المطلق ولا خلاف في فساده وانما الخلاف في عكسه وفي طول الحرة
انه ارقاق للجزء عن غنية فلا يجوز كما لو كان تحته حرة لان تاثير
الحرية في جلب زيادة الكرامة لا في سلب ما لا يسلب عن الرقيق
ومثله التعليل بالطعم والثمنية لتحريم الربوا لشدة حاجة
الناس اليهما فيناط به تحريم الربوا تضييقا لطريق الوصول
اليهما اظهارا لخطرهما فان ما ضاق اليه الوصول عز في الاعين
اذا اصيب واذا اتسع هان اعتبارا بالنكاح وهذا فاسد
في الوضع لان ما هذا شانه لا يصلح علة للتحريم بل السبيل فيه
الاطلاق بابلغ الوجوه هكذا اجرت سنة الله تعالى اعتبارا بالماء

والهوآ والتراب فاما الحرية فعبارة عن الخلوص فصلحت علة
للتحريم **واما المناقضة** فمثل قولهم في الوضوء والتيمم انهما
طهارتان فكيف افترقتا في النية ينتقض بغسل الثوب والبدن
فيضطر الى بيان وجه المسئلة وهو ان الوضوء تطهير حكمي لانه
لا يعقل في المحل نجاسة فكان كالتيمم في شرط النية لتحقيق
التعبد **وقلنا** الماء مطهر بطبعه كما انه مزيل والحدث يعم
البدن يقال فلان محدث ولو خص بالمخرج الا ان الشرع
اقتصر على غسل الاعضاء الاربعة تيسيرا فيما يكثر وقوعه وفيما عداه
بقاه على اصل القياس كالمني والحيض والنفاس فثبت ان ما لا
يعقل وصف كل البدن بالنجاسة والاقتصار على غسل البعض
والنية للفعل القايم بالماء لا للوصف القايم بالمحل فكان مثل
غسل النجس بخلاف التيمم لانه تلويث وانما يجعل مطهرا حال
ارادة الصلوة وبعدها يستغني عن النية ايضا فهذه الوجوه تلجي
اصحاب الطرد الى القول بالتاثير **واما العلل** المؤثرة فللسايل
فيها الممانعة في نفس الحجة لان منهم من يحتج بما ليس بحجة وفي
وصفها كقول القايل ايداع الصبي تسليط على اهلاكه وقوله
النهي يرفع المشروعية او يقررها تمسكا به في صوم يوم النحر
فلا بد من منعه ولا يتم كلامه الا في شرطه على ما سلف وفي
المعنى الذي صار الوصف به علة وسبيله في هذا كله الانكار
دايما بعينه لا انكار معنى اذ العبرة للمعاني لا للصور كالمودع
يدعي رد الوديعة فالقول قوله لانه منكر معنى وبعد الممانعة

ليتوله الا المعارضة لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد
ما ظهر اثرها بالكتاب او السنة او الاجماع وكذا لا يضره قيام الحكم
مع انعدام العلة لاحتمال علة اخرى ولا الفرق لوجوه احدها ان
السايل منكر فسبيله الدفع دون الدعوى ولان التعليل بما لا يتعدى
لا يمنع التعليل بما يتعدى هنا ولانه لم يصنع بما قال الا ان انعدام
العلة وذا لا يصح دليلا عند مقابلة العدم فعند مقابلة الحجة
اولى لكنه اذا تصور مناقضة يجب دفعه بوجوه اربعة كما نقول
في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج من بدن الانسان
فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما لم يسل فندفعه اولا بالوصف
وهو انه ليس بخارج لان تحت كل جلدة رطوبة وفي كل عرق دما
فاذا ازيلت الجلدة كان ظاهرا لا خارجا ثم بالمعنى الثابت بالوصف
دلالة وهو وجوب غسل ذلك الموضع للتطهير فيه صار الوصف
حجة من حيث ان وجوب تطهير البدن باعتبار ما يكون منه
لا يحتمل الوصف بالتجزي وهناك لم يجب غسل ذلك الموضع فانعدم
الحكم لعدم العلة ويورد عليه صاحب الجرح السايل فندفعه
بالحكم بنيانا انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت
وبالغرض فان غرضنا التسوية بينه وبين البول وذلك حدث
فاذا لزم صار عفوا لقيام وقت الصلوة فكذا هاهنا **واما دفع
المعارضة** فهي نوعان معارضة فيها مناقضة ومعارضة
خالصة اما التي فيها مناقضة فالقلب وهو نوعان قلب
العلة حكما والحكم علة وهذا انما يكون ان لو كان التعليل

بالحكم كقولهم وجوب الجلد بتقدير البكارة يوجب الرجم
بتقدير الثيابة كالمسلم وجريان الربوا في كثير الشيء يوجب جريانه
في قليله كالاثمان وتكرر فرض القراءة في الاوليين يوجب
تكرره فرضا في الاخريين كالركوع والسجود قلنا بل جريان
الربوا في القليل علة جريانه في الكثير ووجوب الرجم بتقدير
الثيابة علة وجوب الجلد بتقدير البكارة وانما تكرر الركوع
والسجود فرضا في الاوليين لانه تكرر فرضا في الاخريين فلما
احتمل الانقلاب فسد الاصل وبطل القياس وانما يتم
الاستدلال بهذا الطريق ان لو كانا نظيرين مثل قولنا ما يلزم
بالنذر يلزم بالشروع كالحج وفي الثيب الصغيرة انما يولى عليها
في مالها فيولى عليها في نفسها كالبكر الصغيرة ولا يضرنا القلب
لاشتراك الصورتين في علة الولاية واللزوم فصلح كل واحد
منهما دليل الآخر بخلاف الجلد والرجم لتفاوتهما في انفسهما
وفي شرط الثيابة فكذا في شرط الاسلام وكذا التفاوت
بين القراءة والاركان وبين الشفع الاول والثاني بين
ففسد الاستدلال والثاني وصف ـ قلب الوصف شاهدا
على الخصم بعد ان كان شاهدا له وهو ماخوذ من قلب الجراب
لانه كان ظهره اليك فصار وجهه اليك الا ان هذا لا يكون
الا بوصف زايد فيه تفسير للاول كقولهم صوم فرض فلا
فلا يتادى الا بتعيين النية كصوم القضا فقلنا لما كان صوما
فرضا استغنى عن تعيين النية بعد تعيينه كصوم القضا

والعكس هو رد الشيء على سننه الاول كعكس المرآة فان صفاءها
يرد نور عينك على وجهك فترى وجهك بنور عينك كقولنا ما يلزم
بالنذر يلزم بالشروع كالحج وعكسه الوضوء وهذا النوع يصلح
لترجيح العلل والثاني ان يرد على خلاف سننه وهو اضعف وجوه
القلب كقولهم هذه عبادة لا يمضى في فاسدها فلا يلزم بالشروع
كالوضوء فيقال لما كان كذلك وجب ان يستوي فيه عمل النذر
والشروع كالوضوء وهذا ضعيف لانه لما جاء بحكم آخر ذهبت
المناقضة ولان المقصود من الكلام معناه والاستواء مختلف في المعنى
سقوط من وجه ثبوت من وجه على التضاد وذلك مبطل
للقياس واما المعارضة الخالصة فنوعان احدهما في حكم
الفرع وهو صحيح على خمسة اوجه كقولهم المسح ركن في الوضوء
فيسن تثليثه كالمغسول قلنا مسح فلا يسن تثليثه كالممسوح
ومعارضة بتغيير هو تفسير للاول كقولنا لا يسن تثليثه
بعد اكماله كالغسل ويستغنى عن التعيين بعد تعينه كصوم
القضاء وهو القلب الثاني فيحتاج فيهما الى الترجيح ومعارضة
فيها اخلال بموضع الخلاف كقولنا انها يتيمة لا اب لها فتنكح
كالتي لها اب فقال لا يلي الاخ تزويجها كما لها وهذا تغيير
لان التعليل لاثبات الولاية لا لتعيين الولي غير ان ولاية
الاخوة اذا ابطلت بطل سايرها اجماعا فتضمن نفي الاول والرابع
ثاني العكس كما قلنا الكافر يملك بيع العبد المسلم فكذا شراؤه
كالمسلم فقالوا وجب ان يستوي بقاؤه وابتداؤه كالمسلم

والخامس معارضة في حكم غير الاول لكن فيه نفيه كقوله المنفي
بالكذب احق بالولد لقيام فراشه وهما يعارضان بان الثاني
صاحب فراش حاضر والفساد لا يخل به كالتي تزوجها بغير شهود
ودخل بها وهذه معارضة لاثبات حكم غير الاول اذ الفاسد
غير الصحيح ففسدت من هذا الوجه الا ان النسب لما لم يصح
اثباته من زيد بعد ثبوته من عمرو فصحت المعارضة بما يصلح
سببا لاستحقاق الولد واحتيج إلى الترجيح بالصحة وقيام الملك
والثاني في علة الاصل بثلاثة اوجه بعلة لا تتعدى اصلا او
تتعدي إلى فصل يجمع عليه او يختلف فيه وذلك باطل لعدم حكمه
او لفساده لو افاد تعديه لانه لا انفصال له بموضع النزاع الا من
حيث انه ينعدم تلك العلة فيه وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم
بجواز ترادفها على معلول واحد **وكل كلام** صحيح في الاصل يذكر
على سبيل المفارقة فذكره على سبيل الممانعة اولى لانه اداب
اساس المناظرة كقولهم في اعتاق الراهن انه تصرف يلاقي
حق المرتهن بالابطال فكان مردودا كالبيع فقالوا ليس هذا
كالبيع لانه يحتمل الفسخ بخلاف العتق والاوجه ان نقول القياس
لتعديه حكم النص دون تغييره وحكم الاصل وقف ما يحتمل
الرد والفسخ وانت في الفرع تبطل اصلا ما لا يحتمل الفسخ
وفصل واذا قامت المعارضة كان السبيل الترجيح وهو
عبارة عن فضل احد المثلين على الاخر وصفا كرجحان الميزان
بان يستويا لكفتان بما يقوم به التعارض ثم ينضم إلى احدهما

شيء لا يقوم به التعارض ولا يقع له الوزن لولا الاصل ولهذا اجوزنا
فضلا في الوزن في قضاء الدين كما قال عليه السلام للوازن زن
وارجح ولم يجعله هبة لانه يوجد وصفا كالجودة حتى لو زاد على
العشرة درهما او درهمين صار هبة وبطلت لشيوعه ولهذا قالوا
القياس لا يترجح بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب وانما يترجح
بقوة فيهما بان كانت جراحة احدهما لا يتخلف الموت عنها كحز الرقبة
او القد بنصفين وكذا في ابني عم احدهما زوج المراة ان التعصيب
لا يترجح بالزوجية ولا يجوز الترجيح بكثرة الشهود ويجوز بعد التهم
ولا يجوز الترجيح بكثرة الانصال لاستحقاق الشفعة بالجوار ويجوز
بقوة الانصال كالخليط يتقدم على الجار والذي يقع به الترجيح
اربعة بقوة الاثر لان الاثر في معنى الحجة فمهما قوي كان اولى لفضل
في نفس الحجة على مثال الاستحسان في معارضة القياس ومنها
ما قال الشافعي رحمه الله طول الحرة يمنع نكاح الامة لانه يرق
ماءه عن غنية فكان حراما كالذي تحته حرة **وقلنا**
هذا نكاح يملكه العبد باذن مولاه فكذا الحر وهذا قوي
الاثر لان الحرية من صفات الكمال واسباب الكرامة والرق
منصف للحل فيجب ان يكون الرقيق في نصف الحل مثل الحر
لا ان يزداد اثره في اتساع حله ويزداد وضوحا بالتامل فانه
حل لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع نسوة او الى ما لا يتناهى
لشرفه وما ذكره ضعيف فانه يجل تضييعه بالعزل باذن الحرة
فالارقاق اولى وكذا يجوز نكاح الامة لمن يملك سرية يستغني بها

فيه وكذا صاحب الكثير من الجراحات لا يترجح
على صاحب جراحة واحدة لانها [illegible]

عنه وقال اسلام احد الزوجين من اسباب الفرقة عند انقضاء
العدة فكذا الردة تسوى بينهما **وقلنا** الاسلام ليس من اسباب
الفرقة وكذا بقاء الاخر على ما كان اجماعا فوجب الابانة مضافا
الى فوات اغراض النكاح عند اباء الاخر حقا للذي اسلم وهو
سبب ظاهر الاثر كما في الايلاء واللعان والجب والعنة فاما
الردة فمنافية ولا يلزم ارتدادهما لانه ثبت باجماع الصحابة
رضي الله عنهم **والترجيح** بقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا
انه مسح فانه اثبت في دلالة التخفيف من قولهم انه ركن في
دلالة التكرار لان اركان الصلوة تمامها بالاكمال دون التكرار
فاما اثر المسح فلازم في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه
وكذا قولنا انه متعين اثبت في سقوط التعيين من قوله فرض
في دلالة التعيين لان الفرضية توجب الامتثال لا التعيين
واما سقوطه فلازم لكل ما تعين من الودايع والغصوب ورد
المبيع الفاسد **والترجيح** بكثرة الاصول لان في كثرة الاصول
زيادة لزوم للحكم معه **والترجيح** بالعدم عند العدم
كقولنا مسح ينعكس الحكم بما ليس بمسح وفي قوله ركن لا ينعكس
بما ليس بركن كالمضمضة والاستنشاق فيسن تثليثهما وان لم
يكن ركنا وهذا اضعف وجوه الترجيح لان العدم لا يتعلق
به حكم لكن اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان اوضح
لصحته واذا تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان بالذات احق
منه في الحال لان الذات اسبق فصار كاجتهاد امضى حكمه

لا يحتمل

لا يحتمل النسخ بغيره ولان الحال قائمة بالذات تابعة له
فلا يصلح مبطلا له فقلنا في صوم رمضان انه يتادى بالنية
قبل انتصاف النهار لانه ركن واحد يتعلق بالعزيمة فاذا وجد
في البعض دون البعض تعارضا فرجحنا بالكثرة لا بالعبادة
لانه ترجيح بالحال وكذا اتفقوا ان ابن ابن الاخ لاب وام يرجح
في العصوبة على العم ترجيحا لذات القرابة على الحال وكذا العمة
لاب مع الخال لاب وام احق بالثلثين والثلث للخال لانها راجحة
في ذات القرابة وهو الادلاء بالاب والخال بحالها وهو اتصاله
من الجانبين بام الميت ثم ابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ لاب
لاستوائهما في قرابة الاخوة فيرجح بالحال وكذا ابن ابن الاخ
لاب وام لا يرث مع ابن الاخ لان لا استوايهما في قرابة الاخوة
فيرجح بالحال ومنها اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب
حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها لانه
لا بد من قطع احد الحقين بالبدل لتعذر الفصل والصنعة
موجودة من كل وجه واما العين فهالكة من وجه وهي من ذلك
الوجه مضافة الى صنعة الغاصب فاذا تعارضا كان الوجود احق
من البقا وكذا السارق لو صبغ الثوب المسروق ينقطع حق المالك
لان الصبغ موجود بصورته ومعناه والثوب بصورته لا بمعناه
لانه غير مضمون عليه ولو كان مكانه غاصب لا ينقطع حق المالك
لانهما استويا في الوجود فترجح بالبقا **وقال** ابو حنيفة رحمه الله
المستفاد ينضم الى اقرب النصابين حولا ثم لو كان المستفاد ربحا

لاحد المضا بين او و لد الده فانه بضم الى الاصل وان كان ابعد
حولا **فصل في الانتقال** وانه على اربعة اوجه من علة
الى اخرى لاثبات الاولى لمن قال ايداع الصبى تسليط على اهلاكه
فلو انكره الخصم يحتاج الى اثباته فادام يسعى لاثبات تلك العلة
لم يكن منقطعا ومن حكم الى حكم لاثباته بالعلة الاولى كقولنا
الكتابة عقد يقال ويفسخ فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالبيع
مع الخيار والاجارة فان قال عندى المانع نقصان الرق بسبب
الكتابة قلنا الكتابة لا توجب نقصا في الرق ولا ما يمنع
الصرف الى الكفارة لما ذكرنا ومن حكم الى حكم بعلة اخرى ان
تعذر اثباته بالاولى والرابع الانتقال من علة الى اخرى
لاثبات الحكم الاول استحسنه بعضهم تمسكا بقصة الخليل صلوات
الله عليه والصحيح انه انقطاع لظهور عجزه بالانتقال قبل الاتمام
بالاولى ولان مجالس النظر للابانة فلو صح هذا لتطاول من غير
حصول الغرض وقصة الخليل صلوات الله عليه ليس من هذا
القبيل لان الحجة الاولى لازمة الا ان اللعين عارضه بباطل
تلبيسا للامر على الضعفة فانتقل الى ما هو خال عما يوجب لبسا
وذلك حسن عند قيام الحجة وخوف الاشتباه **فصل**
ثم جملة ما ثبت بالحجج التي مر ذكرها سابقا على باب القياس
شيئان الاحكام الشرعية وما تتعلق به الاحكام الشرعية
وانما يصح التعليل بالقياس بعد معرفة هذه الجملة فالحقناها
بهذا الباب ليكون وسيلة اليه بعد احكام طريق التعليل

اما الاحكام فانواع اربعة حقوق الله تعالى خالصة وحقوق
العباد خالصة وما اجتمع فيه الحقان وحق الله فيه غالب وهو حد
القذف وما اجتمعا وحق العبد فيه غالب وهو القصاص **وحقوق**
الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة كالايمان والصلوة والزكوة
ونحوها وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة ونسميها
اجزية وذلك مثل حرمان الميراث بالقتل وحقوق دايرة بين
الامرين وهي الكفارات وعبادة فيها معنى المؤنة حتى لا يشترط
لها كمال الاهلية وهي صدقة الفطر ومؤنة فيها معنى القربة
وهي العشر ولهذا لا يبتدا على الكافر وجاز البقاء عليه عند محمد
رحمه الله ومؤنة فيها معنى العقوبة وهي الخراج ولذلك لا يبتدا
على المسلم وجاز البقاء عليه **وحق قايم** بنفسه وهو خمس الغنايم
والمعادن وهو حق وجب لله تعالى ثابتا بنفسه بناء على ان
الجهاد حقه فصار المصاب به له كله لكنه اوجب اربعة اخماسه
للغانمين منة منه فلم يكن حقا لزمنا اداؤه طاعة بل هو حق
استبقاه لنفسه فتولى السلطان اخذه وقسمته ولهذا جوزنا
صرفه الى من استحق اربعة اخماسه من الغانمين بخلاف الزكوات
والصدقات وحل لبني هاشم لانه على هذا التحقيق لم يصر من
الاوساخ وحقوق العباد اكثر من ان تحصى **واما القسم**
الثاني فاربعة السبب والعلة والشرط والعلامة اما السبب
فاربعة حقيقة وهو ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف
اليه وجوب او وجود لكنه تخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف

الى السبب مثل دلالة السارق على مال انسان وحل قيد العبد وفتح
باب القفص والاصطبل ودفع السكين الى صبي ليمسكه فوجا به
نفسه او غصبه فمات في يده من مرض او قال له ارق هذه الشجرة
فانفضها لناكل او لتاكل او حمله على دابة فسيرها فسقط لم يضمن
فيها لاعتراض العلة على السبب فانقطع الاضافة اليه واذا اضيفت
الى السبب صار في معنى العلة وهو القسم الثاني مثل قطع حبل
القنديل وشق الزق اذا كان فيه مايع واشراع الجناح في الطريق
ووضع الحجر فيه وترك الحائط المائل بعد التقدم عليه وادخال
الدابة في زرع الغير حتى اكلته وقودها وسوقها ولهذا اضيف
اليه يقال اتلفه بقوده وسوقه او اخذ الصبي من يد وليه
وقربه الى مسبعة او قال له ارق الشجرة فانفضها لي او حمله على
الدابة فسقط يضمن فيهما وكذا الشهادة بالقصاص في معنى العلة
لكنه لم يجب القصاص لانه جزاء المباشرة فلو قال لآخر تزوج
هذه المراة فانها حرة ثم ظهر انها امة وقد استولدها لم يرجع على
الدال بقيمة الولد لانه سبب محض بخلاف ما لو زوجها على هذا
الشرط لانه في معنى العلة وكذا الموهوب له المغرور اذا استولد
ثم استحقت لم يرجع بقيمة الولد على الواهب وكذا المستعير
لا يرجع على المعير بضمان الاستحقاق بعد الهلاك لانه سبب
محض بخلاف المشتري لان البايع صار كفيلا بما شرط عليه من البدل
او لانه التزم سلامته عن العيب ولا عيب فوق الاستحقاق
وعلى هذا يضمن المحرم والمودع بالدلالة المتلفة للامان

الملتزم

الملتزم في الصيد والوديعة مباشرة لا تسبيبا **والثالث**
السبب الذي له شبهة العلة كحفر البير هو سبب من حيث
انه ايجاد شرط الوقوع له شبهة العلة من حيث ان الحكم يضاف
اليه وجودا عنده لا ثبوتا به وكذا ارضاع الكبيرة ضرتها الصغيرة
له شبهة العلة فتغرم نصف صداقها للزوج ان تعمدت الفساد
بخلاف المحرم اذا نصب فسطاطا او حفر بيرا للاستقاء فتعلق به
صيد او وقع في البير لم يضمن لانعدام التعدي **والرابع** يسمى سببا
مجازا كاليمين بالله تعالى والنذر المعلق وتعليق الطلاق والعتاق
بالشرط لان ادنى درجات السبب ان تكون طريقا واليمين يعقد
للبر وذلك قط لا يكون طريقا الى الكفارة ولا الى الجزاء الا يرى ان
التعليق كيف يخرج التمتع من ان يكون سببا لصيام السبعة في
قوله تعالى وسبعة اذا رجعتم حتى لم يجز اداؤها قبل الرجوع
من منى بخلاف قوله تعالى فعدة من ايام اخر فلم يخرج شهود
الشهر من ان يكون سببا لانه اضافه لكنه يحتمل ان يؤول اليه
فيسمى سببا مجازا وهذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله جعله
سببا في معنى العلة وعندنا لهذا المجاز شبهة الحقيقة
حكما خلافا لزفر رحمه الله ويتبين ذلك في مسألة التنجيز
هل يبطل التعليق فعنده لا يبطل لان المتعلق بالشرط لا يكون
طلاقا ولا سببا له قبل وجوده بلا شبهة الا يرى انه صح
التعليق بالملك في المطلقة الثلاث وانعدم المحل فلان
يبقى هنا اولى ولكنا نقول المتعلق بالشرط وان لم يكن تطليقا

وشبيًا له ولكن فيه شبهة ذلك على معنى ان التعليق يمين وموجبه
البر والبر مضمون بالطلاق كالغصب موجبه رد العين وانه
مضمون بالقيمة ثم للقيمة شبهة الوجوب حال قيام العين
حتى صح الرهن والكفالة واستند الملك الى وقت الغصب فكذا
هنا والشبهة لم تبق الا في محلها كالحقيقة يحققه ان الجزاء طلقات
هذا الملك لانها هي المانعة لان الظاهر عدم ما يحدث وقد فات
بتنجيز الثلاث فلا تبقى اليمين بدون الجزاء لانه فيما يرجع الى
المحل يستوي فيه البقاء والابتداء بخلاف الاضافة الى الملك لان
انعقاده ليس باعتبار الملك في الحال بل بتيقن الملك والمحلية
عند وجود الشرط ولا يلزم بقاء الظهار بعد تنجيز الثلاث
لان الظهار تحريم الفعل لا تحريم للمحل الاصلي الا ان قيام النكاح
من شرطه فلا يشترط بقاؤه لبقاء المشروط لما عرف بخلاف الطلاق
لانه تحريم للمحل الاصلي وقد فات بتنجيز الثلاث فيفوت بفوات
محله فان قيل اذا لم يشترط لبقاء الظهار قيام النكاح وجب
ان لا يرتفع الظهار بالرضاع قلنا نعم من هذا الوجه لكن انما
يرتفع لان الرضاع تحريم مؤبد والظهار تحريم موقت فلا يتصور
اجتماعهما **واما العلة** فهي ما يجب الحكم به معه وهي ستة
اقسام اسما كالبيع المطلق للملك والنكاح للحل لانه وضع له
ومعنى لانه شرع لاجله وحكما لانه ثبت به وهو الحقيقة
وعلة اسما لا معنى ولا حكما كالتعليق بالشرط وعلة اسما ومعنى
لا حكما كالبيع الموقوف ومع خيار الشرط ودلالة كونه علة

لاسببا

لا سببا ان المانع اذا زال وجب الحكم به من حين الايجاب وكذا
عقد الاجارة وكل ايجاب مضاف الى وقت لكنه يشبه الاسباب
لما فيه من معنى الاضافة حتى لا يستند حكمه وعلة تشبه السبب
وهو ما يوجد ركنا العلة لكونه مؤثرا في حكمه ويتراخى عنه وصفه
فيتراخى الحكم الى وجوده فاذا وجد الوصف اتصل بالاصل
حكمه فكان بمعنى العلة من حيث انه الموجب للحكم يشبه السبب
من حيث انه لا يوجب الحكم للحال ما لم يوجد وصفه كالنصاب
في اول الحول علة اسما لانه وضع له ومعنى لكونه مؤثرا لكنه
بصفة النماء فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب فلما كانت العلية
اصلا ثبت الوجوب من الاصل في التقدير فجاز تعجيله
ليصير زكوة بعد الحول وكذا وكذا مرض الموت علة للحجر عن التبرع
بوصف اتصاله به فاذا اتصل به استند حكمه الى اول المرض
فيبطل تبرعه بما زاد على الثلث وهذا اشبه بالعلل من
النصاب لانه تراخى الحكم الى ما هو حادث به وكذا الجرح
بوصف السراية علة لوجوب الكفارة فقبلها يجوز التكفير
ما لا ويدنا وكذا علة العلة من هذا القسم لانه تشبه
الاسباب كالرمي وشري القريب والتزكية من هذا القبيل
عند ابي حنيفة رحمه الله حتى ضمن عند الرجوع وعلة حكما ومعنى
لا اسما كآخر الوصفين من علة هي ذات وصفين لكونه مؤثرا
ولوجود الحكم عنده كالقرابة مع الملك يضاف العتق الى الملك
اذا تأخر حتى يصير المشتري معتقا والى القرابة لو تأخرت

كاثنين عبدا ثم ادعى احدهما انه ابنه غرم لشريكه وللاول شبهة
العلة حتى قلنا ان حرمة النساء تثبت باحد وصفي علة الربوا لان
النسا له شبهة الفضل فتثبت العلة و علة اسما وحكما لا معنى
كالسفر والمرض للرخصة والنوم للحدث غير ان المرض والنوم متنوع
فيما هو سبب للمشقة والحدث باسترخاء المفاصل اقيم مقامهما
وما لا فلا وكذا استحداث الملك يقوم مقام الشغل في وجوب
الاستبراء وهو في الحاصل نوعان لثلثة معان احدهما اقامة الداعي
مقام المدعو لدفع الحرج كالسفر والمرض وللاحتياط كالنوم والتقاء
الختانين **والثاني** اقامة الدليل مقام المدلول للعجز عن
الوقوف عليه كالاخبار عن المحبة والعداوة اقيم مقامهما في قوله
ان كنت تحبيني او تبغضيني فانت طالق واقامة الطهر مقام
الحاجة في اباحة الطلاق **واما الشرط** فهي خمسة شرط محض وهو
ما يمتنع به وجود العلة فاذا وجد وجدت العلة ويصير الوجود
مضافا اليه دون الوجوب وهذا المعنى لازم لشرط كل شيء حتى
ان اركان العبادات والمعاملات تنعدم بعدم شروطها
من النية والطهارة للصلوة والشهود للنكاح وكذا النص النازل
لا حكم له فيمن اسلم في دار الحرب ولم يعلم بالشرايع وانما يعرف
الشرط بصيغته او بدلالته وقط لا ينفك صيغته عن معناه
د قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا امر ندب بدليل
سياقه وآتوهم من مال الله فانه مندوب لا واجب وكذا آية
الطول والانتداب يتعلق بالشرط المذكور في الآيتين وكذا

المراد

المراد من قوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم قصر الاحوال بتخفيف القراءة والتسبيح والاداء راكبا بالايماء
بدليل سياقه وقصر الاحوال يتعلق بالخوف عيانا لا بنفس السفر
وكذا دلالة الشرط لا ينفك عن مدلوله مثل قول الرجل المراة التي
اتزوج او التي دخلت الدار من نسائي طالق فهذا الكلام بمعنى الشرط
دلالة لوقوع الوصف في النكرة بخلاف المعين ولو اتى بصيغة الشرط
في الوجهين توقف وجود العلة على وجوده وشرط في حكم العلة وهو
كل شرط لم يعارضه علة صالحة لايضاف الحكم اليها كحفر البئر هو شرط
في الحقيقة والثقل علة والمشي سبب لكن الارض كانت مسكة مانعة
عملا للثقل والحفر ازاله فكان شرطا لكن العلة ليست بصالحة
لانه امر طبعي لا تعدي فيه والمشي مباح بلا شبهة وللشرط شبهة
بالعلل لما تعلق به وجود الحكم كما تعلق بها الوجوب اقيم مقامها
في ضمان النفس والاموال وعلى هذا شق الزق وقطع حبل القنديل
وكذا من غصب حنطة فزرعها في ارض غيره فالغلة للغاصب وان كان
القاؤها شرطا والعلة طبع الارض والهواء لكنهما مسخرة لا يصلح للعلية
مع وجود فعل مختار وهو الالقاء في الارض فصار او ان سقط الحب
من غير صنع احد بان ذهبت به الريح فقد تعذر جعل الشرط
خلفا عنها فجعل المحل الذي هو في حكم الشرط كالعلة خلفا
ويكون الخارج لصاحب الارض **فاما** اذا كان العلة صالحة للحكم
لم يكن الشرط في حكم العلة فلهذا قلنا شهود الشرط واليمين اذا
رجعوا فالضمان على شهود اليمين خاصة وكذا شهود العلة والسبب

اذا اجتمعا سقط حكم السبب كشهود التخيير والاختيار اذا رجعوا
بعد الحكم وقلنا اذا اختلف الحافر والولي فقال الحافر انه اسقط
نفسه كان القول قوله استحسانا لانه يتمسك بما هو الاصل
وهو صلاحية العلة للحكم والولي ينكر خلافة الشرط بخلاف ما اذا ادعى
الجارح الموت بسبب آخر لانه صاحب علة ولما نفذ القضاء ظاهرا
وباطنا بشهود الزور عند ابي حنيفة رحمه الله ضمنوا فيما لو حلف
ان لم يكن وزن قيد عبده رطلين او اطلق فهو حر فحل عن رطلين
بعد شهادتهم انه لم يكن رطلين وحكم به لوجوب العتق بشهادتهم
اذ التعليق بالموجود تنجيز فهذان الشاهدان وان اثبتا شرط
العتق لكنه في معنى العلة من حيث انه يمين المولى ليست بصالحة
للضمان بخلاف رجوع شهود الشرط واليمين لان ايجاب كلمة العتق
متعديا يصلح لضمان العدوان فلم يجعل الشرط في حكم العلة
وشرط في حكم السبب بان يعترض عليه فعل مختار غير منسوب
اليه كحل قيد العبد حتى ابق لا ضمان عليه لانه شرط في الحقيقة
فان ازالة المانع كالحفر وشق الزق لكن له حكم السبب لما سبق
الاباق الذي هو علة التلف وكذا فتح باب القفص والاصطبل
عندهما لانه شرط جرى مجرى السبب وقد اعترض عليه فعل
المختار فلم يجعل التلف مضافا اليه بخلاف السقوط في البئر
لانه لا اختيار له في السقوط حتى لو اسقط نفسه هدر دمه
كمن مشى على قنطرة واهية وضعت بغير حق او على موضع رش
الماء عالما به فزلق هدر دمه **وقال** محمد رحمه الله فعل الدابة

هدر

هدر شرعا فكان كتسييل المائع وقالا في ايجاب الحكم نعم فاما
في قطع النسبة فلا كالكلب يميل عن سنن الارسال والدابة
تجول بعد الارسال وكذا من القى نارا في الطريق فاحترقت بعدما
هبت بها الريح او القى من الهوام فلدغت بعدما تحركت وانتقلت
لم يضمن وعلى هذا لو اشلى كلبا على انسان او صيد غيره فخرق ثيابه
او قتله لم يضمن لانه صاحب سبب اعترض عليه فعل مختار بخلاف
ما لو اشلى على صيد فقتله حل اكله لانه من المكاسب فبني على
دفع الحرج وقدر الامكان ووجب المصير الى القياس في ضمان العدوان
وشرط اسما لا حكما فكل حكم تعلق بشرطين او لهما شرط اسما
لا حكما لعدم اضافة الوجود اليه فلم يعتبر قيام الملك حينئذ في
قوله ان كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق ثلاثا فابانها بواحدة
وانقضت عدتها وكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف طلقت
ثلاثا عندنا خلافا لزفر رحمه الله اعتبره بالشرط الثاني ونحن
نقول قيام الملك بعد انعقاد اليمين انما شرط لنزول الجزاء وانه
لا ينزل عند الاول وشرط هو علامة مثل الاحصان في باب الزناء
لانه اذا ثبت كان معرفا لحكمه فاما ان يوجد الزنا بصورته
وتوقف انعقاده علة على وجود الاحصان فلا فلهذا قلنا
لا يضمن شهود الاحصان لو رجعوا بحال وتقبل فيه شهادة النساء
مع الرجال ولا يلزم عدم شهادة قبول ذميين على ذمي زنا عبده
المسلم انه اعتقه قبل الزنا لان شهادة الكافر على المسلم فيما يتكره
المسلم او يتضرر به لا تقبل وفي اثبات السبق ذلك بخلاف

شهادة النساء مع الرجال حيث تكون مقبولة على المسلم فيما
لا يتعلق به العقوبة وجوبًا او وجودًا وان تفرد به المسلم وعلى
هذا الاصل قال لا تقبل شهادة القابلة بالولد في النسب وكذا
في الطلاق ضمنا لا قصدا لو علق طلاقها بالولادة ولم تقترا بها
حبلى لان الولادة شرط بمنزلة العلامة فانه بها تظهر ما كان
موجودًا في الرحم قبل الولادة فكان كالاحصان وابو حنيفة رحمه الله
يقول الولادة شرط محض للطلاق والعتاق المعلق بها وكذا النسب
في حقنا وان كان بمنزلة العلامة في حق من يعرف الباطن كالخطاب
النازل جعل كالمعدوم في حق من لم يعلم به واذا اضيف النسب
الى الولادة لا تثبت الولادة الا بما هو حجة في النسب بخلاف
ما لو كان الفراش قايما او الحبل ظاهرا او اقر الزوج لان ثمة الولادة
علامة محضة وعلى هذا استهلال المولود في حكم الارث لا يثبت
بشهادة القابلة وحدها عند ابي حنيفة رحمه الله واما العلامة
فما جعل علما على الوجود من غير ان يتعلق به وجوب او وجود مثل
الاحصان في باب الزنا **فصل** في الاحتجاج بلا دليل
جعله بعضهم حجة للنافي على خصمه وهذا باطل لقوله تعالى
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين علم رسوله صلى الله عليه وسلم
مطالبة النافي باقامة الدليل وهذا دليل على ان لا دليل لم
يكن دليلا للنافي على خصمه ولهذا كان للمدعي احضار خصمه
الى مجلس القضاء وتحليفه وتكفيله بنفسه او بنفس العين المدعى
بعد جحوده ولو كان لا دليل حجة على خصمه لم يبق للمدعي سبيل

عليه

عليه بعد انكاره وقوله لا حجة للمدعي وانما جعل القول قوله لدلالة
الظاهر ومع هذا لا يكون حجة على خصمه وان حلف حتى لم يصر المدعي
مقضيا عليه لكنه لا يتعرض له ما لم يات بحجة وقال الشافعي رحمه الله
انه حجة لو استند الى دليل لابقاء ما ثبت بدليله لا لاثبات ما لم
يعلم ثبوته فابطل الصلح على الانكار لان نفي المنكر يستند الى دليل
وهو المعلوم من براءة ذمته في الاصل او اليد التي هي دليل الملك
فيكون اخذ المال رشوة وعندنا لم يكن حجة لواحد من الخصمين على
الاخر لا في الابقاء ولا في الاثبات ابتداء لانه احتجاج بالجهل لا في حق
الله تعالى ولان الدليل الموجب للحكم لا يوجب بقاءه كالايجاد لا يوجب
البقاء حتى صح الافناء ثم خبر كل واحد منهما يحتمل فكما لم يؤثر خبر المدعي
في الزام التسليم لا يؤثر خبر المنكر في فساد الاعتياض ولهذا صح
من الاجنبي ولو ثبت براءة ذمته في حق المدعي بدليل لم يجز
صلحه مع الاجنبي كما لو اقر انه مبطل في دعواه وعلى هذا قلنا
مجهول الحال حر باعتبار الظاهر فلو زعم من جنى عليه انه رقيق
او قذف انسانا فزعم بنفسه ذلك لا يقام عليه حد الاحرار
ولا يجب ارشهم بدون البينة على الحرية وكذا لو انكر المشتري
ملك ما في يد الشفيع له لا يستحق الشفعة عند تابر وذالبينة
ولو قال المولى لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فاختلفا
بعد مضي اليوم في الدخول فالقول قول المولى وان كان قول العبد
يستند الى دليل من حيث الظاهر وكذا لو قال زوج المراة
الامة المعتدة قد اخبرتني بانقضاء العدة وكذبته له ان يتزوج

اختها واربعا سواها ولم تبطل نفقتها وسكناها لان العدة تحتمل
البقاء والانقضاء فكان قول كل واحد حجة في حق نفسه لا في ابطال
حق خصمه وقلنا جميعا فيمن اقر بحرية عبد ثم اشتراه انه يصح
اجماعا على اختلاف الاصلين اما عندنا فلان قول كل واحد
لا يعدو قائله وعلى قوله قول البائع يرجع الى ما عرف بدليله
وهو الملك فصار حجة على خصمه واما قول المشتري انه حر لا يستند الى
دليل فلم يكن حجة على خصمه ومن الاحتجاج بلا دليل العمل باستصحاب
الحال كما يقال في زكوة الصبي ان الاصل عدم الوجوب فيستصحبه
حتى يقوم دليل الوجوب وهذا فاسد لان البقاء في الموجود والمعدوم
يستغنى عن الدليل ولان تحقق الشيء لا يمنع وجود ما يزيله الا يرى
ان عدم الشراء لا يمنع الشراء في المستقبل والشراء الموجب للملك لا يمنع
انعدام الملك بدليل المستقبل فعرفنا ان الدليل الذي استند
اليه الحكم لا يوجب البقاء وان دعوى البقاء فيما عرف ثبوته بدليل
محتمل كدعوى الاثبات فيما لم يعرف ثبوته بدليل فلم يكن حجة
حجة على خصمه بخلاف العام فانه نص يوجب الحكم في جميع ما يتناوله
فما لم يظهر دليل الخصوص بقي حجة على عمومه فان قيل اذا شهد
الشهود ان المدعي كان للمدعي قبلت شهادتهم وصارت حجة
للمدعي في الحال وكذا اذا شك في الحدث بعد ما تيقن بالوضوء
بقي الوضوء ولو شك في الوضوء بعد ما تيقن بالحدث بقي الحدث
وكذا لو ثبت ملك الشفيع باقرار المشتري انه كان له او انه اشتراه
من مالكه وجبت الشفعة وفيها تمسك باستصحاب الحال لا بقاء

ما ثبت

ما ثبت بدليله لا لالزام الحكم في الحال قلنا لانها من جنس ما بقي
بدليله فان حكم الشراء والنكاح ملك مؤبد وكذا حكم الوضوء
والحدث وكذا الشهادة والاقرار بالملك يوجب ملكا مؤبدا الا يرى
انه لا يصح توقيته صريحا ولكنه يحتمل السقوط بما يعارضه على سبيل
المناقضة فقبل وجود المعارض له حكم التأبيد فكان البقاء بدليله
وكلامنا فيما ثبت بقاؤه بلا دليل كحيوة المفقود وكالامر المطلق
في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فانه يحتمل التوقيت فكان البقاء محتملا
بخلاف ما بعد الوفاة لان الدلائل صارت موجبة قطعا بوفاة النبي
صلى الله عليه وسلم على تقريرها بحيث لم يحتمل النسخ فكان بقاؤها
بدليل موجب فان قيل بقاء الحكم قبل ان يظهر ناسخه ان لم يكن
مقطوعا به في حيوته صلى الله عليه وسلم لم تبق النصوص حجة حينئذ
قلنا بقاء الحكم بعد الامر انما يكون باستصحاب الحال كبقاء حياة
المفقود الا ان الواجب علينا العمل بما ظهر عندنا لا بما غاب عنا
فقبل ظهور الناسخ يلزمنا العمل به ولكن انما يصح التمسك به
لاثبات الحكم ابتداء فاما لبقاء الحكم او لنفي الناسخ فلا وهو على
اربعة اوجه الاحتجاج به مع القطع بانعدام المغير بخبر الشارع
علمنا الله تعالى الاحتجاج في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما والاحتجاج به بعدم دليل مغير ثابت بالنظر والاجتهاد
بقدر الوسع وهو يصلح لابلاء العذر والدفع ولا يصلح حجة على
الغير لان فوق كل ذي علم عليم والاحتجاج به قبل التامل في طلب
المغير وهو جهل لا يعذر فيه اذا تمكن من طلبه كجهل من اسلم

خ الدلائل

في دارنا بخلاف دار الحرب وكذا المتحري في امر القبلة معذور
لو اخطأ وغيره غير معذور و**الرابع** التمسك بالاستصحاب لاثبات
الحكم ابتداء وهو خطأ لانه كما شهد ابقاء ما كان وفي اثباته ابتداء
تغييره اسما ومعنى فقلنا ان حيوة المفقود باستصحاب الحال
يصلح حجة لابقاء ملكه لا في اثبات الملك له في مال مورثه وبعض
اصحاب الشافعي رحمه الله يجوزونه باعتبار ان الوراثة خلافة
فكان بقاء وعلى هذا قال ابو يوسف الخيار في الميراث ليس بلازم
لانه يبقى للوارث الملك الذي كان للمورث ولهذا يرد بالعيب
ويرد عليه بالعيب ويصير مغرورا فيما اشتراه المورث وما ثبت
فهو باق لاستغناء البقاء عن دليل وقلنا صفة المالكية ثبتت
للوارث في هذا المحل بعد ان لم يكن له ولهذا اثبتنا في حقه
من الاحكام ما لا يثبت في حق مورثه من وجوب الاستبراء
وحل الوطئ وحرمته وانما يثبت البقاء في حق المورث ان لو حضر
بنفسه وادعاه حتى اذا شهد شاهدان ان المدعى كان له
قبلت كما لو شهدا انه الآن به **فصل** في بيان الاهلية
الاهلية نوعان اهلية وجوب واهلية اداء اما اهلية الوجوب
بناء على قيام الذمة وهو العهد لغة والمراد هنا نفس لها عهد
فان الادمي يولد واختص من بين سائر الحيوان بذمة صالحة
له وعليه اجماع الفقهاء بناء على العهد الماضي قال الله تعالى
واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم وقبل الانفصال
وان كان نفسا ينفرد بالحيوة لكنه جزء من وجه فلم يكن له ذمة

مطلقة

مطلقة حتى صلح ليجب له الحق من عتق ووصية وارث ونسب ولم يجب
عليه وبعد الانفصال صار اهلا للوجوب له وعليه حتى لزمه مهر
امرأته وضمان ما اتلفه غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه
فجاز ان ينعدم بانعدام حكمه وهو الاداء عن اختيار كما ينعدم
بانعدام سببه ومحله ولهذا لم يجب القصاص على الاب بقتل ولده
لانعدام حكمه ولم يجب على الكافر شيء من الشرايع التي هي الطاعات
لما لم يكن اهلا لثوابها ولزمه الايمان لما كان اهلا لوجوبه
ووجوب حكمه فعلى هذا لا يجب على الصبي ساير العبادات البدنية
والمالية لعدم حكمه وهو الاداء على سبيل التعظيم اختيارا ولا يحتمل
النيابة عنه وما كان من حقوق العباد غرما له او عوضا وجب عليه
وان لم يعقل لان حكمه وهو اداء العين يحتمل النيابة اذ المقصود
هو المال وكذا الصلة التي لها شبهة بالمؤنة كنفقة الزوجة
والقريب يجب عوضا عن الحبس ومؤنة اليسار اذ المقصود منه
سد الحاجة يحصل باداء الولي كادائه فلم يخل عن حكمه بخلاف
العقل فانها صلة لكن فيها معنى الجزاء على ترك حفظ السفيه
حتى اختص برجال العشاير وهو ليس من اهله ولزمه ما كان
مؤنة في الاصل كالعشر والخراج لان معنى القربة فيهما غير
مقصود فكان اداء الولي كادائه وما يشوبه فيه معنى المؤنة
كصدقة الفطر الحقه محمد رحمه الله بالقرب وهما بالمؤن ولم
يجب عليه الايمان قبل ان يعقل لعدم اهلية الاداء واذا عقل
واحتمل الاداء فقال الامام الحلواني يجب عليه الايمان لتحقق حكمه

وهو الاداء ولهذا وقع فرضا حتى لا يلزمه التجديد ويفرق بينه
وبين امرأته ان اسلمت وابى هو وقال الامام السرخسي رحمه الله
الاصح انه لا يجب ما لم يعتدل حاله بالبلوغ وصحة الاداء دليل شرعيته
لا فرضيته كجمعة المعذور **واما اهلية الاداء** فنوعان قاصر
وكامل اما القاصر فيثبت بقدرة البدن اذا كانت قاصرة
قبل البلوغ وفي المعتوه بعده فانه بمنزلة الصبي لانه عاقل
لم يعتدل عقله واصل العقل وكذا قصوره يعرف بالامتحان فيما
ياتيه ويذره فاما الاعتدال فامر يتفاوت فيه البشر فاذا ترقى
عن رتبة القصور اقيم البلوغ مقامه ووهم الكمال قبله ساقط
كوهم النقصان بعده لان الامر الظاهر متى قام مقام الباطن
يدور الحكم معه وجودا وعدما ويبتنى على الاهلية القاصرة
صحة الاداء وعلى الكاملة وجوبه وتوجه الخطاب عليه فيثبت
بالقاصرة من حقوق الله تعالى ما كان حسنا محضا كالايمان
لوجود ركنه حقيقة وكذا حكما اذ الشيء بعد وجوده لا ينعدم
حكما الا بحجر الشرع والحجر عن مثله باطل ولا عهدة فيه فحرمان
الارث وفرقة الزوجة يضاف الى من يبقى على الكفر **وكذا**
ما هو قبيح محض كالجهل بالصانع فلا يعتبر جهله علما ولا علمه
جهلا كجهله وعلمه بغيره وما يلزمه من احكام الدنيا عنهما
خلافا لابي يوسف رحمه الله فانما يلزمه حكما لصحته لا قصدا
اليه فلم يصح العفو عن مثله كما اذا ثبت تبعا لابويه وصح منه
اداء العبادات البدنية من غير عهدة حتى لا يلزمه الامضاء

والقضا

والقضاء بخلاف المالية لتضرره في العاجل وكذا من التصرفات
ما يتمحض منفعة كالاصطياد والاكتساب وقبول الهبة والصدقة
وتوكله بالطلاق والعتاق والبيع لان صحة العبارة من اتم المنافع
لكنه لا يلزمه العهدة وفي اعتبار عبارته في الشهادة اثبات
الولاية على غيره وهو ليس من اهله وما تمحض ضررا لم يشرع في حقه
كالطلاق والعتاق والتبرعات والقرض ولم يملك ذلك عليه غيره
ما خلا القرض فانه يملكه القاضي لوقوع الامن عن التوي بولاية
القضاء وملك برأي الولي ما يتردد بين النفع والضرر كالنكاح
والاجارة والبيع على اعتبار ان نقصان رايه جبر برأي الولي فصار
كالبالغ في قول ابي حنيفة رحمه الله الا يرى انه صح بيعه من الاجانب
بغبن فاحش خلافا لصاحبيه ورده مع الولي بغبن فاحش في رواية
اعتبار الشبهة النيابة في موضع التهمة واما اذا اوصى بشيء من
اعمال البر بطلت وصيته عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان كان
فيه نفع ظاهر لان الارث شرع نفعا للمورث الا يرى انه شرع
في حق الصبي وفي الانتقال عنه الى الايصاء ترك الافضل لا محالة
قال صلى الله عليه وسلم لان تدع ورثتك اغنياء الحديث
وليس للشافعي فيها معنى فقهي يطرد حيث اعتبر عبارته في
اختيار الابوين مع كونه اضر ولم يعتبر في اختيار الاسلام مع كونه
انفع واعتبر في الوصية والتدبير ولم يعتبر في البيع ونحوه مع
ظهور نفعه وحرفه ان من جعل وليا لا يمكن ان يجعل موليا
عليه للمضادة قلنا لا اصل للاهلية صلح وليا ولقصورها صلح

موليًا عليه ولا مضادة بين ما يحصل منفعة له بواسطة الولي
في حالة وبين ما يحصل له بنفسه في اخرى الا يرى انه يصير مسلمًا
باسلام ابيه تارة وباسلام امه اخرى وانما تتحقق المنافاة في حالة
واحدة ونحن اذا جعلناه مسلمًا باسلام نفسه لم نجعله تبعًا في
تلك الحالة وهذا كالعبد يصير تارة مسافرا بنفسه واخرى بسيده

باب في الامور المعترضة على الاهلية

العوارض نوعان سماوي ومكتسب اما السماوي فهو الجنون
والصغر والعته والنسيان والنوم والاغما والرق والمرض والحيض
والنفاس والموت واما المكتسب فانه نوعان منه ومن غيره اما
الذي منه فالجهل والسفه والسكر والهزل والخطاء والسفر واما
الذي من غيره فالاكراه بما فيه الجاء وبما ليس فيه الجاء اما الجنون
فانه لا ينافي الذمة ولا اهلية الوجوب وانما ينافي الادا فيسقط
به ما كان ضررا يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق وساير اقواله
بخلاف ضمان الافعال فانه يواخذ به لانه لا يصح الحجر عن مثله
ولانه اهل الحكم وفعله غير مقصود وانه في القياس مسقط
للعبادات لكنهم استحسنوا في غير الممتد والحقوه بالنوم والاغما
هذا اذا كان عارضا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله
هما سوآ وحد الامتداد في الصلوة ان يزيد على يوم وليلة
باعتبار الصلوات عند محمد رحمه الله لتصير ستا وبالساعات
عندهما وفي الصوم ان يستوعب الشهر وفي الزكوة بان يستغرق
الحول واقام ابو يوسف رحمه الله الاكثر مقام كله تيسيرا ولو

يصح ايمانه وردته لعدم ركنه وهو العقل ويصح تبعا لابويه
واما الصغر في اول احواله مثل الجنون لانه عديم العقل
والتمييز اما اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية الادا لكن
الصبا عذر مع ذلك فيسقط عنه ما يحتمل السقوط عن البالغ
ولهذا لم يقتل بالردة لانه مما يحتمل السقوط كالمرتدة وصح
شروعه بلا لزوم مضي ووجوب قضا كالظان ولو ارتكب محظورا
لم يلزمه الجزا وقلنا لا يسقط عنه فرضية الايمان فلو اداه كان
فرضا لا نفلا حتى لو لم يجدد بعد البلوغ وطلب الاعادة لم يجعل
بخلاف ما لو صلى في اول الوقت ثم بلغ في آخره يجب عليه الاعادة
لانه وقع نفلا وجملة الامر انه توضع عنه العهدة وتصح منه وله ما لا
عهدة فيه لان الصبي من اسباب المرحمة فجعل سببا للعفو عن كل
عهدة تحتمل العفو ولذلك لا يحرم عن الميراث بالقتل عندنا ولا
يلزم حرمانه بالرق والكفر لان الرق ينافي اهلية الارث لانه مناف
للملك فيثبت لمولاه وانه اجنبي والكفر ينافي الولاية وانعدام
الحق لعدم سببه او لعدم اهليته لا يعد جزآ والعهدة نوعان
خالصة كالطلاق لا يلزم الصبي بحال ومشوبة كالبيع والاجارة
يتوقف لزومها على راي الولي ولما كان الصبا عجزا صار من اسباب
ولاية النظر وقطع ولايته عن الاغيار واما العته بعد البلوغ
فمثل الصبا مع العقل في كل الاحكام حتى انه لا يمنع صحة القول
والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما يستهلك من الاموال
فليس بعهدة لانه شرع جبرا وكونه معتوها لا ينافي عصمة المحل

ويوضع عنه الخطاب كما يوضع عن الصبي ويولي عليه ولا يلي على غيره
وانما يفترق الجنون والصغير في ان هذا العارض غير محدود فقيل
اذا اسلمت امراته عرض على ابيه او امه الاسلام ولا يوخر والصبا
محدود فوجب تاخيره واما الصبي العاقل والمعتوه العاقل
فلا يفترقان حتى صح اسلامهما بخلاف المجنون لما مر واما النسيان
فلا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكنه اذا كان غالبا يلازم الطاعة
مثل النسيان في الصوم والتسمية في الذبيحة جعل من اسباب
العفو في حق الله تعالى لانه من جهة صاحب الحق اعترض بخلاف
حقوق العباد ولان حقوقهم لحاجتهم لا ابتلاء وعلى هذا قلنا
ان سلام الناسي لما كان غالبا لم يقطع الصلوة بخلاف الكلام
والتسليم على الغير لان هيئة المصلي مذكرة له **واما** النوم فعجز
عن استعمال القدرة ينافي الاختيار فاوجب تاخير الخطاب
للاداء ويبطل عباراته اصلا في الطلاق والعتاق والعتاق والاسلام
والردة ولم يتعلق بقراته وكلامه في الصلوة حكم ولو قهقه قيل
تفسد صلوته ويكون حدثا وقيل تفسد صلوته ولا يكون
حدثا وقيل يكون حدثا ولا تفسد صلوته والصحيح انه لا يكون
حدثا ولا تفسد صلوته لانه ليس في معنى المنصوص عليه **والاغماء**
مثل النوم في فوت الاختيار وفوت استعمال القدرة حتى يمنع
صحة العبادات وهو اشد من النوم لان النوم فترة اصلية
بعينه لا ينافي الفترة الا ما يستوخي به مفاصله وهذا عارض
ينافي القوة اصلا فلهذا كان حدثا في كل الاحوال ومنع البنا

لكونه

لكونه عارضا نادرا واعتبر امتداده في حق الصلوة خاصة **واما**
الرق فهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل لكنه في حالة البقاء صار
من الامور الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو
وصف لا يقبل التجزي وقد قال محمد رحمه الله في الجامع في مجهول
النسب اذا اقر ان نصفه عبد لفلان انه يجعل عبدا في شهاداته
وفي جميع احكامه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الاعتاق لا يتجزى
لما لم يتجزى نفعاله وهو العتق وقال ابو حنيفة رحمه الله الاعتاق
ازالة الملك متجزي يتعلق بسقوط كله عن المحل حكم لا يتجزى وهو
العتق فاذا اسقط بعضه فقد وجد شطر العلة وتوقف العتق
على تكميلها وصار كغسل اعضاء الوضوء لاباحة اداء الصلوة
وكاعداد الطلاق للتحريم وهذا الرق ينافي مالكية المال لقيام
المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري ولا يصح منهما
حجة الاسلام لعدم اصل القدرة وهي البدنية لانها للمولى الا فيما
استثني من القرب البدنية بخلاف الفقير لانه مالك لما يحدث
من قدرة الفعل فصح الاداء ولم يجب لانعدام الاستطاعة
والرق لا ينافي مالكية غير المال وهو النكاح والدم والحيوة
وينافي كمال الحال في اهلية الكرامات الموضوعة للبشر في الدنيا
مثل الذمة والحل والولاية حتى ان ذمته ضعفت برقه فلم يحتمل
الدين بنفسها وضمت اليها مالية الرقبة والكسب وكذا الحل
ينتقص بالرق حتى انه ينكح العبد امراتين وتطلق الامة ثنتين
وانما اعتبر النكاح بالرجال والطلاق بالنساء لان عدد الطلاق

عبارة عن اتساع المملوكية وعدد النكاح عن اتساع المالكية
وتتنصف العدة والقسم والحد وانتقضت قيمة نفسه لانتقاض
المالكية لانه اهل للتصرف في المال واستحقاق اليد الذي هو اصل
في المقصود دون ملك الرقبة الذي شرع وسيلة الى اليد فوجب
نقصان بدل دمه عن الدية لنقصان في احد نوعي المالكية بالعشرة
المعتبرة في الشرع كما تتنصف بالانوثة لعدم احدهما اصلا والرق
لا يؤثر في عصمة الدم انما العصمة بالايمان والدار والعبد مثل
الحر فيه فلهذا يقتل الحر بالعبد قصاصا واوجب الرق نقصا
في الجهاد لان استطاعة الحج والجهاد غير مستثناة على المولى فلم
يستوجب السهم الكامل وانقطعت الولايات كلها بالرق لانه عجز
وانما صح امان العبد المأذون لان الامان بالاذن يخرج عن
اقسام الولاية من قبل انه صار شريكا في الغنيمة فلزمه ثم تعدى
منه الى غيره مثل شهادته بهلال رمضان وعلى هذا الاصل يصح
اقراره بالحدود والقصاص وبالسرقة المستهلكة وبالقائمة صح
من المأذون وفي المحجور اختلاف معروف وقلنا في جناية العبد
خطأ انه يصير جزاء لجنايته لان العبد ليس باهل لضمان ما ليس
بمال الا ان يشاء المولى الفداء فيصير عائدا الى الاصل عند ابي
حنيفة رحمه الله حتى لا يبطل بالافلاس وعندهما يصير بمعنى الحوالة
واما المرض فانه لا ينافي اهلية الحكم ولا اهلية العبارة
لكنه لما كان سبب الموت والموت علة الخلافة كان من اسباب
تعلق حق الغريم والوارث بماله فيثبت به الحجر اذا اتصل

بالموت

بحث الممات

بالموت مستندا الى اوله بقدر ما يقع به صيانة الحق فقيل
كل تصرف واقع يحتمل الفسخ فان القول بصحته واجب في الحال ثم
التدارك بالنقض اذا احتيج اليه وما لا يحتمله جعل كالمعلق بالموت
كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بمنزلة التدبير يكون
لازما ولا يثبت العتق في الحال بخلاف اعتاق الراهن حيث ينفذ
لان حق المرتهن في ملك اليد دون الرقبة وكان القياس ان لا
يملك المريض الصلة واداء الحقوق المالية لله تعالى والوصية بذلك
الا انا استحسناه من الثلث نظرا له فان الانسان مغرور باملة
مقصر في عمله فاذا عرض له المرض وخاف البيات يحتاج الى تلافي
بعض ما فرط منه بالتفريط بماله على وجه لو مضى فيه يتحقق مقصده
المآلي ولو انهضه البرء يصرفه الى مطلبه الحالي ولما تولى الشرع
الايصاء للورثة وابطل ايصاءه لهم بطل ذلك صورة ومعنى وحقيقة
وشبهة حتى لم يصح بيعه من الوارث اصلا عند ابي حنيفة لان فيه
ايثار بعض الورثة بصورة العين وبطل اقراره له وان حصل
باستيفاء دين الصحة لانه ايثار معنى وتتقوم الجودة في حقهم
لانه ايقاع للوارث بالجودة وفيه تهمة العدول عن خلاف الجنس
الى الجنس لهذه المنفعة كما تتقوم في حق الصغار **واما الحيض**
والنفاس فانهما لا يعدمان الاهلية بوجه لكن الطهارة عنهما
شرط لجواز اداء الصوم والصلوة فيفوت الاداء بهما وفي قضاء الصلوة
حرج لتضاعفها فيبطل بهما اصل الصلوة ولا حرج في الصوم
فلا يسقط اصله **واما الموت** فعجز خالص وحكمه في الدنيا انواع

اربعة نوع من باب التكليف كالصوم والصلوة فيسقط به لفوات
غرضه وهو الاداء عن اختيار وانما يبقى عليه المأثم لانه من احكام الآخرة
ومنها ما شرعت عليه لحاجة غيره ان كان حقا متعلقا بالعين
كالغصب والوديعة يبقى ببقائه لان فعله فيه غير مقصود
وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى ينضم اليه مال او ما يؤكد به
الذمم وهو ذمة الكفيل ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله ان الكفالة
بالدين عن الميت لا تصح اذا لم يخلف مالا او كفيلا لان الدين
ساقط بخلاف العبد المحجور يقر بالدين فتكفل عنه رجل يصح
لان ذمته في حقه كاملة وانما ضمت اليه المالية في حق المولى
وان كان شرع عليه بطريق الصلة كنفقة المحارم بطل لان
الضعف بالرق دونه بالموت والرق ينافي وجوب الصلة
وكذا الموت الا ان يوصي فيصح من الثلث ومنها ما شرع له بناء على
حاجته والموت لا ينافي الحاجة فيبقى له ما تنقضي به الحاجة ولذلك
قدم جهازه ثم ديونه ثم وصاياه ثم وجبت المواريث بطريق
الخلافة عنه نظرا له ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى
وبعد موت المكاتب عن وفاء لحاجتهما الى ذلك وقلنا ان المرأة
تغسل زوجها بعد الموت في عدتها لان الزوج مالك فيبقى ملكه
الى انقضاء العدة فيما هو من حوائجه خاصة بخلاف ما اذا ماتت
المرأة لانها مملوكة ولا ينافي الموت انتفى للمالكية من المملوكية
فلما لم يبق المملوكية بالموت فلان تبقى المالكية اولى لان الملك
في المملوك شرع لحاجة المالك لا لحاجة المملوك فتبقى المالكية

لبقاء الحاجة دون المملوكية لانعدامها والرابع ما لا يصلح لقضاء
حاجته كالقصاص فلم يجب له بل يثبت للورثة ابتداء لكن بسبب
انعقد له حتى صح عفو المجروح قبل موته وكذا عفو الورثة لان
الحق لهم ابتداء اذ لو كان القصاص لهم بطريق الوراثة لما
صح عفوهم كابراء غريم المورث قبل موته ولما كان الغرض
درك الثار وان تسلم حياة الاولياء والعشاير وذلك يرجع اليهم
لكن القصاص واحد لاتحاد السبب وكل واحد منهم كانه يملكه وحده
فاذا عفى احدهم او استوفى بطل كتزويج احد الاولياء المستويين
في الدرجة وملك الكبير استيفاءه ان كان سايرهم صغارا عند
ابي حنيفة رحمه الله ولا يملك اذا كان فيهم كبير غايب لاحتمال العفو
ورجحان جهة وجوده لكونه مندوبا شرعا ولذلك قال في الوارث
الحاضر اذا اقام بينة على القصاص ثم حضر الغايب كلف اعادة
البينة لان القصاص غير موروث بخلاف الدين والدية في قتل
الخطاء لانه موروث واذا انقلب القصاص مالا صار موروثا
وان كان الاصل وهو القصاص يثبت للورثة ابتداء بسبب
انعقد للمورث لانه يجب عند انقضاء الحيوة وعند ذلك لا يجب
له الا ما يضطر اليه لحاجته ففارق الخلف الاصل لاختلاف
حالهما **واما احكام الآخرة** فاربعة ايضا ما يجب له بظلم غيره
عليه وما يجب عليه بظلمه على غيره وما يلقاه من ثواب وكرامة
او عقاب وملامة فله فيها حكم الاحياء لان القبر للميت في حكم
الآخرة كالرحم للماء والمهد للطفل في حق الدنيا وضع فيه لاحكام

الآخرة روضة دار وحفرة نار نرجو الله تعالى ان يصيرها لنا
روضة بكرمه **فصل في العوارض** المكتسبة اما الجهل
فانواع اربعة جهل باطل بلا شبهة وهو الكفر وانه لا يصلح عذرا في
الآخرة اصلا لانه مكابرة وجحود بعد وضوح الدليل واختلف في
ديانة الكافر على خلاف حكم الاسلام قال الشافعي انها دافعة
للتعرض لا غير حتى لا يحد الذمي بشرب الخمر فاما سائر الاحكام فلا
يثبت وعندهما يثبت لان تقوم الخمر والخنزير واباحتهما كان حكما
اصليا فجاز استبقاؤه بالديانة بخلاف نكاح المحارم لانه لم يكن
اصليا ولهذا لا يصح نكاح اخته من بطن واحد في زمن آدم عليه
السلام فلم يجز استبقاؤه لقصور الدليل وقال ابو حنيفة رحمه الله
انها تصلح دافعة للتعرض ودليل الشرع في الاحكام التي تقبل
التغيير دون تصحيح الكفر ليصير الخطاب قاصرا عنهم في احكام
الدنيا استدراجا بهم وتمهيدا لعقاب الآخرة وتحقيقا لكون الدنيا
جنة الكافر فيجعل الخطاب بتحريم الخمر والخنزير كانه غير نازل في
في حقهم في احكام الدنيا منا للتقوم وايجاب الضمان وجواز البيع
وكذا الخطاب بتحريم المحارم في حقهم فيجعل نكاح المحارم بينهم
حكم الصحة حتى تجب نفقتها بعد طلبها ويحد قاذفها بعد اسلامهما
فان قيل لا خلاف ان الديانة لا تصلح حجة متعدية حتى ان المجوسي
لو تزوج بنته ثم هلك عنها وعن بنت له اخرى انهما ترثان
الثلثين بالنسب ولا ترث المنكوحة منهما لان ديانتهما لا تصلح
حجة على الاخرى والجواب انا لا نجعل الديانة متعدية لان الخمر

اذا بقيت متقومة لم يثبت بالديانة الا دفع الالزام فاما التقوم
فباق على الاصل وذا شرط الضمان لا علته فاذا لم يضف الضمان الى
تقوم المحل لم تصر متعدية وكذا الاحصان المقذوف شرط لا علة
واما النفقة فلانها شرعت للدفع في الاصل ولهذا يحبس الاب
بنفقة الابن الصغير كما يحل دفعه اذا قصد قتله ولا يحبس الاب
جزاء بدينه كما لا يقتل قصاصا بخلاف الميراث لانه صلة مبتدأة
ولو وجبت بديانتهما لكانت موجبة لا دافعة فان قيل ما يكون
بطريق الدفع لا يكون بدون الحاجة فان من صال على ابنه بالسلاح
يحل للابن قتله دفعا ولا يحل قتله اذا وجده في المعركة محاربا بل
يمسكه ليقتله غيره لاستغنائه عن قتله بنفسه والمراة استحقت
النفقة على زوجها وان كانت غنية والجواب ان الحاجة الدائمة
بدوام الحبس لا يردها المال المقدر فتحققت الحاجة لا محالة ولانهما
لما تناكحا فقد دانا بصحته فاخذ الزوج بديانته ولم تقبح منازعته
من بعد بخلاف منازعة من ليس في نكاحهما لانه لم يلتزم هذه
الديانة ولا يلزم استحلال الربوا لانه فسق في ديانتهم كاستحلال
الزنا وجهل هو دونه لكنه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة ايضا
وهو جهل صاحب الهوى في صفات الله تعالى وفي احكام الآخرة
مثل عذاب القبر وسؤال منكر ونكير والميزان والصراط لانه متاول
بالقرآن وكذا المشبهة والمعطلة تمسكوا بما لا تمسك لهم به في
الحقيقة لكنه لما كان من المسلمين اذا لم يغل بحيث يكفر وممن
ينتحل الاسلام لزمنا مناظرته والزامه بخلاف اهل الذمة

وكذا جهل الباغي لانه مخالف للدليل الواضح الذي لا شبهة فيه
لمن خالف عليا رضي الله عنه فقلنا الباغي اذا اتلف مال العادل او
نفسه ولا منعة له يضمن لانه مفسد وانما لا يضمن عند المنعة ل
لانعدام الفايدة فلا بد من العمل بتاويله الفاسد ووجب محاربتهم
وقتل اسرايهم والتذفيف على جريحهم ولم نضمن دماهم واموالهم
ولم نحرم عن الميراث بقتلهم وهم لم يحرموا ايضا عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما لان القتل منهم في حكم الدنيا بشرط المنعة في حكم
الجهاد بناء على ديانتهم وتحبس اموالهم زجرا ولم تملكه لان الدار
واحدة والديانة مختلفة فيثبت العصمة من وجه دون وجه
فلم يثبت الملك والضمان بالشك وكذا جهل من خالف في اجتهاده
الكتاب والسنة من علماء الشريعة او عمل بالغريب على خلافهما
مردود باطل ليس بعذر اصلا مثل القول ببيع امهات الاولاد
وحل متروك التسمية عامدا والقصاص بالقسامة والقضاء
بشاهد ويمين وعلى هذا يبتنى ما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا
ينفذ والنوع الثالث جهل يصلح شبهة وهو الجهل في موضع
الاجتهاد الصحيح كالمحتجم اذا افطر على ظن ان الحجامة فطرته لا تلزمه
الكفارة بخلاف المغتاب وكذا في موضع الشبهة كمن زنى بجارية
والده على ظن انها تحل له بخلاف جارية الاخ والاخت وكذا
الحربي اذا دخل دارنا بامان فاسلم ثم شرب الخمر على ظن حلها
لم يحد لانه في موضع الشبهة بخلاف جهله بحرمة الزنا او
جهل الذمي بحرمة شرب الخمر لانه في غير محل الشبهة والرابع

جهل

جهل يصلح عذرا وهو جهل من اسلم في دار الحرب فانه يكون
عذرا لانه يكون غير مقصر لخفاء الدليل وكذا جهل الوكيل
والماذون بالاطلاق وضده وجهل الشفيع بالبيع والمولى بجناية
العبد والبكر بالانكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف خيار
البلوغ على ما عرف واما السكر فنوعان سكر بطريق مباح كشرب
الدواء وشرب المكره والمضطر والمتخذ من الحبوب والعسل على
قول ابي حنيفة رحمه الله وانه بمنزلة الاغماء يمنع صحة الطلاق والعتاق
وساير التصرفات لانه ليس من جنس اللهو فصار من اقسام المرض
وسكر بطريق محظور وانه لا ينافي الخطاب قال الله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فلا يبطل شيا من الاهلية
ويلزمه احكام الشرع وتنفذ تصرفاته كلها الا الردة استحسانا
والاقرار بالحدود الخالصة لله تعالى لان السكران لا يكاد يثبت
على شيء فاقيم السكر مقام الرجوع فيما يحتمله واذا اسلم يجب ان يصح
اسلامه كاسلام المكره واذا اقر بالقصاص او باشر سببه او قذف
او اقر به لزمه حكمه لان السكر دليل الرجوع وذلك لا يبطل بصريحه
فبدليله اولى واذا زنى في سكره حد اذا صحى واذا اقر انه سكر من الخمر
طايعا لم يحد حتى يصحو فيقر او تقوم عليه البينة وانما لم يوضع عنه
الخطاب ولزمه احكام الشرع لان السكر لا يزيل العقل لكنه
سرور غلبه فان كان سببه معصية لم يعد عذرا وان كان مباحا
مقيدا بشرط ان لا يسكر منه وذلك من جنس ما يتلهى به كالمثلث
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله فالسكر منه مثل السكر

من الشراب المحرم واما الهزل فهو ما لا يراد به معنى اصلا كذا نقل
عن الشيخ ابي منصور رحمه الله وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان
الا انه يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط فانه لا ينافي
الرضا بالمباشرة ولهذا يكفر بالردة هازلا لكنه ينافي اختيار الحكم
والرضا به بمنزلة شرط الخيار في البيع فيؤثر فيما يحتمل النقض
كالبيع والاجارة فاذا تواضعا على الهزل باصل البيع ينعقد البيع
فاسدا غير موجب للملك وان اتصل به القبض لانعدام الرضا
بالملك فصار كما اذا شرط الخيار لهما ابدا بخلاف ساير البياعات
الفاسدة لوجود الرضا بالملك ثمة فان نقضه احدهما انتقض وان اجازاه جاز كما في الخيار المؤبد لكن مدة الاجازة يجب ان تكون
مقدرة بالثلاث عند ابي حنيفة رحمه الله ولو تواضعا على البيع
بالفي درهم او على البيع بماية دينار على ان يكون الثمن الف درهم
فالمهزول باطل والتسمية صحيحة في الفصلين عند ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه يصح البيع بالف درهم في الفصل الاول وبماية دينار
في الفصل الثاني لانه امكن العمل بالمواضعة مع الجد في اصل
العقد فيما اذا هزلا في قدر البدل بعد اعتبار المواضعة يبقى من
المسمى ما يصلح ثمنا بخلاف ما لو كان الهزل في جنسه لان اعتبارها
يعدم المسمى فتفسد مواضعتهما بالجد في اصل العقد والمصحح اولى
من المفسد وانا نقول بانهما جدا في اصل العقد والعمل بالمواضعة
في البدل قدرا او جنسا يجعل شرطا فاسدا في البيع لانه يتضمن
شرط قبول ما لم يدخل في البيع لقبول ما دخل فيه فكان العمل

بالاصل

٧٢

بالاصل وهو تصحيح اولى من العمل بالوصف وهو مفسد عند تعارض
المواضعتين فيهما وهذا بخلاف النكاح حيث يجب الاقل بالاجماع
لان النكاح لا يفسد بالشروط فامكن العمل بالمواضعتين ولو ذكرا
في النكاح الدراهم وغرضهما الدنانير يجب مهر المثل لان
النكاح يصح بغير تسمية بخلاف البيع ولو هزلا باصل النكاح
فالهزل باطل والعقد لازم وكذا الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص
واليمين والنذر لقوله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن
جد الطلاق والنكاح واليمين ولان الهازل مختار للسبب راض به
دون حكمه وحكم هذه الاسباب لا يحتمل الرد والتراخي الا يرى انه
لا يحتمل خيار الشرط واما ما يكون المال فيه مقصودا مثل الخلع
والعتق على مال والصلح عن دم العمد فقد ذكر في كتاب الاكراه
في الخلع ان الطلاق واقع والمال لازم وهذا عندهما لان الخلع لا يحتمل
خيار الشرط وسواء هزلا باصله او بقدر البدل او جنسه يجب المسمى
عندهما وصار كالذي لا يحتمل الفسخ تبعا اما عند ابي حنيفة رضي
الله عنه فان الطلاق يتوقف على اختيارها وقد نص عن ابي حنيفة
رحمه الله في خيار الشرط من جانبها ان الطلاق لا يقع ولا يجب المال
الا ان تشاء المراة فيقع الطلاق ويجب المال فكذا هنا لكنه غير
مقدر بالثلاث لان تقدر الخيار بالثلث ورد في البيع والخلع
ليس في معناه لانه جاز تعليقه باي شرط كان وعلى هذا نظايره
لا تحتمل الهزل عندهما لخيار الشرط وعنده تحتملهما ثم انما يجب
العمل بالمواضعة فيما يؤثر فيه الهزل اذا اتفقا على البناء اما اذا

المال بكل حال لانه عقد لا [illegible]
خيار الشرط صح صح

اتفقا على انهما لم يحضرهما شيء او اختلفا حمل على الجد ويجعل القول
قول من يدعيه عند ابي حنيفة رحمه الله لانه الحقيقة والظاهر
وعندهما الهزل قول من يدعي البناء لان المواضعة امر معتاد فكانهما
اعتبرا التعارف واما الاقرار فالهزل يبطله سواء كان الاقرار بما
يحتمل الفسخ او لا يحتمله لان الاقرار انما اعتبر لدلالته على المقر
به والهزل يدل على عدمه وكذا تسليم الشفعة بعد الطلب
والاشهاد وابراء الغريم هازلا يبطل لانهما من جنس ما يبطل
بخيار الشرط فكذا بالهزل لانه مثله واما الكافر اذا تكلم بكلمة
الاسلام وتبرأ عن دينه هازلا يجب ان يحكم باسلامه كالمكره
لانه بمنزلة انشاء لا يحتمل الرد والتراخي واما السفه فهو العمل
بخلاف دلالة العقل وموجب الشرع من وجه وان كان اصله مشروعا
وهو السرف والتبذير لان اصل البيع والبر مشروع الا ان الاسراف
حرام كالاسراف من الطعام والشراب وانه لا يخل بالاهلية فلا يمنع
شيا من احكام الشرع ولا يوجب الحجر فيما لا يبطله الهزل كالطلاق
والعتاق وكذا فيما يبطله عند ابي حنيفة لانه غير مشروع اصلا عنده
وقالا النظر واجب حقا للاسلام والمسلمين الا يرى انه يحسن
عفو صاحب الكبيرة ولهذا يمنع عنه ماله في اول البلوغ نظرا
لا عقوبة حتى خوطب به الولي مع ان العقوبة تضاف اقامتها الى الامام
وما لم يصر لسانه مقطوعا لم يبق ماله محفوظا لان ما يمنع من يده
يتلفه بلسانه وهو عندهما انواع حجر بسبب السفه مطلقا وذلك
يثبت بنفس السفه بان حدث بعد البلوغ او بلغ كذلك عند

محمد

محمد رحمه الله ولا بد من حكم القاضي عند ابي يوسف رحمه الله والثاني
اذا امتنع المديون عن بيع ماله لقضاء دينه باعه القاضي وذلك
مذهب حجر والثالث ان يخاف على المديون ان يلجئ امواله ببيع او اقرار
فيحجر عليه على ان لا يصح تصرفه الا بحضور الغرماء ولابي حنيفة
رحمه الله انه مكابرة العقل بغلبة الهوى فلم يكن سببا للنظر
والنظر من هذا الوجه جائز لا واجب كما في صاحب الكبيرة وانما
يحسن اذا لم يتضمن ضررا فوقه وهاهنا تضمن ذلك ففي سلب ولايته
اهدار آدميته والحاقه بالمجانين والبهائم ومنع المال ثبت بالنص
اما عقوبة عليه او غير معقول المعنى فلا يحتمل المقايسة وانما يفوض
الى الولي لانه يملك التعزير وهذا من جملته واما الخطا فنوع جعل
عذرا صالحا لسقوط حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد وشبهة في
العقوبة حتى قيل ان الخاطي لا ياثم ولا يواخذ بحد ولا قصاص
لانه جزاء كامل من اجزية الافعال فعذر فيه دون حقوق
العباد لانه ضمان المحل حتى وجب به الدية وضمان العدوان لكنه
لا ينفك عن تقصير يصلح سببا للجزاء القاصر وهو الكفارة ولم يصح
الحاق الخاطي بالناسي في بقاء الصوم وصح طلاقه وقال الشافعي رحمه الله
لا يصح لعدم الاختيار كالنائم ولو قام البلوغ مقام القصد لصح
طلاق النائم واقام البلوغ مقام الرضا فيما يعتمد الرضا والجواب
ان الشيء انما يقوم مقام غيره اذا صلح دليلا وكان في الوقوف على الاصل
حرج بين كالقصد بامر باطن وله سبب ظاهر وهو العقل والبلوغ
فنقل اليه تيسيرا والنائم عديم الاختيار ولا حرج في معرفته

والرضا امتلاء الاختيار حتى يفضي الى الظاهر ببشاشة الوجه
ونحوه وينعقد بيعه ولو صدقه على الخطأ خصمه يكون فاسدا
كبيع المكره لعدم الرضا **واما السفر** فهو من اسباب التخفيف
يؤثر في قصر ذوات الاربع وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور
المختارة ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا اصبح صائما
وهو مقيم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر كان
قيام السفر المبيح شبهة في ايجاب الكفارة ولو افطر ثم سافر
لا يسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض لما قلنا **واما الاكراه**
فهو نوعان كامل يفسد الاختيار ويوجب الالجاء وقاصر يعدم الرضا
ولا يوجب الالجاء كالاكراه بالحبس وانه لا ينافي اهلية ولا يوجب
وضع الخطاب بحال لان المكره مبتلى والابتلاء يحقق الخطاب
الا يرى انه متردد بين فرض وحظر واباحة ورخصة ويأثم فيه
مرة ويؤجر اخرى ولا رخصة في الزنا والقتل والجرح لان دليل
الرخصة خوف التلف والمكره والمكره عليه في ذلك سواء فسقط
المكره في حق تناول دم المكره عليه للتعارض وفي الزنا فساد
الفراش وضياع النسل وذلك بمنزلة القتل وحرمة طرف غيره
مثل حرمة نفسه حتى انه من قيل له لنقتلنك او لتقطعن يد
يدك حل له لان حرمة نفسه فوق حرمة يده عند التعارض
ولان في بذل طرفه صيانة نفسه ولا صيانة في عكسه ولا يقال
الاطراف ملحقة بالاموال وله اتلاف مال الغير عند الاكراه
لانا نقول ذلك في حق صاحب الطرف اذ هو وقاية نفسه

الا يرى

الا يرى ان الانسان يبذل ماله لصيانة نفس الغير ولا يبذل طرفه
لذلك ولا حظر مع الكامل منه في الميتة والخمر والخنزير لان حرمة
هذه الاشياء لا تثبت بالنص الا بالاختيار للاستثناء فاذا سقطت الحرمة
كان الممتنع من تناوله مضيعا لدمه فصار اثما ان تم الاكراه وان
قصر لم يحل له التناول لعدم الضرورة الا انه اذا تناول لم يحد لانه
لو تكامل اوجب الحل فاذا قصر صار شبهة بخلاف المكره على القتل
بالحبس اذا قتل فانه يقتص لانه لو تم لم يحل فاذا قصر لم يصر شبهة
ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد الصوم والصلوة واتلاف مال الغير
والجناية على الاحرام وتمكين المراة من الزنا في الاكراه الكامل لان
حرمة الكفر لا تحتمل السقوط وفي الباقي وان احتمله باصله لكن دليل
السقوط لما لم يوجد وعارضه امر فوقه وجب العمل به باثبات الرخصة
لا اباحة مطلقة حتى كان الصبر عزيمة وانما فارق فعلها فعله
في الرخصة لان نسبة الولد عنها لا تنقطع فلم يكن في معنى القتل
بخلاف الرجل ولهذا اوجب الاكراه القاصر شبهة في درء الحد
عنها دون الرجل فثبت بهذه الجملة ان الاكراه لا يصلح لابطال
شيء من الاقوال والافعال جملة الا بدليل غيره على مثال فعل الطائع
وانما يظهر اثر الكره اذا تكامل في تبديل النسبة كالامر متى صح
استقام نقل الجناية به كمن امر عبده او اجيره ان يحفر بئرا في
فنائه وذلك موضع اشكال انه ملكه او حق المسلمين فان ضمان
ما يعطب به على الامر بخلاف ما لم يشكل انه طريق المسلمين بطل حيث صح
الامر واقتصر على الفاعل وكذا عبد الغير بامر مولاه انتقل الى

الموالي وقتل حر آخر بامره يقتصر على المباشر وامر المكره اذا اقتصر
في تفويت الرضا فيفسد بالاكراه ما يحتمل الفسخ ويتوقف على
الرضا مثل البيع والاجارة ولا تصح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد
قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه وهذا يخالف اقارير
السكران لان السكر لما لم يجعل عذرا لم يجعل دليل عدمه
بل دليل رجوعه بخلاف ارتداده حيث يجعل السكر دليل عدمه
حتى لا تبين امراته لان الارتداد يعتمد محض الاعتقاد فلا يثبت
بالشك والاقرار يعتمد العبارة فلا يبطل بالشك واذا اتصل
الاكراه بقبول المال في الخلع فان الطلاق يقع والمال لا يجب
لان الاكراه يعدم الرضا بالسبب والحكم جميعا والمال ينعدم
عند عدم الرضا فكان المال لم يوجد فوقع بغير مال كطلاق
الصغيرة على مال بخلاف الهزل لانه يمنع الرضا بالحكم دون
السبب فكان كشرط الخيار على ما مر واذا اتصل الاكراه
الكامل بما يصلح ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره مثل اتلاف النفس
والمال ينسب الى المكره ولزمه حكمه لان الاكراه الكامل
يفسد الاختيار والفاسد في مقابلة الصحيح كالعدم فصار
المكره بمنزلة عديم الاختيار آلة للمكره فيما يحتمله ذلك اما فيما
لا يحتمله لا تستقيم نسبته الى المكره فلا تقع المعارضة في
استحقاق الحكم فبقي منسوبا الى الاختيار الفاسد وذلك مثل
الاكل والوطء والاقوال كلها فانه لا يتصور للانسان ان يأكل
بفم غيره او يتكلم بلسان غيره وكذلك اذا كان نفس الفعل مما

بنفسه

يتصور ان يكون الفاعل فيه آلة لغيره الا ان المحل غير الذي
يلاقيه الاتلاف صورة وكان ذلك يتبدل بان يجعل آلة لغيره
مثل اكراه المحرم على قتل الصيد ان ذلك يقتصر على الفاعل لان
المكره انما حمله على ان يجني على احرام نفسه وهو في ذلك لا يصلح
آلة لغيره ولو جعل آلة يصير محل الجناية احرام المكره وفيه
خلاف المكره وبطلان الاكراه وعود الفعل الى المكره بعد
انتقاله عنه الى المكره ولهذا قلنا ان المكره على القتل يأثم
لانه من حيث انه يوجب المأثم جناية على دين القاتل وهو لا يصلح
في ذلك آلة لغيره ولو جعل آلة لتبدل محل الجناية ولذلك قلنا
في المكره على البيع والتسليم ان تسليمه يقتصر عليه لان التسليم
تصرف في بيع مال نفسه بالاتمام وهو في ذلك لا يصلح آلة لغيره
ولو جعل آلة لتبدل المحل ولتبدل ذات الفعل لانه حينئذ
يصير غصبا ولا يبقى اذ لم يمكن نسبته اليه من حيث انه اتمام
البيع لم لا ينسب اليه من حيث هو غصب لانا نسبناه اليه من
ذلك الوجه حتى كان للمكره تضمينه لو تلف المبيع في يد المشتري
واذا ثبت ان نقل الفعل الى المكره امر حكمي استقام ذلك فيما
يعقل لا فيما يحس فقلنا ان المكره على الاعتاق بما فيه الجا هو
المتكلم ومعنى الاتلاف منقول الى المكره لانه منفصل عنه في الجملة
كاعتاق الصبي والمجنون محتمل للنقل باصل الاتلاف وهذا
عندنا وقال الشافعي رحمه الله تصرفات المكره قولا يكون لغوا
اذا كان الاكراه بغير حق لان صحة القول بالقصد والاختيار

لتكون ترجمة عما في الضمير فتبطل عند عدمه وكذا فعلا لانه
في الشريعة جعل عذرا فكان مبطلا للحكم عن المكره اصلا
وان كان بحق يصح فلهذا قال يصح اسلام الحربي المكره على ذلك
دون الذمي المكره عليه وكذا القاضي لو اكره المديون ببيع
ماله لقضاء دينه او المولى على الطلاق بعد مضي المدة صح البيع
والطلاق والاكراه بالحبس مثل الاكراه بالقتل عنده واذا وقع
الاكراه على الفعل فاذا تم الاكراه بطل حكم الفعل عن الفاعل
وتمامه بان يجعل عذرا يبيح له الفعل فان امكن ان ينسب الى
المكره نسب اليه والا فيبطل اصلا فلهذا قال ضمان اتلاف المال
وصيد الحرم والاحرام على المكره وحد الزنا والقصاص على الفاعل
لانه لم يتم الاكراه وانما يقتل المكره بالتسبيب وقد ذكرنا نحن
ان الاكراه لا يعدم الاختيار الى اخر ما قررنا والذي يقع به
ختم الكتاب **باب حروف المعاني**
سميت بها لانها توصل معاني الافعال الى الاسماء وشطر
من مسايل الفقه مبني عليها واكثرها وقوعا حروف العطف
والاصل فيه الواو وهي لمطلق الجمع عندنا من غير تعرض لمقارنة
ولا ترتيب وعليه عامة اهل اللغة وايمة الفتوى وانما يثبت
الترتيب في قوله ان نكحتها فهي طالق وطالق حتى لا يقع الا
واحدة في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه ضرورة
ان الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى لا مقتضى الواو
وفي قول المولى اعتقت هذه وهذه وقد زوجهما الفضولي من

رجل

رجلا انما بطل نكاح الثانية لان صدر الكلام لا يتوقف على اخره
اذا لم يكن في اخره ما يغير اوله وعتق الاولى يبطل محلية الوقف
في حق الثانية فيبطل الثاني قبل التكلم بعتقها بخلاف ما اذا زوج
الفضولي اختين في عقدتين فقال اجزت نكاح هذه وهذه بطلا
جميعا لان صدر الكلام وضع لجواز النكاح واذا انصل به اخره سلب
عنه الجواز فصار اخره في حق اوله بمنزلة الشرط والاستثناء وقد
تدخل الواو على جملة كاملة بخبرها فلا تجب المشاركة في الخبر
كقوله تعالى واوليك هم الفاسقون في قصة القذف وقوله تعالى
يختم على قلبك ويمح الله الباطل وقوله تعالى والراسخون في العلم
وفي قوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق ان الثانية تطلق واحدة
لان الشركة في الخبر انما وجبت لافتقار الثاني ولهذا قلنا
ان الجملة الناقصة تشارك الاولى فيما تم به الاولى بعينه
حتى قلنا في قوله ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان الثاني
يتعلق بذلك الشرط بعينه ولا يقتضي الاستبداد به كانه
اعاده وانما يصار اليه في قولك جاءني زيد وعمرو ضرورة ان المشاركة
في مجيء واحد لا يتصور وقد يستعار الواو للحال لمعنى الجمع ايضا
لان الحال تجامع ذا الحال قال الله تعالى حتى اذا جاءوها وفتحت
ابوابها اي وابوابها مفتوحة وقالوا فيمن قال لعبده اد الي
الفا وانت حر وللحربي انزل وانت امن ان الواو للحال حتى
لا يعتق الا بالاداء ولا يامن الحربي ما لم ينزل وفي قوله انت
طالق وانت مريضة او وانت تصلين او مصلية انه لعطف

الجملة حتى يقع في الحال على احتمال الحال فلو نواها تعلق الطلاق
بالمرض والصلوة وفي المضاربة لو قال خذ هذا المال واعمل به
في البز انها لعطف الجملة لا للحال حتى لا يصير شرطا بل مشورة
فبقيت المضاربة عامة وفي قولها لزوجها طلقني ولك الف حملاه
على المعاوضة كالاجارة وابو حنيفة رحمه الله على واو عطف الجملة
حتى لو طلقها لا يجب به شيء لانها للعطف حقيقة فلم تترك الا بدليل
والمعاوضة في الطلاق امر زايد فلم يستقم ترك الاصل بمثله
بخلاف الاجارة لانها معاوضة اصلية وقولها ولك الف درهم
ليس بصيغة للحال ايضا لانها فعل واسم فاعل فاما قوله اد
الي الفا وانت حر فصيغته للحال وصدر الكلام غير مفيد
الا شرطا للتحرير فحمل عليه وقوله انت طالق مفيد بنفسه وقوله
وانت مريضة جملة لا دلالة فيها على الحال لكنه يحتمله فصحت نيته
وقوله واعمل به في البز لا يصلح للحال للاخذ وقوله انزل
وانت امن فيه دلالة الحال لان الامان يراد به اعلاء الدين
وليعاين الحربي معالم الدين ومحاسنه فكان الظاهر فيه للحال
والكلام يحتمل الحال ايضا **واما الفا** فانه للوصل والتعقيب
ولهذا قلنا فيمن قال لامراته ان دخلت هذه الدار فهذه
الدار فانت طالق ان الشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى
من غير تراخي وفيمن قال لاخر بعت منك هذا العبد بكذا
فقال الاخر فهو حر انه قبول ولو قال هو حر او وهو حر
لم يجز البيع وفيمن قال للخياط انظر الى هذا الثوب اتكفيني

قميصا

قميصا فقال نعم فقال فاقطعه فقطعه فاذا هو لم يكفه ضمن الخياط
كانه قال ان كفاني قميصا فاقطعه وفيمن قال لغير المدخول بها
ان دخلت الدار فانت طالق فطالق فدخلت فانه يقع على
الترتيب فتبين بالاولى ولهذا اختص الفا بعطف الحكم على
العلل كما يقال اطعمته فاشبعته وقال صلى الله عليه وسلم لن
يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه وقد تدخل
الفا على العلل اذا كان ذلك مما يدوم فيصير بمعنى التراخي يقال
ابشر فقد اتاك الغوث ولهذا قلنا فيمن قال لعبده اد الي
الفا فانت حر انه يعتق للحال لان العتق دايم فاشبه المتراخي
وكذا لو قال للحربي انزل فانت امن يصير امنا للحال نزل او لم
ينزل ولم يحمل بمعنى التعليق كانه اضمر الشرط لان الكلام يصح
بدون الاضمار فلا يصار اليه ولهذا قلنا فيمن قال له علي درهم
فدرهم يلزمه درهمان لان المعطوف غير الاول ويصرف
الترتيب الى الوجوب دون الواجب او يحمل مستعارا بمعنى
الواو وقال الشافعي رحمه الله يلزمه درهم لان معنى الترتيب
لغو فحمل على جملة مبتداة لتحقيق الاول كانه قال فهو درهم
الا ان هذا لا يصلح الا باضمار فيه ترك الحقيقة **واما ثم**
فللعطف على التراخي ثم عند ابي حنيفة التراخي على وجه
القطع كانه مستانف حكما قولا بكمال التراخي وعندهما
التراخي في الوجود دون التكلم بيانه فيمن قال لامراته
قبل الدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار

يقع الاول ويلغو ما بعده كانه سكت على الاول ولو قدم الشرط
تعلق الاول ورفع الثاني ولغا الثالث وفي المدخول بها نزل
الاول والثاني وتعلق الثالث اذا اخر الشرط وان قدمه تعلق
الاول ونزل الثاني والثالث عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما
يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب وقد يستعار بمعنى الواو قال
الله تعالى ثم كان من الذين امنوا وقوله ثم الله شهيد ولهذا قلنا
فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وراى غيرها
خيرا منها فليكفر يمينه ثم ليات بالذي هو خير انه محمول على واو
العطف لتعذر الحقيقة اذ التكفير قبل الحنث غير واجب اجماعا
فكان المجاز متعينا **واما بل** فهو موضوع لاثبات ما بعده
والاعراض عما قبله يقال جاءني زيد بل عمرو وقال زفر رحمه الله
في قوله له علي الف بل الفان يجب الثلث كما في قوله انت
طالق واحدة بل ثنتين وقلنا هذه الكلمة وضعت لتدارك
الغلط وهذا يجري في الاخبار دون الانشاء حتى اذا قال
كنت طلقت امس واحدة لا بل ثنتين وقعت ثنتان وقالوا
جميعا فيمن قال لامراته قبل الدخول بها ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة لا بل ثنتين انه يقع ثلث اذا دخلت بخلاف
العطف بالواو عند ابي حنيفة رحمه الله لانه لما كان لابطال
الاول واقامة الثاني مقام الاول كان قضيته اتصال
الثاني بالشرط بلا واسطة بشرط ابطال الاول وليس
في وسعه ذلك وفي وسعه افراد الثاني بالشرط ليتصل به

بغير

بغير واسطة فيصير بمنزلة الحلف باليمين فيثبت ما في وسعه
واما لكن فللاستدراك بعد النفي تقول ما جاءني زيد لكن
عمرو غير ان العطف به انما يستقيم عند اتساق الكلام كالمقر له
بالعبد تقول ما كان لي قط لكن لفلان اخر ان وصل فهو للمقر له
الثاني وان فصل يرد على المقر لانه نفي عن نفسه فاحتمل ان يكون
نفيا عن نفسه اصلا فيرجع الى الاول ويحتمل ان يكون نفيا عن الاول
فاذا وصل كان بيانا انه نفي الى الثاني باثبات الملك له بقوله
لكن لفلان وكذا المقر له بقرض الف لو قال لا ولكن غصب او المقر
له بثمن الجارية لو قال لا ولكن لي عليك الف يلزمه المال لان
الكلام متسق لانه تبين باخره انه نفي السبب لا اصل المال بخلاف
المزوجة بمائة تقول لا اجيزه بمائة لكن اجيزه بمائة وخمسين
او ان زدتني خمسين فانه ينفسخ العقد لانه نفي فعل واثباته
بعينه فلم يصلح للتدارك **واما او** فيدخل بين اسمين او فعلين
فيتناول احد المذكورين فان دخلت في الخبر افضت الى الشك
لا انه موضوع له وان دخل في الابتداء او الانشاء اوجب التخيير
ولهذا قلنا فيمن قال هذا حر او هذا انه لما كان انشاء يحتمل الخبر
اوجب التخيير على احتمال انه بيان حتى جعل البيان انشاء من وجه
فيشترط لصحته صلاحية المحل للايقاع فلم يملك تعيين الميت
لو مات احدهما اظهارا من وجه حتى يجبر على البيان وعلى هذا
لو قال لثلث نسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة
ويخير في الاوليين كانه قال احداكما طالق وهذه بخلاف قوله

لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا حيث يحنث لو كلم الاول ولا يحنث
لو كلم احد الاخرين مالم يكلمهما لانه اثبت الشركة بينهما بحرف
الواو وقوله اكلم يصلح للمثنى كما يصلح للواحد كانه قال لا كلم
هذا او هذين بخلاف قوله طالق فانه لا يصلح للمثنى وعلى هذا لو
قال لفلان علي الف او لفلان وفلان كان النصف للاول والنصف للاخرين
قال ابو يوسف رحمه الله بالعقد بالالف او الالفين او احد العبدين
يجب الاقل للتيقن به واعتبارا بالاقرار والوصية وبدل الخلع
والعتق وبدل الصلح عن دم العمد وقال ابو حنيفة رحمه الله لا
يصار الى تحكيم مهر المثل لان الثابت بهذا الطريق مجهول فلا
يبيع الموجب المتعين بخلاف المستشهد به لانه لا موجب له وعلى هذا
قال مالك الامام مخير في حد قطاع الطريق بين القتل والصلب
كما في الكفارات لكنا نقول انواع الجزاء مقابل بانواع الجناية
فاوجب التقسيم على حسب انواع الجناية كيف وقد نزل جبريل عليه
السلام بهذا التقسيم في اصحاب ابي بردة فاما في الكفارات فلا
انواع للجناية على حسب اختلاف الاجزية فاوجب التخيير وقد
يستعار هذه الكلمة للعموم فيوجب عموم الافراد في موضع النفي
وعموم الاجتماع في موضع الاباحة ولهذا لو قال لامراته لا اقرب
هذه او هذه صار موليا منهما ولو حلف لا اكلم فلانا او فلانا
يحنث اذا كلم احدهما لانها اوجب عموم الافراد بخلاف قوله
فلانا وفلانا حيث لا يحنث مالم يكلمهما ولو قال لا اكلم احدا
الا فلانا او فلانا كان له ان يكلمهما جميعا لان او هنا بمعنى

الواو قال لا اقربكن الا فلانة او فلانة فليس بمولي منهما ولو
قال بريء فلان من كل حق لي قبله الا دراهم او دنانير له ان يدعي
المالين جميعا لانه موضع الاباحة الا يرى انه استثنى من الحظر
وفرق ما بين التخيير والاباحة ان الجمع بين الامرين في التخيير
يجعل المامور مخالفا وفي الاباحة موافقا وانما يعرف ذلك بحال
يدل عليه وقد يكون او بمعنى حتى والا ان عند فساد العطف
لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية مثل قوله تعالى ليس لك من
الامر شيء او يتوب عليهم فلو قال والله لا ادخل هذه الدار او ادخل
هذه الدار الاخرى فان دخل الاخيرة اولا انتهت اليمين لانه
تعذر العطف لاختلاف الكلامين من نفي واثبات والغاية صالحة
لان اول الكلام حظر وتحريم وهو يحتمل الامتداد فيليق به ذكر
الغاية فلذلك وجب العمل بمجازه **واما حتى** فللغاية حقيقة
ان كان ما قبلها يحتمل الامتداد وما بعدها يصلح دلالة الانتهاء
كما لو حلف ان يلازم غريمه حتى يقضيه الدين او قال عبده حر ان لم
اضربه حتى تصيح او تشتكي بين يدي او يغشى عليك او تبكي او يشفع
فلان او حتى يدخل الليل حتى لو امتنع قبل هذه الغايات حنث
بخلاف قوله حتى تموت او حتى اقتلك لانه حمل على الضرب الشديد
في العرف ثم قد يستعمل للعطف لما بين العطف والغاية مناسبة
بمعنى التعاقب مع قيام معنى الغاية تقول جاءني القوم حتى زيد
ورايت القوم حتى زيدا فريدا ما افضلهم او ارذلهم ليصلح غاية
ويقول اكلت السمكة حتى راسها بالنصب اي اكلته ايضا وقد تدخل

على جملة مبتدأة على مثال واو العطف اذا استعملت لعطف الجملة
وهي غاية مع ذلك فان كان خبر المبتدأ مذكورا فهو خبره والا فيجب
اثباته من جنس ما قبله تقول مررت بالقوم حتى زيد غضبان و
اكلت السمكة حتى راسها الا ان الخبر غير مذكور ههنا فيجب اثباته
من جنس ما سبق على احتمال ان ينسب اليه او الى غيره اعني راسها
ماكول لي او ماكول لغيري ومثل هذا يكون في الافعال للجزاء اذا ما قبلها
يصلح سببا وما بعدها جزاء لا غاية بمعنى لام كي قال الله تعالى حتى
لا تكون فتنة اي كي لا يكون فتنة وقوله تعالى حتى يقول الرسول
على وجهين احدهما الى ان يقول الرسول فلا يكون فعلهم سببا لمقالته
وينتهي فعلهم عند مقالته على ما يكون موضوع الغاية والثاني وزلزلوا
لكي يقول الرسول فيكون فعلهم سببا لمقالته وقرئ بالرفع بمعنى
العطف اي ويقول الرسول ولما تعذر الحقيقة استعير للمجازاة بمعنى
لام كي كما في قوله ان لم اتك غدا حتى تغديني فاذا اتاه ولم يغده
لم يحنث لان الاحسان لا يكون منهيا للاتيان بل هو سبب داع له
فان كان الفعلان من واحد كقوله ان لم اتك حتى اتغدى عندك تعلق
البر بهما لان فعله لا يصلح جزاء لفعله فحمل على العطف بحرف الفاء
لان الغاية تجانس التعقيب **ومن ذلك حروف الجر**
اما الباء فانه للالصاق ولهذا صحبت الاثمان لانه تبع وابدا
يلصق التابع بالمتبوع فلو قال بعت هذا العبد بكر من حنطة
جيدة يكون الكر ثمنا حتى جاز استبداله ولو قال كرا من حنطة
بهذا العبد حتى تكون الحنطة سلما حتى لا يجوز موجلا وقلنا في قوله

ان اخبرتني بقدوم فلان يقع على الصدق بخلاف قوله ان اخبرتني
ان فلانا قدم وكذا لو قال ان خرجت من الدار الا باذني لا بد
من الاذن في كل خروج لان المستثنى خروج ملصق بالاذن بخلاف
قوله الا ان اذن لك حيث ينتهي بالاذن مرة ولو قال انت طالق
بمشيئة الله تعالى او بارادته لم يقع كقوله ان شاء الله ثم الشافعي
حمل الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على التبعيض ومالك على
الصلة وفيه الغاء الحقيقة والاقتصار على التاكيد الذي هو غير
مقصود بل الباء للالصاق غير انها اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل
متعديا الى محله فيتناول كله لانه اضيف الى جملته كما يقال مسحت
الحائط بيدي واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا الى الآلة
تقديره وامسحوا ايديكم برؤسكم اي الصقوها برؤسكم فلا يقتضي
استيعاب الراس لانه غير مضاف اليه لكنه يقتضي وضع آلة المسح
وذلك لا يستوعب في العادات فيصير المراد به اكثر اليد فصار
التبعيض مرادا بهذا الطريق ولا يلزم الاستيعاب في التيمم لانه
ممنوع على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وعلى ظاهر الرواية
عرفناه بالسنة المشهورة او باشارة الكتاب لانه شرع خلفا
والخلف متى تحقق يبنى ما وراء النصف على وفق الاصل والاستيعاب
شرط فكذا فيه **وعلى للالزام** في قوله لفلان علي الف درهم
الا ان يصل به الوديعة فان دخلت في المعاوضات كانت بمعنى
الباء لان اللزوم يناسب الالصاق فاستعير له وان استعملت في
الطلاق فكذلك عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله كانت بمعنى الشرط

حتى ان من قالت له امرأته طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة لم يجب شيء لانها للزوم وليس بين الواقع وبين ما لزمها مقابلة بل بينهما معاقبة وذلك معنى الشرط والجزاء فصار بمنزلة الحقيقة له وبحكم الاتحاد يصير دخولها على المال كدخولها على الطلاق كانها قالت علي الف على ان تطلقني ثلاثا وفي المعاوضات المحضة يستحيل معنى الشرط فوجب العمل بمجازه وانه يذكر للشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا اي بهذا الشرط فلو قال رأس الحصن آمنوني على عشرة ان العشرة سواه والخيار في تعيينهم اليه لانه شرط ذلك لنفسه بكلمة على بخلاف ما لو قال آمنوني وعشرة او فعشرة او ثم عشرة فالخيار الى من آمنهم وقد يجيء بمعنى من قال الله تعالى اذا اكتالوا على الناس يستوفون اي منهم **وكلمة من للتبعيض** ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن قال اعتق من عبيدي من شئت له ان يعتقهم الا واحدا منهم بخلاف قوله من شاء لانه وصفه بصفة عامة وقد يكون لابتداء الغاية في قوله خرجت من الكوفة وللتمييز في قوله درهم من فضة وبمعنى الباء في قوله تعالى يحفظونه من امر الله وللصلة في قوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم واجتنبوا الرجس من الاوثان وفي حمله على الحقيقة يعتبر تعذر حقيقته ومجازه وكذا الحاجة الى اتمام الكلام به لكيلا يخرج من ان يكون مفيدا فلو قال ان كان في يدي من الدراهم الا ثلاثة فاذا في يده اربعة يحنث ولو قالت لزوجها اخلعني على ما في يدي

من الدراهم

من الدراهم وفي يدها درهم او درهمان يلزمها ثلاثة دراهم لان من ههنا صلة لاختلال الكلام بدونه وفيما سبق للتبعيض لانه صح الكلام بدونه **واما الى** فلانتهاء الغاية فان دخلت في الطلاق في قوله انت طالق الى شهر فهو على ما نوى وان لم تكن له نية تأخر وقوعه عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه لتأخير ما يدخله والاصل في الغاية اذا كان قائما بنفسه لم يدخل في الحكم كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والحائطين في قوله بعت منك من هذا الحائط الى هذا الحائط الا ان يتناوله صدر الكلام كالمرافق ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله الغاية في الخيار يدخل وكذا الآجال في الايمان في رواية الحسن عنه لان مطلقه تقتضي التابيد بخلاف الاجارة والاجل في الدين لان مطلقه لا يقتضي التابيد وفي الاقرار من درهم الى عشرة وفي قوله انت طالق من واحدة الى ثلث لم تدخل الغاية الثانية لان صدر الكلام لم يتناوله وانما دخلت الغاية الاولى للضرورة وعندهما يدخل لانه لا يستقل بنفسه **واما في** فللظرف ويفرق بين حذفه واثباته فقوله ان صمت الدهر واقع على الابد وفي الدهر على ساعة وابو حنيفة رحمه الله فرق بين قوله انت طالق غدا وفي غد فيما اذا نوى اخر النهار اذ حرف الظرف اذا اسقط اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيقع في كله فتعين اوله فلا يصدق في التاخير واذا لم يسقط حرف الظرف صار مضافا الى جزء مبهم فتكون نيته بيانا لما ابهمه فيصدق قضاء فان اضيف الى مكان وقع للحال الا ان يراد به

اضمار الفعل فيصير بمعنى الشرط ويستعار للمقارنة فيما اذا
نسب الى الفعل في قوله انت طالق في دخولك الدار ولو قال
انت طالق في مشية الله او في ارادته واخواتهما لم يقع شي كقوله
ان شا الله الا في علم الله لانه يستعمل في المعلوم وانه لا يصلح شرطا
لان الشرط ما يكون على خطر الوجود فان قيل لو قال في قدرة الله
لم تطلق وان استعملت في المقدور قلنا معنى الاستعمال انه اريد
قدرة الله تعالى على حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه
والمحذوف كالمذكور لغة فلم يكن هذا اطلاق اسم القدرة على
المقدور ومثله لا يتحقق في العلم لان المعلوم لا يكون اثر العلم
الا يرى ان ذات الله تعالى وصفاته وجميع المعدومات معلوم
ولو قال لفلان علي عشرة دراهم في عشرة دراهم يلزمه عشرة
لانه لا يصلح للظرف الا ان ينوي به مع او واو العطف فحينئذ يلزمه
عشرون **ومن ذلك حروف القسم** البا والواو والتا وما وضع
لذلك وهو ايم الله فاصله ايمن الله وهو جمع يمين عند البصريين
ولا اشتقاق له عند اهل الكوفة ومما يودي معنى القسم
لعمر الله وهو البقا واللام للابتدا فتقديره والله الباقي والاصل
في حروف القسم هو البا فانه للالصاق يدل على فعل محذوف
والواو استعيرت مكان البا لانهما تتناسبا صورة لاتحاد
مخرجهما ومعنى لمعنى الاتصال فيهما ثم استعير التا مكان الواو
توسعة لصلات القسم لكونهما من حروف الزوايد فالبا
لاصالتها تدخل على المظهر والمضمر وساير الاسما والصفات

وكذا

٦٢

وكذا في الكنايات تقول به وبك لا فعلن كذا فلم يكن لها اختصاص
بالقسم والواو لا تدخل الا على المظهر لا يقول لحلف واالله ولما صار
التا دخيلا على ما ليس باصل انحطت رتبته عنهما فقيل لا تدخل الا
في اسم الله وحده لانه هو المقسم به غالبا وقد يحذف حرف القسم
تخفيفا يقال الله لا افعل بالنصب عند اهل البصرة وبالخفض عند
اهل الكوفة **ومن ذلك اسما الظروف** وهي مع للمقارنة وقبل
للتقديم وبعد للتاخير وحكمه في الطلاق ضد حكم قبل واصله ان
الظرف اذا قيد بالكناية كان صفة لما بعده وان لم يقيد كان
صفة لما قبله وعند للحضرة فلو قال لفلان عندي الف درهم كان
وديعة ولو قال انت طالق كل يوم طلقت واحدة ولو قال في كل يوم
او عند كل يوم او مع كل يوم طلقت ثلاثا في ثلثة ايام وكذا انت علي
كظهر امي كل يوم فهو ظهار واحد ولو قال في كل يوم او مع كل يوم
او عند كل يوم يتجدد عند كل يوم ظهار لانه اذا حذف اسم الظرف
كان الكل ظرفا واحدا واذا اثبت صار كل فرد بانفراده ظرفا
ومن ذلك حروف الاستثنا والاصل فيه الا وغير من الاسما
يستعمل صفة للنكرة ويستعمل استثنا يقول لفلان علي درهم غير دانق
بالرفع صفة درهم فيلزمه درهم تام ولو قال بالنصب يكون استثنا
فيلزمه درهم الا دانقا وكذا لو قال لفلان علي الف دينار غير
عشرة بالرفع يلزمه دينار ولو نصبه فكذلك عند محمد رحمه الله
وعندهما يلزمه الف دينار الا قدر عشرة دراهم منه **ومن ذلك
حروف الشرط** وهي ان واذا ولو واذا ما وكل وكلما ومتى ومتما

وحرف وهو الاصل وانما تدخل على كل امر معدوم على خطر
ليس بكاين لا محالة تقول ان زرتني اكرمتك ولا تقول ان جاء غد
اكرمك وآثره ان تمنع العلة عن الحكم اصلا حتى يبطل التعليق
بوجود الشرط فلو قال لامراته ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا
انها لا تطلق حتى يموت فتطلق في اخر حيوته وكذا اذا ماتت المراة
طلقت ثلاثا قبيل موتها في اصح الروايتين واذا تصلح للوقت
وللشرط على السواء عند نحوي الكوفة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله
وعند البصريين وهو قولهما انها للوقت وقد يستعمل للشرط من
غير سقوط الوقت عنها مثل متى فانها لا تسقط عنه بحال بيانه
فيمن قال لامراته اذا لم اطلقك فانت طالق ولم ينو شيئا قال ابو حنيفة
رحمه الله لا يقع حتى يموت احدهما مثل ان وقالا يقع كما فرغ
عن اليمين مثل متى لان الشرط يقتضي خطرا وترددا هو اصله
واذا تدخل على امر كاين او منتظر لا محالة كقوله تعالى اذا الشمس
كورت ويقال اذا جاء الشتاء ولا يجوز ان ها هنا الا انه استعير
للشرط مع قيام معنى الوقت مثل متى مع ان المجازاة في معنى لازمة
في غير موضع الاستفهام ومع هذا لا يسقط عنه الوقت فلان لا يسقط
عن اذا والمجازاة بها غير لازمة اولى ولهذا لو قال انت طالق
اذا شيت لم يتقيد بالمجلس مثل متى بخلاف ان وابو حنيفة
رحمه الله اعتبر ما قاله اهل الكوفة واحتج الفرا بقول الشاعر
استغن ما اغناك ربك بالغنى • واذا تصبك خصاصة فتجمل
واذا ثبت هذان الوجهان على التعارض وقع الشك في الطلاق

وفي خروج الامر عن يدها فلا يثبت بالشك **واما متى** فانها
للوقت ولكن لما كان الفعل يليها دون الاسم جعل في معنى الشرط
فصح المجازاة بها مع قيام معنى الوقت **وفي كلما** معنى الشرط لان
الفعل يتعقبها دون الاسم **وفي كل** ايضا من حيث ان الاسم
الذي يتعقبها يوصف بفعل لا محالة ليتم الكلام وما فيه معنى
الشرط **لو** على ما روي عن ابي يوسف فيمن قال انت طالق لو دخلت
الدار بمنزلة قوله ان لان فيها معنى الترقب فعملت عمل الشرط
وكذا لولا يستعمل لنفي شيء لوجود غيره قال محمد رحمه الله
في قوله انت طالق لولا دخولك الدار انها لا تطلق وجعل هذه
الكلمة بمنزلة الاستثناء **ومن ذلك كيف** وهو سؤال عن الحال
فان استقام والا فيبطل قال ابو حنيفة رحمه الله في قول الرجل
انت حر كيف شئت انه ايقاع وفي الطلاق تقع الواحدة ويبقى
الفضل في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج وقالا
ما لا يحتمل الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فتعلق الاصل
بتعلقه **واما كم** فهو اسم لعدد مبهم فلو قال لها انت طالق
كم شئت لم تطلق ما لم تشا ويتوقت بالمجلس لانه ليس فيها
ما ينبئ عن الوقت **واما اين وحيث** فعبارة عن المكان
فلو قال انت طالق اين شئت او حيث شئت لا تقع ما لم تشا
في المجلس لانه لا تعلق للطلاق بالمكان فيلغو ويبقى ذكر مطلق
المشية فيقتصر على المجلس بخلاف الزمان لان له به تعلقا
فوجب اعتباره خصوصا وعموما فان قيل اذا الغا ذكر المكان

بفي قوله انت طالق شئت فلم يتعلق بما قلنا الظرف بجامع ر
المظروف كالشرط بجامع المشروط فعند تعذر الظرف حقيقة
يصير كناية عن الشرط مجازا والله اعلم بالصواب
واليه المرجع والمآب وكان الفراغ من نسخه
على يد افقر العباد إلى ذي الطول والامداد
الفقير إلى كرم ربه الوفي احمد السلموني
الحنفي عامله الله والمسلمين
بلطفه الخفي في سلخ شهر
محرم الحرام ١٠٩٩

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا